

مَحْدَرَةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفَتْ
لِلْأَسَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِى الْمُقَدِّسِ
٥٤١ - ٦٠٠ هـ

دراسة وتحقيق
مراجعة وتقديم
محمّد الأرنؤوط
عبد القادر الأرنؤوط

موسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

٦٤ عن الخليفة - مدينة الأنلس - الهرم ت : ٨٦٦١٥١

دار البقاف في العرمة

طبعة. نشر. توزيع

دمشق - ص.ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب. ١٥٧٣٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٠٤٥ هـ = ١٩٨٥ م

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نقد الكتاب

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضِلِلْ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام» للحافظ عبد الغني المقدسي، من خيرة كتب الأحكام المختصرة، وقد اقتصر فيه مؤلفه رحمه الله في أحاديث الأحكام على ما اتَّفَق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند أهل هذا الفن.

وقد طبع هذا المتن عدة مرات دون أن يأخذ حقَّه من التحقيق والتدقيق والتخريج. فأحبُّ ولدي (محمود الأرناؤوط) وفقه الله تعالى لخدمة السنة النبوية، أن يحقق نصوصه، وأن يخرج أحاديثه من الصحيحين مبيناً الكتاب والباب الذي نقل عنه المؤلف مادته، ورقم الحديث في الصحيحين، مع الدلالة عليه إن كان في غير الصحيحين من الكتب المشهورة، كمسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وكتب أصحاب السنن، زيادة في التخريج، ليسهل على القارئ الرجوع إلى مصادره، والتأكد من ألفاظه في الصحيحين، وجعل بين يدي الكتاب مقدمة لبيان

عمله في هذا الكتاب القيم، وجمع ترجمة للمؤلف رحمه الله من مصادر ومراجع مختلفة لبيان قيمة الكتاب ومؤلفه رحمه الله.

ثم إنَّه بعد القيام بعمله في تحقيق النصوص، وتخريج الأحاديث، وتفسير الغريب، وذكر بعض الفوائد المتعلقة بالحديث، عرضه عليَّ للنظر فيه، فنظرت في تخريجه، وراجعت نصوصه، فوجدته قد قام بالشئ الكثير مما يستحقه الكتاب من العناية والتصحيح والتحقيق، وشرح الغريب وبيان الفوائد المستنبطة من الحديث مستأنساً بكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، الذي حققته، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، للمحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي طبع في مصر بإشراف العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وغير ذلك من كتب اللغة والحديث والسيرة والتفسير، واستدركت عليه بعض الملاحظات فيما يتعلق بلفظ الحديث عند الشيخين أو أحدهما، وأضفت إلى تعليقاته عدداً من التعليقات في بعض المواطن من الكتاب، رغبةً في زيادة الفائدة منه.

هذا، وإنِّي لأرجو الله تبارك وتعالى أن يكون هذا الكتاب قد أخذ حقه من التصحيح والتحقيق في هذه الطبعة الجديدة التي عمل فيها ولدي محمود، وفقه الله تعالى لكل خير، والله تعالى من وراء القصد.

دمشق ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ

خادم السنة النبوية
أسبوح

الموافق ٢٣ حزيران ١٩٨٤ م.

عبدالقادر الأرناؤوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا محمد معلّم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين.

وبعد: فإنّ السّنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً مستقلاً، فهي القرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كليّ هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبين بسّته لجزئياتها.

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(١).

فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً، فإنّ السّنة النبوية القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها، فتقيد مطلقها، وتخصص عامّها، وتفسّر مجملها، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب العزيز، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة (٢٤١ هـ): إن الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه، بعث محمداً ﷺ، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّهُ ولو كره المُشركون، وأنزل عليه كتابه، فيه الهدى والنور لمن اتّبعه، وجعل رسوله الدّال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه

(١) سورة النحل: (٤٤).

وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب العزيز، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله، الدال على معانيه.

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية، والاعتماد عليها، والإذعان لها، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا. قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١).

وقال عز من قائل: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(٢).

وقال عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(٣).

وقال جلّت قدرته: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٤).

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيض لها في القرون الهجرية الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة، وصفوة مختارة نذبت أنفسهم لخدمة السنة النبوية المطهرة. ولمّ شتاتها، فالتقطوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وطوّروا الفيافي والففار إلى حَفَظَتِها في كل قطر ومصر، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم، وأفنوا أعمارهم، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا العربي الكريم، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى، والشكر والثناء من جميع المسلمين في كافة أرجاء الأرض^(٥).

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) سورة النساء: الآية (٨٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) اقتباس من مقدمة والدي وأستاذي الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله لكتاب =

وهذا الكتاب الذي أقدمه للإخوة القراء محققاً للمرة الأولى أحد أهم المصنفات الحديثية التي خلفها العلماء المحدثون في القرن السادس الهجري. تأليف الإمام الحافظ المؤرخ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، أحد الأئمة الأعلام المشهود لهم بسعة الحفظ وغزارة التحصيل عند أتباع المذاهب الأربعة لأهل السنة ممن تأخروا عنه رحمه الله.

وقد صنّف المؤلف كتابه استجابة لرغبة بعض إخوانه كما ذكر في مقدمته، واختار له جملة منتخبة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه إماما أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وانتقى من صحيحهما - اللذين هما أصح الكتب المصنفة فيما صحّ من حديث رسول الله ﷺ - هذا العدد الكبير من الأحاديث النبوية الشريفة التي يحتاج إليها المسلم في كل أمر من أمور حياته، والتي عليها مدار التشريع الإسلامي في مجمله، والتي لو قرأها المسلمون وتدبروها وعملوا بما جاء فيها لصلحت حالهم في الدنيا والآخرة.

منهج المؤلف في تصنيف الكتاب:

لقد عمد المؤلف - رحمه الله - إلى حذف أسانيد الأحاديث، واقتصر على إثبات اسم الصحابي الراوي للحديث. وأثبت إلى جانب الصحابة الرواة أسماء عدد قليل من التابعين الذين ورد ذكرهم في أسانيد عدد من الأحاديث استكمالاً للفائدة، ثم رتب الكتاب على أبواب الفقه، وضمّنه كل ما يحتاج إلى معرفته المسلمون فيما يتصل بالعبادات والمعاملات، وقد

= «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، الذي عني بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه، بتصرف يسير.

اجتهد - رحمه الله - في إيراد الأحاديث التي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم، وقد وفق في مبتغاه أعظم توفيق، على أن في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وعلى الغالب يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وفي بعض المواطن أكثر من رواية معولاً في إيراد تلك الروايات على «صحيح الإمام مسلم» إلا القليل منها فهي للبخاري، وقد بينت ذلك في تعليقاتي على الكتاب.

شهرة الكتاب وانتشاره في الآفاق:

وقد كتب الله - عز وجل - لهذا الكتاب القبول وسعة الانتشار، وصار مرجعاً لا يُستغنى عنه عند العلماء والطلبة على حد سواء، وقد تناوله عدد كبير من العلماء بالشرح والتعليق، فمنهم من توسع في شرحه، ومنهم من اكتفى بشرح الغريب من ألفاظه إلى جانب إثبات بعض الفوائد الأخرى.

ومن هؤلاء: الإمام الفقيه الحافظ المحدث تقي الدين محمد بن علي القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢ هـ)، الذي صنف في شرحه كتابه الشهير «إحكام الأحكام»، وقد طبع هذا الشرح في المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة (١٣٧٢ هـ).

والإمام النحوي عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفاكهاني المتوفى سنة (٧٣٤ هـ)، الذي شرحه في كتاب سمّاه «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

والإمام الفقيه النحوي محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة (٧٨١ هـ)، الذي شرحه في كتاب سمّاه «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام».

والإمام الفقيه المحدث عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلقّن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)، الذي شرحه في كتاب سمّاه «الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام» يقع في أربع مجلدات، وتحفظ دار المأمون للتراث بنسخة مصوّرة جيدة منه، وقد أطلعني عليها أستاذي المحقّق الفاضل عبد العزيز رباح حفظه الله.

والإمام اللغوي محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزابادي صاحب «القاموس المحيط» المتوفى سنة (٨١٧هـ)، الذي شرحه في مجلدين وسماه «عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام».

والعلامة الفقيه الشيخ أحمد بن عبد الله العامري الغزي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٨٢٢هـ)، الذي شرحه شرحاً وصل فيه إلى باب الصداق، ومات عنه، فأتته ولده العلامة المؤرخ الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي المتوفى سنة (٨٦٤هـ).

والعلامة المحدث الأصولي الشيخ محمد السّفاريني المتوفى سنة (١١٨٨هـ)، الذي شرحه في مجلدين.

والعلامة الفقيه المؤرخ الشيخ عبد القادر بدّران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، الذي شرحه في مجلدين وسماه «موارد الأفهام على سلسيل عمدة الأحكام».

الباعث على تحقيق الكتاب:

كنت في زيارة لدار أسرّتنا قبل عامين، فعرضت على والدي فكرة تحقيق كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). شريطة أن يتولى الإشراف على تحقيقي له، فأشار عليّ أن أدعه لمرحلة لاحقة، وكلفني بتحقيق هذا الكتاب عوضاً عنه، وقال لي: يا بني، إن المسلمين بأمس الحاجة إلى من يقدّم لهم الكتب التي اقتصر أصحابها على انتقاء الأحاديث الصحيحة، وأما نشر الكتب التي ساق فيها أصحابها الأحاديث الضعيفة إلى جانب الأحاديث

الصحيحة فيها ككتاب «بلوغ المرام» وغيره، فإن النفع بها يقتصر على فئة قليلة من القراء، والحافظ عبد الغني اقتصر على إيراد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، إلى جانب عدد قليل مما انفرد به أحدهما عن الآخر. فاستجبت لرغبته، وطلبت منه أن يتفضل بمراجعة تحقيقي للكتاب عند فراغي منه، فوافق حفظه الله على رغبتي مشكوراً، على الرغم من ازدحام أوقاته بأعمال هي أهم من تحقيقه أو مراجعته للكتب على مختلف أنواعها، فهو منصرف ليل نهار إلى التدريس في المساجد وإرشاد الناس إلى الخير في المجالس، لأنه يرى - وهو على حق - بأنه إن كان هناك الكثيرون ممن يمكنهم تحقيق مصنفات الأجداد ونشرها بين الناس، فإن الدعوة إلى دين الله لم يعد هناك من يحسنها سوى القلة من أهل العلم، ولهذا فقد جند نفسه للعمل في مجال الدعوة إلى دين الله، إضافة إلى خدمة المصنفات التي لها صلة بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه المطهرة، وقد قدّم لي حفظه الله نسخة في حينه من هذا الكتاب كان يحتفظ بها في مكتبته العامة لكي أصرّحها معي إلى منزلي، وما إن عدت إلى منزلي حتى شرعت في قراءة الكتاب وتدوين بعض الملاحظات على هوامشه، وحين فرغت من قراءته رجوت الله عز وجل أن يعينني على تحقيقه وجعله في متناول جميع القراء المسلمين بمختلف طبقاتهم، رغبة في الثواب منه تعالى، وأملًا في أن أذكر عند الله فيمن عمل في خدمة حديث رسوله ﷺ، الذي هو الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي.

نسخ الكتاب الخطية:

لقد تبعثرت نسخ الكتاب الخطية في العديد من البلدان الإسلامية، فمنها ما حطّت به الرحال في مكتبات تركيا في زمن الدولة العثمانية، ومنها ما احتفظت به مكتبات مصر، ومنها ما دخل في ملاك العلماء في الشام، والنسخة التي توفرت لي من الكتاب هي نسخة جيدة قيمة، نسخت سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة النبوية على يد محمد بن محمد نسير

المعروف بابن السراج، عدد أوراقها (٧٦) ورقة قياس (١٩ × ١٤ سم)، وهي مخرومة من أولها بحيث تبدأ من كتاب الحج باب حُرمة مكة، وتنتهي بنهاية الكتاب، وهي تحت رقم (٩١٨٩ عام)، وقد حصل فيها بعض السقط والتحريف، ولم يرد لهذه النسخة ذكر في «المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية» الذي صنعه الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ونشره مجمع اللغة العربية بدمشق، والسبب في ذلك قد يعود إما إلى الخرم الذي أصاب المخطوطة في القسم الأول منها، وإما لكون بطاقتها كانت مصنفة مع البطاقات التي تخصّ مؤلفات الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله.

الطبعات السابقة من هذا الكتاب:

لقد طبع هذا الكتاب ثلاث مرات في مصر، الأولى بعناية العلامة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ)، وقد قام بإخراج النص، والتعليق على بعض المواطن من الكتاب، وقد أطلعت على مصوِّرة لهذه الطبعة ضمن «مجموعة الحديث» وهي تضم تسعة كتب منها الكتاب المذكور. وقد نشرت في المملكة العربية السعودية قبل ثلاث سنوات.

ثم طبع في مطبعة السّنة المحمدية سنة (١٣٧١ هـ) بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٧٩ هـ)، فقام بإخراج النص، وترقيم أحاديث الكتاب وضبط ألفاظ الحديث بالحركات، وذكر في آخرها بأنّه رجع إلى عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة، وإلى صحيحي البخاري ومسلم، ومع ذلك فقد حصل فيها من السقط الشيء الكثير، إضافة لما حصل فيها من التحريف والتصحيف. وقد قدّم لي نسخة من هذه الطبعة صديقي الفاضل الأستاذ محمد مطيع الحافظ أمين مكتبة مجمع اللغة

العربية بدمشق جزاه الله تعالى خيراً، وهي أصل الطبعة المصورة التي قدّمها لي والدي حفظه الله.

ثم طبع الكتاب في المطبعة السلفية سنة (١٣٧٦ هـ) بإشراف العالم الفاضل الأستاذ مُحِبِّ الدين الخطيب رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٨٩ هـ). وقد اكتفى رحمه الله بضبط ألفاظ الأحاديث وترقيمها.

ثم أصدرت المطبعة السلفية طبعة ثانية من الكتاب بعناية نجله الأستاذ قصي محب الدين الخطيب حفظه الله، وهي مأخوذة عن الطبعة التي صدرت بإشراف والده، وقد قدّم لي نسخة من الطبعة الثانية أستاذي المحقّق الفاضل عبد العزيز رباح شكر الله له، وهذه الطبعة تتفق في مضمونها مع ما جاء في النسخة الخطيّة التي تقدّم الكلام عنها.

عملي في تحقيق الكتاب:

لما كانت النسخة الخطيّة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب ناقصة، فقد توجّب عليّ دراسة النسختين المطبوعتين لأصل إلى اعتماد النسخة الأصح ضبطاً، والأدق تصحيحاً منهما لأعتمدها أصلاً في القسم المخروم من النسخة الخطيّة، ونتيجة للدراسة تبين لي بأن كلا الطبعتين يكمل بعضهما الآخر، لذلك كان لا بدّ من اعتماد الطبعتين معاً، غير أنني اعتمدت طبعة الفقّي في العمل أثناء التحقيق، فقامت بترقيم الأحاديث والأبواب، وفصلت النصوص وربّتها، وأصلحت الخطأ، ثم رَقمت الآيات الواردة في تضاعيف النصوص، ومن ثم شرعت في تخريج أحاديث الكتاب وردها إلى أماكنها من «الصحيحين» أو أحدهما في المواطن التي نقل فيها المؤلف عن أحد «الصحيحين» وقمت في أثناء ذلك بإضافة السقط الذي حصل في الأحاديث سواء في الطبعتين، أو في الأصل الخطي، وجعلت السقط بين حاصرتين []، ورأيت من تمام الفائدة أن أشير إلى أماكن الأحاديث عند أصحاب «السنن» و«مسند الإمام أحمد» و«موطأ الإمام مالك»، وشرحت

الألفاظ الغريبة في الأحاديث معتمداً في ذلك على مصنفات عدد من الأئمة
الأعلام، المشهود لهم بالفضل وسعة الاطلاع على حديث رسول الله ﷺ،
وعلقت على بعض المواطنين في الكتاب، مغولاً في معظم ذلك على كلام
عدد من العلماء الأفاضل، وترجمت بإيجاز لعدد كبير من الصحابة والتابعين
ممن دعت الحاجة إلى ترجمتهم، ونبّهت على ما حصل من الخطأ والوهم
من المؤلف في عدد من المواطنين في الكتاب، وأعددت ترجمة موسّعة
لحياة المؤلف رحمه الله، وترجمتين مقتضبتيْن لكل من البخاري ومسلم،
ثم صنعت فهرس تفصيلية للأحاديث، والرواة، والموضوعات، إضافة إلى
فهرس خاص بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في تحقيق الكتاب.

وكنّت أقدم المواد لوالدي حفظه الله على مراحل، فيقوم بمراجعتها
مراجعةً دقيقة، وهكذا انتهى من مراجعة الكتاب عقب فراغي من تحقيقه مباشرة.

وقد دوّن في أثناء ذلك عدداً من التعليقات المفيدة، وهي مبيّنة في
مواضعها، وأشار عليّ بعدد من الملاحظات القيّمة، مما كان له أكبر الأثر
في ظهور الكتاب على هذا النحو الذي يسعد له فؤاد كلّ محبّ في الله.

وفي الختام أتوجه بخالص الشكر، وعظيم التقدير والعرفان بالجميل،
إلى والدي وأستاذي ومثلي الأعلى في الحياة المحدث المحقق الشيخ عبد
القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى، وأسأل الله العليّ القدير أن يجعلني ممن
يترسمون خطاه ويسيروا على منواله، فقد كانت سعادته في ظهور الكتاب
بهذا الإتقان أعظم من سعادتي به، ولا غرو فهي سعادة الأب المحب الذي
يطرب حين يرى ولده الأكبر يسير في الطريق ذاتها التي سار عليها من قبل،
الأمر الذي يجعله يطمئن إلى أن الراية التي حملها لن تسقط - بإذن الله -
من بعده.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي العالمين الفاضلين عبد
العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، اللذين تفضّلا بإصدار الكتاب عن

دارهما - دار المأمون للتراث - التي عزمنا على جعلها داراً لنشر العلم في ربوع وطننا العربي الكبير، أحسن الله مثوبتهما يوم الدين.

وأخيراً فإني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب - في طبعته هذه - أداة نفع للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله حجةً لي حين أقف بين يديه يوم القيامة، والحمد لله رب العالمين (*) .

دمشق الشام في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٤ هـ .

الموافق للتاسع عشر من حزيران لعام ١٩٨٤ م .

أبو عبد القادر

مَحْمُودُ الْأَرْنَؤُوط

* * *

(*) مصادر ومراجع مختارة:

١ - الأعلام، للعلامة الأستاذ خير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩ هـ .

٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير الجزري، بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق ١٣٨٩ هـ .

٣ - كشف الظنون، للعلامة حاجي خليفة، مصورة مكتبة المثنى ببغداد. بدون تاريخ .

٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة الشيخ عبد القادر بدران، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ هـ .

٥ - هدية العارفين، للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، مصورة مكتبة المثنى ببغداد. بدون تاريخ .

ترجمة المؤلف

هو الإمام المحدث المحقق المؤرخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجُماعيلي^(١) المقدسي ثم الدمشقي.

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ «المدرسة العُمرية»^(٢)، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبة إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نشرت هذه الأسرة الجلييلة المذهب الحنبلي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثر أتباع

(١) نسبة إلى جماعيل، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/١٥٩).

(٢) هذه المدرسة كانت من خيرة مدارس المسلمين، خرجت عدداً كبيراً من مشاهير العلماء، وكانت فيها مكتبة عظيمة عزّ نظيرها. انظر «الثلاث الجوهريّة» لابن طولون الدمشقي (١/٢٤٨).

هذا المذهب في ضواحيها كدُومَة^(١)، والرَّحْبِيَّة، والضُّمَيْر، وبَعْلَبَك، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم وتأليفهم الفقهية أن يوجدوا كتباً قيَّمة في مذهب هذا الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي إلى أيامنا، وأثروا أيضاً في علم الحديث، وظلُّوا نحو مئة عام يعدُّون من فطاحل علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصَّالِحِيَّة وِدْمَشْق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث وتصنيف أبحاثه المتعددة.

وقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تتلمذ على شيوخ دِمَشْق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم، ثم قصد بَغْدَاد سنة (٥٦٠ هـ) ونزل عند الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني، فقرأ عليه شيئاً من الفقه والحديث، وأقام عنده نحو أربعين يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المني الفقه والخلاف، ثم رحل إلى أَصْبَهَانَ فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرس ويدرس إلى أن عاد إلى بَغْدَاد مرة ثانية سنة (٥٧٨ هـ)، فحدَّث بها، وانتقل من ثم إلى دِمَشْق، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دِمَشْق الأموي، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب سريع الدِّمعة، فحصل له قبول من الناس عظيم، فحسده بنو الزكي، وبنو الدُّوْلَعِي، وجهزوا النَّاصِح ابن الحَنْبَلِي^(٢) فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي، وأمروه أن يجهر بصوته ما أمكنه حتى يشوش على الحافظ عبد الغني، وعند ذلك حوّل الحافظ ميعاد درسه إلى ما بعد

(١) دومة: بالتاء، كانت قرية كبيرة في عصر المؤلف، وقد تحولت في أيامنا إلى مدينة صغيرة، تبعد عن دِمَشْق عشرين كيلومتراً، وقد تحوّل اسمها في عصرنا إلى «دوما». انظر «معجم البلدان» (٢/٤٨٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن نجم العبَّادي، عالم بالفقه الحنبلي، أصله من شيراز، توفي سنة (٦٣٤ هـ)، انظر «الأعلام» للزركلي (٣/٣٤٠).

العصر، فذكر يوماً عقيدته، فثار عليه القاضي ابن زكيّ الدين^(١)، وضيء الدين الدؤلعي^(٢)، فعقدا له مجلساً في قلعة دمشق يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥ هـ)، وتكلموا معه في مسألة العلوّ، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحجة، فقال له الصارم برغش^(٣) والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال وأنت على حق؟ فقال نعم، فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاق ذرعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفى الدين بن شكر فأقرّ نفه إلى المغرب، غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه.

عبادته وتضرعه:

كان لا يضيّع شيئاً من وقته، يصلي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ ويصلي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سوية، ثم يصلي الظهر ويقبل على التسميع والتسييح إلى صلاة العصر فيصلّيها، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفطر إن كان صائماً، ويصلي المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصلّيها وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ ويصلي إلى قبيل الفجر فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك.

(١) هو محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن زكي الدين، توفي سنة (٥٩٨ هـ)، انظر «الأعلام» (٦/٢٨٠).

(٢) هو عبد الملك بن زيدان الثعلبي الدؤلعي، توفي سنة (٥٩٨ هـ). انظر «الأعلام» (٤/١٥٩).

(٣) هو صارم الدين برغش العادلي، توفي سنة (٦٠٨ هـ). انظر «القلائد الجوهريّة» لابن طولون الدمشقي (١/٣٢٢، ٣٢٣).

شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم ابن هلال وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المني، وهبة الله بن هلال، وابن البطي ببغداد، وأبي طاهر السلفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن برّي النحوي في مصر، وأبي الفضل الطوسي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القومساني بهمدان، والحافظ أبي موسى المديني وأقرانه بأصبهان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم والفضل.

تلامذته:

أخذ العلم عنه ولداه أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرهاوي، وموفق الدين بن قدامة المقدسي، وابن خليل، واليونياني، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكّي الشارعي، وأحمد بن حامد الارتاحي، وإسماعيل بن عزون، وعبد الله بن علاق، ومحمد بن مهلهل الجيتي، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير.

أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن تمكنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال، وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله عز وجل.

قال ضياء الدين المقدسي: كان لا يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه، وذكر صحته أو سقمه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ منه ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق.

وقال أيضاً: رأيت فيما يرى النائم وأنا بمرور، كأن الحافظ عبد الغني جالس والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء أو كتاب، وكأن الحافظ عبد الغني يردّ عليه شيئاً.

وقال تاج الدين الكندي: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثله.

وقال ابن النجار: حدّث بالكثير، وصنّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث.

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسي: كان رفيقي، وما كنّا نستبق إلى خير إلّا سبقني إليه إلّا القليل، وكَمَل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدع وقيامهم عليه، وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلّا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها.

وقال سبط ابن الجوزي: كان ورعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يذخر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرفع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحّد زمانه في علم الحديث والحفظ.

وقال الحرّاني: كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها.

وقال ابن كثير: رحم الله الحافظ عبد الغني فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال.

وقال السيوطي: كان غزير الحفظ والإتقان، وقيماً بجميع فنون الحديث، كثير العبادة، ورعاً، ماشياً على قانون السلف، وكان لا يسأله أحد عن حديث إلّا ذكره له، ولا عن رجل إلّا قال: هو فلان ابن فلان ونسبه.

أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آية بيّنة، يكسر الشباب والطناير^(١)، ويُريق الخمرور.

قال ضياء الدين المقدسي: رأيت مرة يُريق خمرأ، فأخرج السكّير سيفه من غمده وقصده، فأقبل الشيخ عليه - وكان قوياً - وأخذ السيف من يده قهراً.

وقال تاج الدين الكندي: كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم.

جوده:

كان جواداً لا يدّخر ديناراً ولا درهماً، فجمع إلى السخاء بالعلم، السخاء بالمال، ولذا كان محبوباً عند الناس جميعاً^(٢).

تصانيفه:

صنّف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها: «اعتقاد الإمام الشافعي» و«الاقتصاد في الاعتقاد» و«أخبار الحسن البصري» و«أشراط الساعة» و«الأربعين من كلام رب العالمين» و«الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«تحفة المطالب في الجهاد والمجاهدين» و«تلخيص كتاب الكنى للحاكم النيسابوري، و«الترغيب في الدعاء والحث عليه» و«الجامع الصغير

(١) هما نوعان من أنواع الملاحية.

(٢) استعنت في تدوين بعض ما جاء في هذه الفقرة والتي قبلها بمقدمة الشيخ رضوان محمد رضوان لطبعته من كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة».

لأحكام البشير النذير ﷺ، و«حديث الإفك»، و«الدرة المضيئة في السيرة النبوية» و«ذم الرياء» و«ذم الغيبة» و«الروضة» و«صلاة الأحياء إلى الأموات» و«صلاة النبي ﷺ في الأنبياء ليلة الإسراء والمعراج» و«عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ»^(١)، و«غنية الحفاظ» و«فضائل خير البرية ﷺ» و«فضائل رجب» و«فضائل رمضان» و«فضائل الصدقة» و«فضائل عشر ذي الحجة» و«فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه» و«فضل مكة» و«كتاب التهجد» و«كتاب الحكايات» و«كتاب الذكر» و«كتاب الفرج» و«الكمال في أسماء الرجال»^(٢) و«محنة الإمام أحمد بن حنبل» و«مناقب عمر بن عبد العزيز» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» و«المواقيت» و«النصيحة في الأدعية الصحيحة»^(٣)، و«نهاية المراد من كلام خير العباد» و«وفاة النبي ﷺ».

وفاته:

وما زال يُتَحَفُّ الأمة بعلومه الزاخرة، وكتبه ورسائله القيّمة، ويعبد الله عزَّ وجلَّ ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفاه الله في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فزفت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته^(*).

(١) وهو كتابنا هذا

(٢) هذب الحافظ المزي، وسماه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ونشرته دار المأمون للتراث.

(٣) وقد حققته، وخرجت أحاديثه، وعلقت عليه، بإشراف والدي حفظه الله، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٤٠١ هـ.

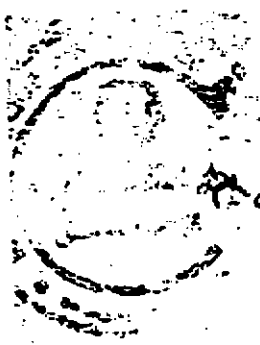
(*) مصادر ومراجع مختارة:

١- الأعلام، للزركلي، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩ هـ.

٢- البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٣- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٩ هـ.

-
- ٤ = تذكرة الحفاظ، للذهبي، بعناية الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، ١٣٧٤ هـ.
- ٥ - دول الإسلام، للذهبي، تحقيق الأستاذين فهم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٣٩٤ هـ.
- ٦ - الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٣٩٥ هـ.
- ٧ - طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
- ٨ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، لابن طولون الدمشقي، تحقيق الشيخ محمد أحمد دهمان، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، دمشق ١٤٠١ هـ.
- ٩ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ١٣٩٧ هـ.
- ١٠ - معجم المؤلفين للكحالة، دمشق ١٣٧٦ هـ.



فَسَمِعَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ يَقُولُ لَا يَشْرَحُ مَا قَالَ لَكَ

قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا بَاشْرَحْ إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعَدُّ عَاصِيًا

وَلَا فَارَادِمٍ وَلَا فَارَاحٍ ٥ الْحَرْثُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ قِيلَ الْجَنَانَةُ وَقِيلَ الْبَيْتَةُ وَقِيلَ التَّمَّةُ

وَأَصْلُهَا فِي سُرْقَةِ الْإِبِلِ ٥ قَالَ الشَّاعِرُ

٩١٨٩

وَالْحَارِبُ اللَّصُّ حَبُّ الْحَارِبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارُ جَانٍ

أَنْ نَعْرِزَ حَشَةً فِي جَدَائِرِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ

عَنَاءَ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا رَمِيْنُ بَهَا مِنْ أَتَاكُمْ حَتَّى يَكُنْ عَاقِبَتُهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ ظَلَمَ فَيَدْشِيرُ مِنْ أَرْضِ طَوْفَةٍ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ

بَابُ اللَّفْظَةِ

عَزَبُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِيلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّعْظَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ قَالَ أَعْرِفُ
 وَكُلَّ مَا وَغْنَا صِهَامٌ عَرَفَ نَسَبَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِفْنَهَا
 يَلْمُكَ وَدَبِجَهُ عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ لَهَا يَوْمَ مَا مِنْ الدَّعْرِ فَادِّمَا إِلَيْهِ
 وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا دَعْنُهَا فَإِنْ مَعَهَا حِدَامًا
 وَسِقَاءُ مَا رَدَّ الْمَاءُ وَتَاكُلُ الشَّجَرِ حَتَّى يَحِدَّ مَا رُبَّهَا وَسَمِعْتُ
 عَنْ الشَّائِقَةِ مَا لَمْ يَخْدُ مَا تَأْمُرُ لَكَ أَوْ لَا خِيْلُكَ أَوْ لِلذَّبِ
كِتَابُ الْوَصَايَا

دُرْهِمِمْ أَرْسَلْتَهُ إِلَيْهِ

تَمَّ كِتَابُ الْعَمَدَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

كَانَ نَجَازُهُ فِي نَاسِخِ عَشْرِ شُهُورٍ مَضَانِ الْمَوْضِعِ

عَمَّ أَهْلُ بَيْتِ الْوَحْيِ وَسَبْعُ أَهْلِ خَيْرِ عَفْوَرٍ

وَصَدَقَ فِيهِ مُجَدِّدُ مَعْرِفَتِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّرَاجِ

عَفْرَةُ اللَّهِ وَلَوْ أَلِيمٌ وَسِتْرُهُ وَمَا لَكَ أَوْ لَوْ أَلِيمٌ بِالسَّعْيِ

وَجَمِيعِ السَّلَامِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ أَرْبَابِ خَلْقِهِمْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عَمَّ أَهْلُ بَيْتِ الْوَحْيِ وَسَبْعُ أَهْلِ خَيْرِ عَفْوَرٍ

راموز الصفحة الأخيرة من كتاب عمدة الأحكام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى^(١).

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري^(٢)، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف - رحمه الله - وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النساخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها، فيحسب البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا ينعت أحد من أهل العلم والفضل نفسه بالقباب التخميم والتقدير.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. رحل في طلب العلم إلى جميع مُحدّثي الأمصار، وكتب بخراسان والجيل، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن مشاهير الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير.

النيسابوري^(١). فأجبتَه إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفَظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِباً لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

= في كل بلدة حَدَّثَ بها. وقال: خَرَّجْتُ كِتَابَ «الصَّحِيحِ» مِنْ زُهَاءِ سِتْمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَمَا وَضَعْتُ فِيهِ حَدِيثاً إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، تُوفِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَمْرُهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً. «جَامِعُ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ (١/١٨٥، ١٨٦).

قلت: وأخبره في كتب التراجم كثيرة جداً. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٣٤) الطبعة الرابعة، وقد صنف العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) رسالة قيمة في سيرته سماها «حياة البخاري» أقوم بتحقيقها، وسوف تنشر قريباً بعون الله تعالى.

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، ولد سنة ست ومائتين. رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن جمهرة من أئمة الحديث وعلمائه، وروى عنه خلق كثير.

قال الحسن بن محمد الماسرجي: سمعت مسلماً يقول: صنف «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مندة: سمعت أبا علي بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث. توفي عشية يوم الأحد ليست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٨٧، ١٨٨).

قلت: وأخبره في كتب التراجم كثيرة جداً. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/٢٢١، ٢٢٢).

كتاب الطهارة

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، والنسائي (٥٨/١ - ٦٠) في الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً وللدنيا، وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) في الزهد: باب النية.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، و(٦٩٥٤) في الحيل: باب في الصلاة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد في «المستند» (٣١٨/٢).

رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»^(١) مِنْ النَّارِ»^(٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، قال البيهقي رحمه الله: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. انظر «فتح الباري» شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٦٦/١)، و«لسان العرب» لابن منظور «عقب» طبعة دار المعارف بمصر.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠) في العلم: باب من رفع صوته بالعلم، ورقم (٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم منه، ورقم (١٦٣) في الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين. ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٧) في الطهارة: باب في إسباغ الوضوء، والنسائي (٧٧/١، ٧٨) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ. وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢١/١) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وأبو داود رقم (١٠٣) في الطهارة: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي رقم (٢٤) في الطهارة: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه، والنسائي (٦/١، ٧) في الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦].

«لَا يَتَوَلَّنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).
ولمسلم «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٣).
ولمسلم «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٧- وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ»^(٤) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفَّرُوهُ»^(٥) الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٩) و(٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد، والترمذي رقم (٦٨) في الطهارة: باب كراهية البول في الماء الراكد، وفي آخره عنده «ثم يتوضأ منه» مكان «يغتسل»، والنسائي (٤٩/١) في الطهارة: باب الماء الدائم، وأحمد في «المسند» (٣٤٦/٢، ٣٦٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ورواه أيضاً النسائي (١٩٧/١) في الغسل والتيمم: باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم رقم (٢٧٩) و(٩٠) في الطهارة: باب جامع الوضوء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١) و(٧٢) و(٧٣) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، ومالك في «الموطأ» (٣٤/١) في الطهارة: باب جامع الوضوء، والترمذي رقم (٩١) في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، والنسائي (١٧٧، ١٧٦/١) في المياه: باب سؤر الكلب.

(٤) أي شرب منه بلسانه. يقال: وَلَغَ يَلْغُ وَلَغًا وَلَوْغًا. وأكثر ما يكون الْوُلُوغُ في السِّبَاعِ. قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» «ولغ» (٢٢٦/٥).
(٥) قوله ﷺ: «عَفَّرُوهُ» قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠١/٧): التَّعْفِيرُ: التمرغ في العفر، وهو التراب.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، ورواه أيضاً =

٨- عن حُمُرَان^(١) مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان رضي الله عنه دَعَا بَوُضُوءٍ، فَأَقْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٩- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ. فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التُّورِ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ

مضمضاً
لأنه قال
ولقد قال
مضاماً

= النسائي (١٧٧/١) في الوضوء: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، و(٥٤/١) باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب.
(١) هو حُمُرَان بن أبان مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى له الجماعة، مات بعد سنة خمس وسبعين هجرية رحمه الله تعالى. انظر في خبره «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (٣٨٠/١)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي (٣٣٠/١) مصورة دار المأمون للتراث بدمشق، و«سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (١٨٢/٤) طبع مؤسسة الرسالة.
(٢) رواه البخاري رقم (١٦٤) في الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٦٤/١ و ٦٥) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض، والدارمي (١٧٦/١) في الصلاة: باب الوضوء ثلاثاً.

يَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

وفي رواية «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي رواية أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ التَّوْرِ: شِبْهُ الطُّسْتِ.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ^(٢) فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٣).

١١ - عن نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ^(٤)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥) في الوضوء: باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة: باب وضوء النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١٨/١) في الطهارة: باب العمل في الوضوء، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي رقم (٣٥) في الطهارة: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ورقم (٤٧) في الطهارة أيضاً: باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، والنسائي (١/٧١ و٧٢) في الطهارة: باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وباب عدد مسح الرأس. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٨٩/١ - ٢٩٤).

(٢) أي الابتداء باليمين في لبس نعله، وكذلك في أي أمر آخر.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل باليمن، ومسلم رقم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٨٨، ١٨٧/٦).

(٤) هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المجرم لأنه كان يأخذ المجرمة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان، قال ابن الأثير في «اللباب»: وإنما قيل له المجرم لأنه كان يجرم المسجد أي يخره بالطيب، صحب أبا هريرة عشرين سنة، روى عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروى عنه مالك بن أنس، وابن =

النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١).

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلُغ المَنَكِبَيْنِ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ (٢).

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» (٣).

= عجلان، وهشام بن سعد وغيرهم. قلت: ولم أقف على سنة ولادته أو وفاته فيما بين يدي من المصادر والمراجع، رحمه الله تعالى. انظر في ترجمته «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٦٩)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١٦٨/٣)، و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٥/١).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، و(٢٥٠) باب تبلغ اللحية حيث يبلغ الوضوء، ورواه النسائي أيضاً (٩٤/١ و٩٥) في الطهارة: باب حلية الوضوء.

أقول: وجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل» مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢٣٦/١)، والمدرج على أقسام: أحدها مدرج في حديثه ﷺ، وذلك بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من الحديث كما حصل هنا (٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٠) في الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

١ - باب دخول الخلاء والاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٢٢) في الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي رقم (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائي (٢٠/١) في الطهارة: باب ما يقول عند دخول الخلاء، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والدارمي (١٧/١) في الصلاة: باب ما يقول إذا دخل المخرج، وأحمد في «المستند» (٩٩/٣ و ١٠١) و(٣٦٩/٤ و ٣٧٣).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري، النجاري مشهور بكنيته، كان ممن نزل النبي ﷺ عليه حين قدومه إلى المدينة المنورة، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان ممن أسهم في غزو القسطنطينية [استانبول] على عهد معاوية ابن أبي سفيان، ومات في تلك الغزوة، ودفن في أصل حصن القسطنطينية، وذلك سنة (٥٢ هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر خبره في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٢/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢٩٥/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب قبله أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٩٣/١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، وأبو داود رقم (٩) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي رقم (٨) في الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي (٢١/١) و(٢٢) في الطهارة: باب استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، والدارمي =

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ
الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٥- عن عبد الله بن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنهما قال:
رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ
الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(١).

١٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ
مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ^(٢).
الْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

والإداوة: إناء صغير من جلد.

١٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ. وَلَا
يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٣).

= (١/١٧٠) في الصلاة: باب النبي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(١) رواه البخاري رقم (١٤٨) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، ومسلم رقم

(٢٦٦) (٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة واللفظ له، ورواه أيضاً الترمذي رقم

(١١) في الطهارة: باب رقم (٧). وقوله: «رَقِيتُ» أي صعدت.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢) في الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء،

ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ورواه أيضاً

النسائي (٤٢/١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال،

ومسلم رقم (٢٦٧) في الوضوء: باب النبي عن الاستنجاء باليمين واللفظ له،

ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين =

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ يَتَّسِرُ»^(١).

٢ - باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

= بالاستنجاء، والنسائي (٤٣/١) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأحمد في «المسند» (٣٨٣/٤) و(٢٩٦/٥) و(٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١)، وأوله عند ابن ماجه رقم (٣١٠) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) في الوضوء: باب من الكيثر أن لا يستتر من البول وفي أماكن أخرى كثيرة من «صحيحه» واللفظ له، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والترمذي رقم (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، والنسائي (١/ ٢٨ - ٣٠) في الطهارة: باب التنزه عن البول، وابن ماجه رقم (٣٤٩) في الطهارة: باب التشديد في البول، والدارمي (١٨٨/١) في الصلاة: باب الالتقاء من البول، وأحمد في «المسند» (٢٢٥/١) و(٣٥/٥)، (٣٦).

قلت: وقوله «جريدة رطبة» قال ابن الأثير في «النهاية» «جرد» (٢٥٧/١): الجريدة: السَّعْفَةُ، وجمعها جريد.

والسَّعْفُ: أغصان النخلة، قاله ابن منظور في «لسان العرب» «سعف».

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، وأبو داود رقم (٤٦) في الطهارة: باب السواك، =

٢٠- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص^(١) فاه بالسواك^(٢).

٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي ﷺ وأنا مُسِنْدَتُهُ إلى صدرِي، ومَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ^(٣) رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنُّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا [قَطُّ]^(٤) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رسولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا -» ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي^(٥) وَذَاقِنَتِي^(٦)»^(٧).

= والترمذي رقم (٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، والنسائي (١٢/١) في الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، والدارمي (١٧٤/١) في الصلاة: باب في السواك.

(١) يشوص: الشوص ذلك الاستان بالسواك عرضاً.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٩) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(١١٣٦) في التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم رقم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً داود رقم (٥٥) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل، والدارمي (١٧٥/١) في الصلاة: باب السواك عند التهجد.

(٣) فأبدته: أي مد نظره إليه.

(٤) لفظة «قط» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (١٣٨/٨).

(٥) الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق.

(٦) الذاقنة: الذَّقْن، وقيل طرف الحلقوم، وقيل ما يناله الذقن من الصدر.

(٧) رواه البخاري رقم (٨٩٠) في الجمعة: باب من تسوك بسواك غيره و(٤٤٣٨) في المغازي: باب مرض النبي ووفاته ﷺ، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٧٧/٦) باختصار، والنسائي (٧، ٦/٤) في الجنائز: باب شدة الموت.

وفي لفظ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ. فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»^(١).

هذا لفظ البخاري.

ولمسلم نحوه^(١).

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ قَالَ: وَطَرَفَ السَّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ. كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٢).

٣- باب المسح على الخفين

٢٣- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ. فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٣).

٢٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُخْتَصِرًا^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٤٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وليس الحديث بهذا المعنى عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.
(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٤) في الوضوء: باب السواك واللفظ له، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٩) في الطهارة: باب كيف يستاك، والنسائي (٩/١) في الطهارة: باب كيف يستاك.

والتهوع: التقىء، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة (ع).
(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٦) في الوضوء: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم رقم (٢٧٤) (٧٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٤٥/٤ و ٢٥١).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣) في الوضوء: باب المسح على الخفين، ورواه مسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ولفظه فيه: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سبابة قوم، فبال قائماً، فتنجيت، فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

٤ - باب في المذي وغيره

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً .
فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ^(١) فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ^(٢) .

وللبخاري «تَوَضَّأُ ، وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ» ^(٣) .

وللمسلم «تَوَضَّأُ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ» ^(٤) .

٢٦ - عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازَنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ [الَّذِي] ^(٥) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ :
أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ
يَجِدَ رِيحًا» ^(٥) .

٢٧ - وعن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا

(١) لفظة «مني» ليست في نسخ «الصحاحين» التي بين يدي .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، ومسلم
رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٧) في
الطهارة: باب في المذي، وابن ماجه رقم (٥٠٥) في الطهارة: باب الوضوء من
المذي، وأحمد في «المسند» (٨٠/١) .

(٣) رواه مسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي، وقوله ﷺ «انضح فرجك»
معناه اغسله، أو رشه رشاً، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً .

(٤) لفظة «الذي» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها
من «فتح الباري» (٢٣٧/١) .

(٥) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،
و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوسائس ونحوها من الشهات، ومسلم رقم
(٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك من الحدث فله
أن يصلي بطهارته تلك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦) في الطهارة: باب إذا
شك في الحدث، و(٥١٣) باب لا وضوء إلا من حدث .

صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

٢٨ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أتى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢).
ولمسلم: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبِ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبيان، ومسلم رقم (٢٨٧) (١٠٤) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي رقم (٧١) في الطهارة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، والنسائي (١٥٧/١) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والدارمي (١٨٩/١) في الطهارة: باب بول الغلام الذي لم يطعم، وابن ماجه رقم (٥٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ومالك في «الموطأ» (٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، وأحمد في «المستدرك» (٦/٣٥٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٢) في الوضوء: باب بول الصبيان، و(٤٥٦٨) في الأطعمة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، و(٦٠٠٢) في الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، واللفظ له، ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورواه أيضاً النسائي (١٥٧/١) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه رقم (٥٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ومالك في «الموطأ» (٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، وأحمد في «المستدرك» (٥٢/٦).

(٣) الذنوب: الدلو الممتلئ ماء.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، =

٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(١).

٥- بَابُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَ: فَأَنْخَسْتُ^(٢) مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا. فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رَوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُ - لَا يَنْجُسُ»^(٣).

= ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وزواه أيضاً النسائي (١٧٥/١) في المياه: باب التوقيت في الماء، ومالك في «الموطأ» (٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً وغيره. وأحمد في «المسند» (١١٠/٣) و١١٤ و٢٢٦).

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، وفي أماكن متفرقة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار، ومالك في «الموطأ» (٢٩١/٢) في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في السنة في الفطرة، والنسائي (١٤/١) و(١٥) في الطهارة: باب تقليم الأظفار، وباب تنف الإبط، وابن ماجه رقم (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة، وأحمد في «المسند» (٢٢٩/٢) و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩). قلت: والاستحْدَاد استعمال الحديد وما شاكلها لحلق العانة. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٥٣/١)، و«جامع الأصول» (٧٧٤/٤).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» «خنس»: الخنوس: الانقباض والاستخفاء.
(٣) رواه البخاري رقم (٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب، وإن المسلم لا ينجس، ومسلم رقم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود =

٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).

٣٣- وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً^(٢).

٣٤- عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ

= رقم (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يضاف، والترمذي رقم (١٢١) في الطهارة: باب ما جاء في مصافحة الجنب، والنسائي (١٤٥/١، ١٤٦) في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجه رقم (٥٣٤) في الطهارة: باب مصافحة الجنب، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٥ و ٣٨٢ و ٤٧١ و ٤٠٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٢) في الغسل: باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ومسلم رقم (٣١٦) في الطهارة: باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود رقم (٢٤٢) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة: باب وضوء الجنب قبل الغسل، وأحمد في «المسند» (٣٣٠ و ٣٠٧/١).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣) في الغسل: باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ومسلم رقم (٣٢١) (٤٣) و (٤٥) في الحيض: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ورواه أيضاً الدارمي (١٩١/١، ١٩٢) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وأحمد في «المسند» (٦/١٩٣ و ٢٣١ و ٢٨١).

رَجُلَيْهِ، [قالت:] (١) فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ (٢).

٣٥- عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ أَحَدًا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُدْ [وهو جنب]» (٣).

٣٦- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» (٤).

(١) لفظة «قالت» من طبعتي الفقهي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (٣٨٢/١).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤) في الغسل: باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، واللفظ له، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره «ثم أتيت بالمنديل فردته»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذي رقم (١٠٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة إلى قولها: «فغسل رجله»، والنسائي (١٣٧/١، ١٣٨) في الطهارة: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، وفي آخره «ثم أتيت بالمنديل فردته»، وآخره عند البخاري «فجعل ينفض الماء بيده».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٨٧) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، ورواه أيضاً النسائي (١٣٩/١) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه رقم (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وأحمد في «المسند» (١٠٢/٢) واللفظ للبخاري والزيادة منه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠) في العلم: باب الحياء في العلم، و (٢٨٢) في الغسل: =

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ (١).
في لفظ لمسلم، لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيَصْلِي فِيهِ (٢).

٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّذَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٣).
وفي لفظ لمسلم «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٣٩- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب المرأة ترى ما يرى الرجل، وابن ماجه رقم (٦٠١) في الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأحمد في «المستدرك» (٣٠٢/٦).

وأم سلمة رضي الله عنها هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن المغيرة بن مخزوم المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة رضي الله عنه وأرضاه. انظر في ترجمتها «أعلام النساء» (٣/١٥٩٦ - ١٦٠٢) للأستاذ عمر رضا كحالة، و«الأعلام» للزركلي (٨/٩٧، ٩٨)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» للزبير بن بكار ص (٤٢ - ٤٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٨) في الطهارة: باب حكم المني.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩١) في الغسل: باب إذا التقى الختانان، ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة: باب في الاكسال، والنسائي (١١٠/١ و ١١١) في الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

عنهما، وعنده قوم. فسألوه عَنِ الْغُسْلِ؟ فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقال رجلٌ: مَا يَكْفِينِي. فقال جابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ^(١).

وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٢).

قال رضي الله عنه: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد [بن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد بن الحنفية.

٦ - باب التيمم

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: رَأَى رَجُلًا [مُعْتَزِلًا]^(٣) لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فقال: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٤).

٤١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فقال: «إِنَّمَا [كَانَ]^(٥)

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٢) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، ورواه أيضاً النسائي (١٢٧/١، ١٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٥٥) في الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.

(٣) لفظة «مُعْتَزِلًا» التي بين حاصرتين سقطت من طبعة الفقي، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (٣٤٨) في التيمم: باب رقم (٩)، وليس الحديث عند مسلم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٣٤/٤).

(٥) لفظة «كَانَ» التي بين حاصرتين سقطت من طبعة الفقي، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» و«صحيح مسلم».

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّهُ وَوَجْهَهُ^(١).

٤٢- عن جابر بن عبد الله [الأنصاري] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ. وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُئِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢).

٧- باب الحيض

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنْ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم، وأحمد في «المستند» (٤/٣٩٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٣٥) في التيمم: باب رقم (١)، و(٤٣٨) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد: في فاتحته، ورواه أيضاً النسائي (١/٢١٠ و ٢١١) في الغسل: باب التيمم بالصعيد، والدارمي (١/٣٢٢) في الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٢٥) في الحيض: باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ومسلم رقم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب رقم (١٠٩)، والنسائي (١/١٨١، ١٨٢) في =

وفي رواية «وَلَيْسَ^(١) بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، [فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»]^(٢)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ^(٤).

= الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، والترمذي رقم (١٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، ومالك في «الموطأ» (٦١/١) في الطهارة: باب المستحاضة، وابن ماجه رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، والدارمي (١٩٨/١) في الطهارة: باب في غسل المستحاضة، وأحمد في «المستد» (١٩٤/٦).

قلت: في طبعة الفقي: «إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرَقٌ» وهو خطأ، والتصحيح من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» و«صحيح مسلم».

(١) في طبعة الفقي، والخطيب «وليس» وما أثبتته من «فتح الباري» (٤٠٩/١)، والرواية التي ساقها المؤلف هنا هي للبخاري، وهي عنده برقم (٣٠٦).

(٢) جملة: «فقال: هذا عرق» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (٤٢٦/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، واللفظ له، ومسلم رقم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٥) في الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي رقم (١٢٩) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، والدارمي (١٩٦/١) في الطهارة: باب المستحاضة، وابن ماجه رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، وأحمد في «المستد» (١٨٧ و ٨٢/٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٩٩) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٣٢١) =

٤٦ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

٤٧ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَكَيُّءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٣).

٤٩ - عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

= في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.
(١) رواه البخاري رقم (٣٠٠) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض. قال الحافظ ابن حجر: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٠١) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٢٩٧) (٨) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧٥٤٩) في التوحيد: قول النبي: «المأهر بالقرآن»، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سورها أو الاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة: باب مؤكلة الحائض ومحامعتها، وابن ماجه رقم (٦٣٤) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد.

(٤) في طبعة الفقي «معاذة بنت عبد الرحمن» وهو خطأ، فإن التي روت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - هي معاذة بنت عبد الله العدوية المتوفاة سنة (٨٣ هـ). انظر خبرها في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٦٩٨/٣) مصورة دار المأمون للتراث، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص (٢١٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٦١٤/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢٥٩/٧) الطبعة الرابعة، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٨/٤، ٥٠٩)، و«أعلام النساء» لكحالة (١٤٥١/٣) الطبعة الأولى.

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ^(١) أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.
فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ^(٢).



(١) قولها: «أحرورية» قال الخافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٢/١): الحروري
منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً
بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها
حروري.

أقول: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢١) في الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة: ومسلم
رقم (٣٣٥) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،
ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة،
والترمذي رقم (١٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي
الصلاة، والدارمي (٢٣٣/١) في الطهارة: باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
لصلاة، ابن ماجه رقم (٦٣١) في الطهارة: باب الحائض لا تقضي الصلاة.

كتاب الصلاة

٨ - باب المواقيت

٥٠ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي ^(١).

٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٢٧٨٢) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب البر والصلة، وقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حُسْنًا) [العنكبوت: ٨]، و(٧٥٣٤) في التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم رقم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ورواه أيضاً النسائي (٢٩٢/١، ٢٩٣) دون قوله: ولو استزدته لزادني، في المواقيت: باب فضل الصلاة لمواقيتها، وأحمد في «المسند» (٤١٠/١ و٤٣٩).

(٢) أي متلفعات باكسيتهن. انظر «النهاية» لابن الأثير (٣٦١/٤).

ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ . مَا يَتَرَفُّهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ» (١).

٥٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالِهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا. إِذَا رَأَهُمُ اجْتَمَعُوا: عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمُ أَبْطَأُوا: أُخْرَ. وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغُلَسٍ» (٢).

الهجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

٥٣ - عن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي: [حَدَّثَنَا] (٣) كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - [وهي] (٤) الَّتِي تَدْعُونَهَا

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب وقت الصبح، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة: باب ما جاء في التغليس بالفجر، والنسائي (٢٧١/١) في المواقيت: باب التغليس في الحضر، والدارمي (٢٧٧/١) في الصلاة: باب التغليس في الفجر، وأحمد في «المسند» (٣٧/٦ و ٢٤٨). قلت: والغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب، و (٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنسائي (٢٦٤/١) في المواقيت: باب تعجيل العشاء، والدارمي (٢٦٧/١) في الصلاة: باب في مواقيت الصلاة، وأحمد في «المسند» (٣٦٩/٣).

(٣) لفظة «حدثنا» التي بين حاصرتين في الحديث سقطت من طبعتي الفقهي، والخطيب من هذا الكتاب، واستدركتها من «فتح الباري» (٧٣/٢).

(٤) لفظة «وهي» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقهي، والخطيب، =

الْأُولَى - حِينَ تَذْخُصُ^(١) الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ [فِيهَا] بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^(٢).

٥٤ - عن علي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَتْهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

= واستدركتها من «فتح الباري» (٧٣/٢).

(١) أي تزول عن وسط السماء. كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنسائي (٢٦٥/١) في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، والدارمي (٢٩٨/١) في الصلاة: باب قدر القراءة في الفجر، وأحمد في «المسند» (٤٢٠/٤). ولفظة «فيها» زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب و(٤٥٣٣) في التفسير: باب [قول الله - عز وجل -]: [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] [البقرة: ٢٣٨]، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم رقم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليب في تقويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر، والترمذي رقم (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي (٢٣٦/١) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وأحمد في «المسند» (٧٩/١ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٥).

وفي لفظ لمسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَاةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

٥٥- ورواه عن عبد الله بن مسعود قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى اخْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اضْفَرَّتْ. فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أو [قال:]^(٢) «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٣).

٥٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً] - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٤).

٥٧- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ

(١) رواه مسلم رقم (٦٢٧) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) لفظة «قال» التي بين حاصرتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم رقم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وابن ماجه (٦٨٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وأحمد في «المسند» (٤٠٣/١ و ٤٠٤ و ٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٠/١) في الصلاة: باب من قال هي صلاة العصر، والطبري في «التفسير» رقم (٥٤٢٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٢٣٩) في التمني: باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى: (لو أن لي بكم قوة) [هود: ٨٠]، ومسلم رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، ورواه أيضاً النسائي (٢٦٧/١) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والدارمي (٢٧٦/١) في الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، وأحمد في «المسند» (١٥٠/٦) وقد أورده المؤلف بالمعنى مختصراً.

الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءَ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

وعن ابن عمر نحوه.

٥٨ - ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢).

٥٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٣).

٦٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٥) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٩٣٥) في الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، وأحمد في «المسند» (٦/٤٠ و ٥١ و ١٩٤) والصلاة المعنية هي صلاة المغرب انظر «فتح الباري» (٤٣/٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨١) في مواقيت الصلاة: باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٧٦) في الصلاة: باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي رقم (١٨٣) في الصلاة: باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، والنسائي (١/٢٧٦، ٢٧٧)، وابن ماجه رقم (١٢٥٠) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٦) في مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٨٢٧) في =

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمره بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصنابحي^(١)، ولم يسمع عن النبي ﷺ.

٦١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس. فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كذت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» قال: فقمنا إلى بطحان^(٢)، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلّى العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٣).

= صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي (٢٧٧/١) و (٢٧٨) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجه رقم (١٢٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، انظر في خبره «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٨/٣) و «الإصابة» لابن حجر (٣٥/٢) و «الأعلام» للزركلي (٨٧/٣) و «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٦).

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان السني رقم (٨٥٠)، و «الإكمال» لابن ماكولا (١٩٩/٥)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٥/٣)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٩١/١).

(٢) بطحان: واد بالمدينة المنورة، وهو أحد أوديتها الثلاثة. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤٤٦/١، ٤٤٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد =

٩- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٦٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

= ذهب الوقت، و(٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ورواه أيضاً النسائي (٨٤/٣، ٨٥) في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت يقول لا. (١) رواه البخاري رقم (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ومالك في «الموطأ» (١٢٩/١) في الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، والترمذي رقم (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي (١٠٣/٢) في الإمامة: باب فضل الجماعة، وابن ماجه رقم (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في الجماعة.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والترمذي رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه.

٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[إِنْ] ^(١) أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ^(٢)». وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ. ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ ^(٣)».

٦٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤): «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهَ.

(١) لفظة «إن» التي بين حاصرتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحيح مسلم» (٤٥١/١).

(٢) الحبو: أن يمشي الرجل على يديه وركبتيه، أو على آسته.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في الجماعة، ومسلم رقم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٢٩/١ و ١٣٠) في صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأبو داود رقم (٥٤٨) و(٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والترمذي رقم (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، والنسائي (١٠٧/٢) في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وابن ماجه رقم (٧٩٧) في المساجد: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، و(٧٩١) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، والدارمي (٢٩١/١) في الصلاة: باب أي الصلاة على المنافقين أثقل، و(٢٩٢/١) باب فيمن تخلف عن الصلاة.

(٤) هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أخو سالم بن عبد الله وإخوته. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي (٢٩٦/٤) بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة.

سَبَّأً سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطَّ، وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ^(١)!

في لفظ لمسلم «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

٦٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٣).

وفي لفظ «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى
المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد
وغيره، ومسلم رقم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٤٠) في الصلاة: باب خروج
النساء إلى المساجد، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٩٧/١) في القبلة: باب ما
جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود رقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) في
الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والدارمي (٢٩٣/١) في
الصلاة: باب النبي عن منع النساء عن المساجد، والترمذي رقم (٥٧٠) في
الصلاة: باب في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم
يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها،
و(١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، ومسلم رقم
(٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة في الجمعة: باب الصلاة
بعد الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٦٦/١) في قصر الصلاة: باب العمل في
جامع الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفرغ أبواب التطوع
وركعات السنة، والنسائي (١١٩/٢) في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر،
والترمذي رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليها في البيت.

(٤) رواه البخاري رقم (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم
رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة.

وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(١).

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها: قالت: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢).
وفي لفظ لمسلم «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

١٠ - باب الأذان

٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ^(٤) الْأَذَانَ^(٥)، وَيُوتِرَ^(٦) الْإِقَامَةَ^(٧).

(١) رواه البخاري رقم (١١٧٣) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة.
(٢) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سَمَاهُمَا تَطَوُّعاً، ومسلم رقم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ورواه أيضاً أبو داود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر، وأحمد في «المسند» (٥٤/٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.
(٤) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨٣/٢): قال الزين بن المنير: وَصَفَ الْأَذَانَ بِأَنَّهُ شَفَعَ يَفْسِرُهُ قَوْلُهُ: «مَثْنِي مَثْنِي» أَي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ تَسْتَوِي جَمِيعَ الْفَافِظَةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي آخِرِهِ مُفْرَدَةٌ، فَيَحْمِلُ قَوْلُهُ «مَثْنِي مَثْنِي» عَلَى مَا سَوَاهَا.

(٥) علق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على هذه الفقرة في «صحيح مسلم» (٢٨٦/١) بقوله: معناه يأتي بها وترّاً ولا يشنيها بخلاف الأذان.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مَثْنِي مَثْنِي، ومسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإتيار الإقامة، ورواه أيضاً النسائي (٣/٢) في الأذان: باب تثنية الأذان.

٦٩- عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال: أتيت النبي ﷺ - وهو في قبة له حمراء من آدم^(١) - قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح^(٢) ونائل^(٣). قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، حتى كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول - يميناً وشمالاً -: حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة^(٤)، فتقدم وصلى الظهر [والعصر]^(٥) ركعتين. ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(٦).

٧٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٤): القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٣/١٠): في قوله «أدم» هو الجلد المدبوغ، وكانه صُيغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» «نضح»: النضح: الرش. ونضح عليه الماء ينضحه نضحاً: إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش.

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» «نأل»: النأل: ضرب من المشي كأنه ينهض برأسه إلى فوق، ونأل ينأل نألاً ونَيْيلاً ونألاناً: مشى ونهض برأسه بحركه إلى فوق مثل الذي يعدو وعليه حمل ينهض به.

(٤) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، وقد طعن رسول الله ﷺ أبي بن خلف بالعنزة بين ثديه فمات من تلك الطعنة (ع).

(٥) لفظة «والعصر» التي بين حاصرتين أضفتها من «فتح الباري».

(٦) رواه البخاري قم (١٨٧) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب ستره المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب المؤذن يستدير في أذانه، والترمذي رقم (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والنسائي (١٢/٢) في الأذان: باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، وأحمد في «المستد» (٣٠٧/٤ و ٣٠٨).

أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)»^(٢).

٧١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [المُؤَذِّنُ]»^(٣)»^(٤).

(١) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال عبدالله، كان ضريب البصر، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال الحبشي، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس في عامة غزواته، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة، فقاتل - وهو أعمى - ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها قبيل وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «الأعلام» للزركلي» (٨٣/٥)، وانظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦٠/١) وقد ذكر محققه المصادر التي وقف على ترجمته فيها وهي كثيرة ومفيدة للدارس.

(٢) رواه البخاري رقم (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من نخبه، وفي مواطن أخرى من «صحيحه» ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والنسائي (١٠/٢) في الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد، والدارمي (٢٧٠/١) في الصلاة: باب في وقت أذان الفجر، وأحمد في «المسند» (٩/٢) و٥٧ و٧٣ و٧٩ و١٠٧ و١٢٣.

(٣) لفظة «المؤذن» ليست في طبعتي الفقهي، والخطيب، وقد أضفتها من «فتح الباري» لابن حجر (٩٠/٢)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨/١)، وغيرهما من مصادر التخريج.

(٤) رواه البخاري رقم (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٧/١) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، وأبو داود رقم (٥٢٢) في الصلاة: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي رقم (٢٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، والنسائي (٢٣/٢) في الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه رقم (٧٢٠) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، والدارمي (٢٧٢/١) في الصلاة: باب ما يقال في الأذان.

١١ - باب استقبال القبلة

٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

وفي رواية، كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.
ولمسلم، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ^(٢).
وللبخاري، إِلَّا الْفَرَائِضَ^(٣).

٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءَ^(٤) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمَرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١١٠٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر، واللفظ له، ومسلم رقم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ورواه أيضاً النسائي (٢٤٤/١) في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والدارمي (٣٦٥/١) في الصلاة: باب الصلاة في الراحلة، وأحمد في «المسند» (١٣٢/٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٩٧) في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة.

(٤) قَبَاءٌ: قرية على بعد ميلين من المدينة المنورة في الطريق إلى مكة، وبها المسجد الذي أسس على التقوى. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣٠١/٤) - (٣٠٢) و«الروض المعطار» في خبر الأقطار» للحميري ص (٤٥٢ - ٤٥٣).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٤٩١) في التفسير: باب قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة: ١٤٦]، ومسلم رقم (٥٢٦) في المساجد: =

٧٤- عن أنس بن سيرين ^(١) قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا ^(٢) حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ^(٣)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يعني عن يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ ^(٤).

١٢- باب الصفوف

٧٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ^(٥).

٧٦- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ

= باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١١٣/٢)، والنسائي (٢٤٤/١)، (٢٤٥) في الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ومالك في «الموطأ» (١٩٥/١) في القبلة: باب ما جاء في القبلة.

(١) هو أبو حمزة أنس بن سيرين، لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، فسماه باسمه، وكناه بكنيته، مات سنة (١٢٠هـ) رحمه الله. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٦٦٠)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٣٥١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٤/١).

(٢) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٧٦/٤).

(٤) رواه البخاري رقم (١١٠٠) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٢٣) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، وابن ماجه رقم (٩٩٣) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف، والدارمي (٢٨٩/١) في الصلاة: باب في إقامة الصفوف.

رسول الله ﷺ يقول: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(١).

ولمسلم، كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حتى كأنما يُسَوِّي بها القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكْبَرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فقال: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٢).

٧٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ^(٣) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلُ لَكُمْ»، قال أنس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٧١٧) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والترمذي رقم (٢٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصفوف، وابن ماجه رقم (٩٩٤) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف، والنسائي (٨٩/٢) في الصلاة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها والقِدَاح: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى.

(٣) هي مليكة الأنصارية جدة أنس بن مالك أم أمه، ومليكة بضم الميم تصغير ملكة. انظر «الإصابة» (٤١٠/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/١)، و«سنن الترمذي» (٤٥٤/١ و ٤٥٥) بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٤) رواه البخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحى، وأبو داود رقم (٦١٢) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي رقم (٢٣٤) في =

ولمسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ [أَوْ خَالَتِهِ]»^(١)،
[قَالَ:]^(٢) «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٣).

اليتيم: هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

٧٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ
بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

١٣- باب الإمامة

٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا
يُخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ
- أَوْ يُجْعَلَ [اللَّهُ] صُورَتَهُ - صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(٥).

= الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي (٥٦/٢)،
(٥٧) في المساجد: باب الصلاة على الحضير، و(٨٥/٢)، (٨٦) باب إذا كانوا ثلاثة
وامرأة، وأحمد في «المسند» (١٦٤/٣).

قلت: وقوله ﷺ: «فَلَا صَلِّ لَكُمْ» يعني فلا صل بكم.

وقول أنس بن مالك رضي الله عنه: فنضحته بماء معناه: رششته.

(١) ما بين حاصرتين سقط من طبعتي الفقهي، والخطيب، وقد استدركت السقط من
«صحيح مسلم» (٤٥٨/١).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة.

(٣) هو قطعة من حديث طويل رواه البخاري رقم (٦٣١٦) في الدعوات: باب

الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء

في صلاة الليل وقيامه. وانظر نص الحديث وتخريجه في كتاب «النصيحة في

الأدعية الصحيحة» للمؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي رقم (٣١)، الذي حققته

بإشراف والذي وأستاذي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت.

قلت: وميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم =

٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: [اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ]» (١).

٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

= (٤٢٧) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ورواه أيضاً النسائي (٩٦/٢) في الإمامة: باب مبادرة الإمام، والدارمي (٣٠٢/١) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، وابن ماجه رقم (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود. قلت: واسم الله عز وجل الذي بين حاصرتين سقط من طبعة الفقي، وأثبتته من طبعة الخطيب، وفتح الباري».

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٣٤) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة: باب إتمام المأموم بالإمام واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب الإمام يصلي من فعود، والنسائي (١٤١/٢) في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الاعراف: ٢٠٤]، وابن ماجه رقم (١٢٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به. وانظر «المغني» لابن قدامة المقدسي، في التوفيق بين هذا الحديث والذي بعده ٢٢٠/٢ - ٢٢٣.

قلت: ولفظة «اللهم» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» (٢٠٩/٢ و ٢١٦) و«صحيح مسلم» (٣١٠/١).

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٨٢- عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(٢).

٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُحَقِّقْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا

(١) رواه البخاري رقم (١١١٣) في تفصير الصلاة: باب صلاة القاعد، ومسلم رقم (٤١١) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٩/٣) في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، وابن ماجه مختصراً رقم (١٢٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) رواه البخاري رقم (٨١١) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده. واللفظ لمسلم. قلت: والبراء هو البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨٠) في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، و(٦٤٠٢) في الدعوات: باب التأمين، ومسلم رقم (٤٠٩) و(٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، ومالك في «الموطأ» (٨٧/١) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين وراء الإمام، وأبو داود رقم (٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي رقم (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي (١٤٣/٢) في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وابن ماجه رقم (٨٥١) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين. وانظر كتاب «الأذكار» للنووي ص (٤١) بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى.

الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

٨٥- عن أبي مسعود الأنصاري البدري^(٢) رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا [فِيهَا]^(٣)، قال: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ أَمْ النَّاسُ قَلْبُوجُزٌ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ومالك في «الموطأ» (١٣٤/١) في الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٧٩٤) و(٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والنسائي (٩٤/٢) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، وأحمد في «المسند» (٣١٧/٢) ٤٨٦ و(٥٠٢).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، من الخزرج، ممن شهد العقبة، ولم يشهد بدرأ، وإنما قيل له: البدري، لأنه سكن بدرأ، وقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مات في الكوفة سنة (٤٠هـ)، وقيل قبلها، وقيل بعدها رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٧٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٢٤٠، ٢٤١).

(٣) لفظة «فيها» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٣٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٩٨٤) في إقامة الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف، والدارمي (٢٨٨/١) في الصلاة: باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة.

١٤ - باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوتْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(٢)، وَيَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ دِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٣).

٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. وقد استوفيت تخريجه في كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف رحمه الله رقم (٢٨) فراجع.

(٢) وهو أن يُلصق إليه بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع. كما في حاشية «صحيح مسلم» (٣٥٨/١).

(٣) ليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وعند ابن ماجه قطعة منه رقم (٨٩٣) في إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدين.

يَرْفَعُ بِيَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(١) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٢).

٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣).

٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ

(١) أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧٢١) في الصلاة: باب تفرغ افتتاح الصلاة، والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي (١٢١/٢) في افتتاح الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٥٨) في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، والدارمي (٢٨٥/١) في الصلاة: باب التكبير عند كل خفض ورفع، وأحمد في «المسند» (٨/٢) و ١٨ و ١٠٠ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧). وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٢٩٩/٥ - ٣٠٧)، ووزاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٢٠٢/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٩) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، و (٨١٢) باب السجود على الأنف، ومسلم رقم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقوص الرأس في الصلاة، ورواه أيضاً النسائي (٢٠٩/٢) في الافتتاح: باب السجود على الأنف، وباب السجود على اليدين.

قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي [سَاجِداً] ^(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا ^(٢) حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ^(٣).

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٥).

(١) لفظة «ساجداً» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحيح مسلم» (٢٩٤/١).

(٢) في «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٢/٢) و«صحيح مسلم» (٢٩٤/١) «في الصلاة كلها».

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨٩) في الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم رقم (٣٩٢) (٢٨) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده؛ ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير، والنسائي (٢٣٣/٢) في الافتتاح: باب التكبير للسجود والتكبير للنهوض.

(٤) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ العامري، تابعي من فقهاء البصرة، كان من أهل العبادة والزهد والتقشف والورع الخفي، وكانت له كلمات في الحكمة مأثورة، مات سنة (٩٥ هـ) رحمه الله تعالى. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٦٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٦٤/١) و«الأعلام» للزركلي (٢٥٠/٧)، و«تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٩).

(٥) رواه البخاري رقم (٧٨٦) في الأذان: باب إتمام التكبير في السجود، ومسلم رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٤٠/٤ و٤٤٤).

٩٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رَمَقْتُ^(١) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(٢).

وفي رواية البخاري، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(٣).

٩٣- عن ثابت البناني^(٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قال ثابت: - فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(٥).

٩٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ

(١) قوله: «رمقت» يعني أطلت النظر إليها.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في الأذان: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، و(٨٠١) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢٠) باب: المكث بين السجدين. ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام واللفظ له.

(٣) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني من كبار التابعين من أهل البصرة، صحب أنس بن مالك رضي الله عنه أربعين عاماً، وكان من أعبد أهل البصرة، وأكثرهم صبراً على كثرة الصلاة ليلاً ونهاراً مع الورع الشديد، قال بكر بن عبد الله: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني، له نحو مئتين وخمسين حديثاً، مات سنة (١٠٧هـ) رحمه الله تعالى. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٦٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/١٢٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٤٩، ٥٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٨٠٠) في الأذان: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢١) باب المكث بين السجدين، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأحمد في «المسند» (٣/٢٢٦).

قَطُّ أَخَفْتُ صَلَاةً، وَلَا أَتَمُّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

٩٥- عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ [فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى] (٢)» (٣).

أراد بشيخهم: أبا بريد عمرو بن سلمة الجرمي (٤) - ويقال: أبو يزيد.

٩٦- عن عبد الله بن مالك - ابن بُحَيْنَةَ (٥) - رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» (٦).

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٨) في الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام واللفظ له.

(٢) جملة «في الركعة الأولى» التي بين حاصرتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧) في الأذان: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ، وسنه، و(٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وزواه أبو داود رقم (٨٤٢) في الصلاة: باب النهوض في الفرد.

(٤) هو أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، كان في زمن رسول الله ﷺ يؤم قومه، وهو ممن نزل البصرة رضي الله عنه، روى عنه جماعة من الأعلام. انظر «الإكمال» للامير ابن ماكولا (٣٣٥/٤). و«الإصابة» لابن حجر (٥٤١/٢).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي - يعرف بابن بحينة - له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، ذكر الجزرجي أنها سبعة وعشرون حديثاً، وقال: اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، روى عنه أهل المدينة ومات بها رضي الله عنه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٤٧)، و«الخلاصة» ص (٢١١).

(٦) رواه البخاري رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم =

٩٧- عن أبي مَسْلَمَةَ - سعيد بن يزيد - قال: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

٩٨- عن أبي قتادة الأنصاري (٢) رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٩٩- ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس (٤)، فإذا سَجَدَ

= به، ورواه أيضاً النسائي (٢١٢/٢) في التطبيق: باب صفة السجود، وأحمد في «المسند» (٣٤٥/٥).

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٦) في الصلاة: باب الصلاة في النعال، ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلاة في النعلين، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في النعال، والنسائي (٧٤/٢) في القبلة: باب الصلاة في النعلين، والدارمي (٣٢٠/١) في الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وأحمد في «المسند» (١٠٠/٣) و(١٦٦).

(٢) هو الحارث بن ربيعي بن رافع الأنصاري السلمي بفتحيتين، كان من سادات الأنصار، وجلة الفرسان في أيام رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المواقع، مات بالمدينة المنورة سنة (٥٤ هـ) وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٤٩/٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٦٢/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، و(٥٩٩٦) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩١٧) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي (١٠/٣) في السهو: باب حمل الصبيان في الصلاة، ووضعهم في الصلاة، ومالك في «الموطأ» (١٧٠/١) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٥) و(٣١١).

(٤) هو لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي صهر رسول الله ﷺ، مات سنة (١٢ هـ). انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٥٦)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٣٠/١) وفيه =

وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

١٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

١٥ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ]^(٣) فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ [الرَّجُلُ]^(٤) فَصَلَّى كَمَا [كَانَ]^(٥) صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: [«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ

= ترجمة وافية له، وقد ذكر محققه مصادر ترجمته وهي مفيدة لمن رغب في دراسة سيرته رضي الله عنه.

(١) هو قطعة من الحديث السابق رقم (٩٨)، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) رواه البخاري رقم (٨٢٢) في الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود، والترمذي رقم (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي (٢/٢١٢) في الافتتاح: باب صفة السجود، والدارمي (١/٣٠٣) في الصلاة: باب النهي عن الاقتراش ونقرة الغراب، وابن ماجه رقم (٨٩٢) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود، وأحمد في «المسند» (٣/١٠٩)، وفي مواطن أخرى كثيرة من «مسنده».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من طبعتي الفقهي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٧)، وفي «صحيح مسلم» (١/٢٩٨).

(٤) لفظة «الرجل» سقطت من طبعتي الفقهي، والخطيب في الموضعين، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٥) لفظة «كان» سقطت من طبعتي الفقهي، والخطيب وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فقال [الرُّجُل]: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ^(١) ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

١٦ - باب القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب، «وافعل» وما أثبتته من «فتح الباري» و«صحيح مسلم».
(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (١٢٥/٢) في الافتتاح: باب القول الذي يفتح به الصلاة، والزيادة التي بين حاصرتين من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي رقم (٢٤٧) في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي (١٣٧/٢) و(١٣٨) في الافتتاح: باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ^(١).

١٠٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٢)»^(٣).

١٠٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر، و(٧٦٢) باب القراءة في العصر، و(٧٧٦) باب يقرأ في الآخرين بفتحة الكتاب، و(٧٧٨) باب إذا سمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب يطول في الركعة الأولى، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٧٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (١٦٤/٢ - ١٦٦) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وابن ماجه رقم (٨١٩) مختصراً في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر، وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٥ و ٣٠١ و ٣١١).
(٢) قوله ﷺ: «بِالطُّور» أي سورة الطور.

قلت: قال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٤٥/٨) طبع المكتب الإسلامي بدمشق، بتحقيق الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط: الطور هو الجبل الذي كلم الله - عز وجل - عليه موسى، وهو بأرض مَدْيَنَ.

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تفسيره» (٢٣٩/٤): الطور هو الجبل الذي يكون فيه أشجار مثل الذي كلم الله عز وجل عليه موسى، وأرسل منه عيسى، قال: وما لم يكن فيه شجر لا يسمى طوراً، إنما يقال له: جبل. وانظر «لسان العرب» لابن منظور «طور» (٢٧١٨/٤) طبعة دار المعارف بمصر.

(٣) الحديث رواه البخاري رقم (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، و(٣٠٥) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب رقم (١٢)، و(٤٨٥٤) في التفسير: باب سورة الطور، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، ورواه مالك في الموطأ (٧٨/١) في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة: باب القراءة في المغرب، والنسائي (١٦٩/٢) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور.

فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِـ (التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) ^(١)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ ^(٢).

١٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيُخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(٣) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ [فَسَأَلُوهُ] ^(٤) فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» ^(٥).

١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: «فَلَوْلَا (١) سورة التين، آية: ١.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في الأذان: باب القراءة في العشاء، و(٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» ^(*)، و«زينوا القرآن بأصواتكم» ^(**)، ومسلم رقم (٤٦٤) (١٧٧) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء، وأحمد في «المسند» (٣٠٢/٤ و ٣٩٨).

(٣) سورة الإخلاص، آية (١).

(٤) لفظة «فَسَأَلُوهُ» سقطت من طبعة الفقي، واستدركتها من طبعة الخطيب، وفتح الباري، (٣٤٨/١٣)، و«صحيح مسلم» (٥٥٧/١).

(٥) رواه البخاري رقم (٧٣٧٥) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٨١٣) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة (قل هو الله أحد)، ورواه أيضاً النسائي (١٧٠/٢)، (١٧١) في الافتتاح: باب الفضل في قراءة (قل هو الله أحد).

(*) رواه مسلم رقم (٣٧٧٩) في الأدب: باب ثواب القرآن، وأحمد في «المسند» (٩٨/٦ و ١٧٠ و ٢٣٩ و ٢٦٦).

(**) رواه أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي (٧٩/٢، ١٨٠) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، والدارمي (٤٧٤/٢) في فضائل القرآن: باب التغنّي بالقرآن، وابن ماجه رقم (١٣٤٢) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن، وأحمد في «المسند» (٢٨٣/٤ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤). وقد صحح إسناده والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٥٥/٢).

صَلَّيْتُ بِـ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ^(١)، (وَالشَّمْسُ ، وَضَحَاهَا) ^(٢)، (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) ^(٣)؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ ^(٤).

١٧ - باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما: كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(٥) ^(٦).

وفي رواية، صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ^(٧).

١٠٩ - ولمسلم، صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم. فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا ^(٨).

(١) سورة الأعلى، آية: (١).

(٢) سورة الشمس، آية: (١).

(٣) سورة الليل، آية: (١).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٠٥) في الأذان: باب من شك إمامه إذا طول، ولم أجده عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) سورة الفاتحة، آية: ١.

(٦) رواه البخاري رقم (٧٤٣) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨١٣) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة، وأحمد في «المسند» (١١١/٣).

(٧) وهي رواية مسلم رقم (٣٩٩) باب حُجَّة من قال: لا يجهر بالبسملة، وهي عند

مالك في «الموطأ» (٨١/١) في الصلاة: باب العمل في القراءة، وأبو داود رقم

(٧٨٢) في الصلاة: باب من لم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي رقم

(٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة، والنسائي (١٣٥/٢) في

الافتتاح: باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وأحمد في «المسند»

(١٠١/٣ و ١١٤ و ١٨٣).

(٨) رواه مسلم رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة: باب حُجَّة من قال لا يجهر بالبسملة، =

١٨ - باب سجود السهو

١١٠ - عن محمد بن سيرين^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قال ابن سيرين: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى]^(٢) وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا

= رَوَاهُ أَيْضاً الدَّارِمِيُّ (٢٨٣/١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ كِرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٧٨٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ يَرَى الْجَهْرَ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٥/٢) فِي الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٤٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٣/٣) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْبَصْرَةِ، مَوْلِدُهُ لَسْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ سِيرِينَ أَبُوهُ مَكَاتِبًا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَوْرَعَ التَّابِعِينَ وَمِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعِبَادَهَا، وَكَانَ يَعْبَرُ الرُّؤْيَا، رَأَى ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُوبَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَخُلِقَ كَثِيرٌ، مَاتَ سَنَةَ (١١٠هـ) «مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» رَقْمَ (٦٤٣) وَ«الْخِلَاصَةُ» ص (٣٤٠).

(٢) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ طَبْعِي الْفَقِي، وَالْخَطِيبُ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَهُ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٥٦٦/١) لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْبُخَارِيِّ.

أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يقال: لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ (١) - قال: يا رسول الله، أُنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قال: فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

(١) يقال: إن اسمه الخرباق بن عمرو السلمي، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة المنورة، ورد ذكره في حديث السهو الذي نحن بصده، وفي حديث آخر أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٣٠/٤) من رواية أم إسحاق الغنوية قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتي بخبز ولحم فقال: «كلي» فأكلت، ثم ناولني عَرَقًا* فرفعت إلى فمي فذكرت أني صائمة فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فمي ولا أستطيع أن أضعها، فقال النبي ﷺ: «مالك يا أم إسحاق» قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال: «أتمي صومك» فقال ذو اليدين: الآن حتى شبع، فقال النبي ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله إليها». انظر ترجمته وما قيل فيه في «الإصابة» ٤٢٢/١ و٤٨٩) و«فتح الباري» (١٠٠/٣). و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» ص (٨٤) للحافظ ابن حجر، و«تجريد أسماء الصحابة» للحافظ الذهبي (١٧٠/١) و«شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٦٨/٥)، وابن منظور في «لسان العرب» (١١٢٣/٢) والسيوطي في شرحه لـ «السنن الصغرى» للنسائي (٢١/٣) و«الأنساب» للسمعاني (٢٥/٦ - ٢٦).

قلت: وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢١٨٦/١): وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، =

(*) قال السيوطي في شرحه لـ «سنن النسائي الصغرى» (١٤٨/١) العرق: يفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم فاعترق، يقال اعترقت العظم وعرقته ونعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأصبعك. وانظر ما قال ابن منظور في «لسان العرب» و«عرق» (٢٩٠٦/٤). فقد ساق قطعة من حديث أم إسحاق الذي أورده ابن حجر في «الإصابة».

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) (١).

١١١ - عن عبد الله بن بُحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

١٩ - باب المرور بين يدي المصلي

١١٢ - عن أبي جُهَيْم - عبد الله بن الحارث بن الصُّمَّة - الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ

= وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٠٨) في الصلاة: باب السهو في السجدين، والترمذي رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي (٢٦/٣) في السهو: باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، وابن ماجه رقم (١٢١٣) و(١٢١٤) في إقامة الصلاة: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث، والدارمي (٣٥٢/١) في الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وأحمد في «المسند» (٢٣٤/٢، ٢٣٥) و(٧٧/٤). (١) سورة غافر: (٥٥).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٢٤) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يشهد، والترمذي رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، ومالك في «الموطأ» (٩٦/١) في الصلاة: باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين، والنسائي (١٩/٣ و ٢٠) في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً، وباب التكبير في سجدي السهو، و(٢٤٤/٢) في الافتتاح: باب ترك التشهد الأول. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٣٢/٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢٨٥/١).

يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

قال أبو النضر^(٢): لا أدري؟ قال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة».

١١٣ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

-
- (١) رواه البخاري رقم (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٥٤/١) في قصر الصلاة: باب التشديد أن يمر بين يدي المصلي، وأبو داود رقم (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، والترمذي رقم (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنسائي (٦٦/٢) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه رقم (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي. وأحمد في «المسند» (١٦٩/٤) وقوله: «من الإثم» ليس في الصحيحين ولا في المصادر المشار إليها، وإنما هو شرح، وقد وهم المؤلف في إيراده في الحديث. وانظر كلام الحافظ ابن حجر حوله في «فتح الباري» (٥٨٥/١).
- (٢) هو هاشم بن القاسم الليثي الخراساني الملقب بقيصر، روى عن شعبة، وابن أبي ذئب، وحريز بن عثمان، وغيرهم، وروى عنه أحمد، وإسحاق، قال المعجلي: ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان من الأمرين بالمعروف، والنهي عن المنكر، مات سنة (٢٠٧ هـ) رحمه الله. انظر «الخلاصة» للخزرجي ص (٤٠٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (١٥٢).
- (٣) رواه البخاري رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه، و(٣٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (٥٠٥) في =

١١٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ^(١) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٢).

١١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، [قَالَتْ: (٣)] وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٤).

= الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود رقم (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وابن ماجه رقم (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت.

(١) قال الحميري: مَنَى شِبْه الْقَرْيَةِ، بَنِيَتْ عَلَى ضَفْتِي الْوَادِي النَّازِلِ مِنْ عُرْفَاتٍ، وَفِيهَا أَثَرُ قَدَمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حِينَ أَضْجَعَهُ لِلذَّبْحِ. «الروض المعطار» ص (٥٥١ و ٥٥٢). وانظر «معجم البلدان» لياقوت (١٩٨/٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٨٦١) في الأذان: باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ومسلم رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب سترة المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١٥) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، ومالك في «الموطأ» (١٥٥/١) في قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، والترمذي رقم (٩٤٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٦٤/١ و ٣٤٢).

(٣) لفظة «قالت» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «فتح الباري» (١/ ٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٧/١).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١٢) و(٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. ومالك في «الموطأ» (١١٧/١) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وأحمد في «المسند» (٢٢٥/٦ و ٢٥٥).

٢٠ - باب جامع

١١٦ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربعي - الأنصاري ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » (١) .

١١٧ - عن زيد بن أرقم قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ (٣) .

١١٨ - عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٣) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم (٧١٤) (٦٩) و(٧٠) في استحباب تحية المسجد برَكَعتين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، والترمذي رقم (٣١٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، والنسائي (٥٣/٢) في المساجد : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد ، ومالك في «الموطأ» (١٦٢/١) في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٥) و(٣٠٣) و(٣٠٥) ، وابن ماجه رقم (١٠١٢) في إقامة الصلاة : باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ .

(٣) رواه البخاري رقم (٤٥٣٤) في التفسير : باب قوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٤٩) في الصلاة : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والنسائي (١٨/٣) في السهو : باب الكلام في الصلاة . وما بين حاصرتين في الآية أضيفته من «فتح الباري» (١٩٨/٨) .

شِدَّةَ الْحَرِّ مَنْ فَيَحَ جَهَنَّمَ»^(١).

١١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)^(٢)»^(٣). ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).

١٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٣) و(٥٣٦) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد في شدة الحر، و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، والترمذي رقم (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. وانظر «سنن الترمذي» (٢٩٥/١ - ٢٩٨). بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

قلت: وقوله ﷺ: «فأبردوا» أي انتظروا إلى حين انكسار وهج الشمس. انظر «النهاية» لابن الأثير «بردة» (١١٤/١).

(٢) سورة طه، آية: ١٤.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٧) في مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والترمذي رقم (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وأبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٢٩٣/٢ و ٢٩٤) في المواقيت: باب فيمن نسي صلاة، وفيمن نام عن صلاة.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٨٤) (٣١٥) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٠٠) في الأذان: باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة =

١٢١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

١٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

١٢٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثَوْباً أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَتَيْ بِقَدْرِ^(٤) فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا. فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي»^(٤).

= فخرج فصل، ومسلم رقم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٩٩) في الصلاة: باب إقامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، وأحمد في «المسند» (٣٠٢/٣)، واللفظ الذي أورده المؤلف لمسلم.

(١) رواه البخاري رقم (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للِسجود، ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحَصِير.

(٢) قال ابن منظور: العَاتِقُ، ما بين المنكب والعتق. «لسان العرب» «عتق» (٢٨٠٠/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٩) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عَاتِقِهِ، ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٢٦) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والنسائي (٧١/٢) في القبلة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٤) رواه البخاري رقم (٨٥٥) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل =

١٢٤ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، أَوْ الثُّومَ، أَوْ الْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْأَدِي بِمَا يَنْأَدِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (١).

٢١ - باب التشهد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطُّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٢).

١٢٦ - وفي لفظٍ «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذِكْرُهُ، وَفِيهِ -: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَفِيهِ «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» (٣).

= والكراث، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٨٢٢) في الأطعمة، باب في أكل الثوم. أقول: وفي رواية للبخاري (بدر) والبدر: هو الطبق (ع).

(١) ليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند مسلم رقم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. والكراث: نوع من أنواع البقول. (٢) رواه البخاري رقم (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي رقم (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي (٢٣٧/٢) في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٣٩٥/٥ - ٣٩٨)، وهزاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٤٤/١).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٠٢) في العمل في الصلاة: باب من سمي قوماً أو سلم في =

١٢٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١) قال: لَقِنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ (٢)، فقال: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا: كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٣).

١٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٤).

= الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، و(٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.
(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/١٥٣): عبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير، ووالده ابن أبي ليلى فقيه الكوفة.

(٢) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري: له سبعة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على اثنين منها، وانفرد مسلم بحديثين آخرين له، اختلف في سنة وفاته، قال ابن حبان البستي: مات سنة اثنتين وخمسين، وقال الخرجي، وخليفة ابن خياط: مات سنة إحدى وخمسين. قلت: ولعله الصواب والله أعلم. انظر «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٧٨)، و«الخلاصة» ص (٣٢١)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/٢٢٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصل على النبي ﷺ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. وانظر كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» لابن قيم الجوزية بتحقيق الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط فقد تكلم حول هذا الموضوع بما فيه الكفاية لكل راغب في دراسة كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم رقم =

وفي لفظ لمسلم «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ» (١).

١٢٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٢).

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) (٣) - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (٤).

= (٥٨٨) (١٣١) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة. وانظر كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف بتحقيقي رقم (٢٩).

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٨) (١٢٨) وتماه فيه: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله: ويستحب جمهور العلماء قراءة هذا الدعاء عقب التشهد الأخير في الصلاة، وبعد ذلك يدعو المسلم بما شاء من الأدعية الأخرى، ويفضل منها ما ورد عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة. والمسيح الدجال، سمي مسيحاً لأن عينه ممسوحة كأنها عينة طافية.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، ومسلم رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ورواه أيضاً أحمد في «المستند» (٣/١ و٤ و٧)، وانظر كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، المنشور بتحقيقي رقم (١٩).

(٣) سورة النصر، آية: ١.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان: باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب =

وفي لفظ كان رسول الله ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ، فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

٢٢ - باب السوتر

١٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى
مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا
صَلَّى»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(٢).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وَتَرَهُ
إِلَى السَّحَرِ^(٣).

= التسييح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب رقم (٥١)، و(٤٩٦٧)
(٤٩٦٨) في التفسير: باب تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح)، ومسلم رقم
(٤٨٤) (٢١٨) و(٢١٩) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، واللفظ
له.

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٤) (٢١٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع، ورواه أيضاً
ابن ماجه رقم (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسييح في الركوع والسجود.
(٢) رواه البخاري رقم (٩٩٨) في الوتر: باب ليجمع آخر صلاته وتراً، ومسلم رقم
(٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر
الليل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٠/٢ و ١٠٢ و ١٤٣).

قلت: انظر كلام الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٧ - ٣٤١)
حول هذا الموضوع.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم رقم (٧٤٥) في
صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٥٦) في الوتر:
باب ما جاء في الوتر من أول الليل، والنسائي (٢٣٠/٣) في قيام الليل: باب
وقت الوتر، وابن ماجه رقم (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر=

١٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (١).

٢٣ - باب الذكر عقب الصلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظ، مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ (٣).

= الليل، والدارمي (٣٧٢/١) في الصلاة: باب ما جاء في وقت الوتر، وأحد في «المسند» (٤٦/٦) و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٠٥. وأبو داود رقم (١٤٣٥) في الصلاة: باب في وقت الوتر.

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صلاة صحيحة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي رقم (٤٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمس، والدارمي (٣٧١/١) في الصلاة: باب كم الوتر، وأحد في «المسند» (٥٠/٦) و١٦١ وليس الحديث عند البخاري.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤١) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٠٣) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٨٣) (١٢١) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وقال: قال =

١٣٥ - عن وَرَادٍ^(١) مولى المغيرة بن شعبة قال: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

ثم وَقَدْتُ بعد ذلك على معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ،

= عمرو [بن دينار]: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في حاشية «جامع الأصول» لابن الأثير (٢٥٨/٦): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٣٢٦/١]: قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً سيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

(١) هو أبو سعيد وراد الثقفي، ويقال أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه: انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١٢/١١)، و«الكاشف» للذهبي (٢٠٦/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله تعالى، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذ سلم، والنسائي (٧١، ٧٠/٣) في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٤٥/٤ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٢٥٥).

وقد وهم الأستاذ عزة عبيد الدعاس لدى تعليقه على هذا الحديث في «سنن أبي داود» (١٧٣/٢) فنسبه إلى النسائي في الافتتاح: (١٩٩/٢). قلت: والحديث الذي أحال عليه حديث آخر غير هذا فيستدرك.

وَكثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ
وَهَاتِ (١) .

١٣٦ - عَنْ سَمِيِّ (٢) - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ (٣) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (٤) بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : «وَمَا
ذَلِكَ» قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا
نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا
تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ
مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٧٣) في الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، و(٧٢٩٢)
في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، ومسلم
رقم (٥٩٣) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل .

(٢) هو سَمِيُّ الْقُرَشِيِّ الْخَزْزَمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُتَّقِينَ ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ
فِي الدِّينِ ، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ ، فَذَهَبَ ابْنُ حِبَّانَ الْبَسْتِيُّ فِي «مَشَاهِيرِ
عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» رَقْم (١٠٧٠) ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» ص (٣٩٣) ، وَالْمُزِّي
فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/٣٣٣) إِلَى أَنَّ وَفَاتِهِ كَانَتْ فِي وَقْعَةٍ قَدِيدَةٍ سَنَةِ مِثْنِ ثَلَاثِينَ
هَجْرِيَّةً ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/٤٦٢) ، وَابْنُ الْعِمَادِ فِي
«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (١/١٨١) إِلَى أَنَّ وَفَاتِهِ كَانَتْ سَنَةِ إِحْدَى ثَلَاثِينَ وَمِثْنِ . وَفِي
الرَّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فَائِدَةُ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي دِرَاسَةِ سِيرَتِهِ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) وَفِي رَوَايَةٍ «الْمُسْلِمِينَ» .

(٤) الدُّثُورُ : جَمْعُ دَثْرٍ ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالْاِثْنَيْنِ ، وَالْجَمْعِ (ع) .

فقالوا: يا رسول الله، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سُمَيٌّ: فحدّثتُ بعضَ أهلي بهذا الحديث، فقال: وهَمْتُ، إنما قال «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فذكرتُ له ذلك [فَأَخَذَ بِيَدِي^(١)، فقال: «قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، [اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢) حتى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٣).

١٣٧- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٤)، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا

(١) الزيادة التي بين حاصرتين لم ترد في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٢) الزيادة التي بين حاصرتين لم ترد في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته واللفظ له.

(٤) هو أبو جهم بن حذيفة العدوي، اختلف العلماء في اسمه، ف قيل: إن اسمه عامر ابن حذيفة، وقيل عبيد بن حذيفة، وقيل عبيد الله بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية ثم عُمر حتى بنى فيه مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة. وكان علامةً بالنسب، وبعبته النبي ﷺ مرةً مُصَدِّقاً^(٥)، ولا رواية له. انظر ترجمته في «الإصابة» =

(٥) أي عامل الزكاة الذي يستوفيهما من أهلها.

أَلْهَثْنِي آتِئاً عَنْ صَلَاتِي»^(١).

الخميسة: كساء مُرَبَّع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

٢٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

= لابن حجر (٣٢/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٥٦/٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر على هامش «الإصابة» (٤ / ٣٢)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٣ / ٢٥٠).
(١) رواه البخاري رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صل في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، و(٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائن، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في اللباس: باب لبس الحرير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في اللباس: باب لبس الحرير، والنسائي (٧٢/٢) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة، وابن ماجه رقم (٣٥٥٠) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» (٣٧/٦) و(١٩٩).
(٢) رواه البخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

قلت: وقال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تخريجه لهذا الحديث في «جامع الأصول» لابن الأثير (٧١٠/٥): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٥٨٠/٢]: [وقد] وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بسنده، المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

قلت: وانظر رواية مسلم بهذا المعنى مع تخريجها في «جامع الأصول» لابن الأثير (٧١٠/٥).

٢٥ - باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ^(١).

(١) رواه البخاري رقم (١١٠٢) في تقصير الصلاة: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

قلت: قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٤٦٨، ٤٦٩): يعني في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لثلاث يومهم أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حجة النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يُرْبَعْ بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُرْبَعْ.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاء، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك منى بيتاً يُطْلَقُ من الحر؟ فقال: «لا، منى مُنَاخٌ من سَبَقَ». فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورُدَّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكِهِ ثلاثًا» فسماه مقيماً، والمقيم غير المسافر، ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دار خلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى. فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين =

٢٦ - باب الجمعة

١٤٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» (١).

= من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقوم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً، وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يعاد فيه، ولا يسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا تشتريها، ولا تعد في صدقتك». فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صل عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة المقيم». رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد، وابن عباس قبله، أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه. وانظر تمة كلام ابن القيم في «زاد المعاد» وتعليقات الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط عليه استكمالاً للفائدة. وانظر أيضاً «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٧٦/٢).

(١) رواه البخاري رقم (٨٩٤) في الجمعة: باب هل على من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٨٤٤) (٢) في الجمعة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٠٢/١) في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي (٩٣/٣) و(١٠٥ و ١٠٦) في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم (٣٤٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، =

١٤١ - عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(١).

١٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال: «صَلَّيْتُ يَا فَلَانُ؟» قال: لَا، قال: «قُمْ فَأَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وفي رواية «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٤).

= والدارمي (٣٦٠/١) في الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه رقم (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في «المسند» (٣/٢) ٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٤٩.

(١) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة: باب الخطبة قائماً، و(٩٢٨) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلوس، وقد أورده المؤلف بالمعنى، ورواه أيضاً الدارمي (٣٦٦/١) في الصلاة: باب القعود بين الخطبتين.

(٢) رواه البخاري رقم (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة باب التحية والإمام يخطب.

قلت: وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٠): جاء سُلَيْكُ الْغُطَفَانِي والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «قم يا سليك فاركع ركعتين وتحجوز فيهما» ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». وانظر تخريج الحديث فيه.

(٣) قلت: وهي رواية مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، =

١٤٤ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوْا^(١) فِي مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ^(٢)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنِيرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٣).

وفي لفظ، فصلى وهو عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى.

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [غُسْلَ الْجَنَابَةِ]^(٤)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

= ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ورواه أيضاً النسائي (١٠٤/٣) في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه رقم (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، والدارمي (٣٦٤/١) في الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، وأحمد في «المسند» (٢٧٢/٢) و٢٨٠ و٣٩٦ و٥١٨ و٥٣٢.

(١) تماروا: أي اختلفوا وتنازعوا. حاشية «صحيح مسلم» (٣٨٦/١).
(٢) الطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف. منها الأثل، الواحدة طرفاء. والغابة: غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة المنورة. حاشية «صحيح مسلم» (٣٨٦/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ورواه أيضاً النسائي (٥٧/٢ - ٥٩) في المساجد: باب الصلاة على المنبر، وأحمد في «المسند» (٣٣٩/٥).

(٤) قوله ﷺ: «غسل الجنابة» الذي بين حاصرتين في الحديث سقط من طبعتي الفقهي، والخطيب، واستدركته من «فتح الباري» (٣٦٦/٢)، و«صحيح مسلم» (٥٢٨/٢).

الأولى^(١)، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٢) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضِرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(٣).

١٤٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - وكان من أصحاب

(١) أقول: عبارة «في الساعة الأولى» التي ساقها المؤلف هنا، والنووي في «رياض الصالحين» ليست في «الصحيحين» وإنما هي زيادة من أصحاب «الموطأ» عن مالك، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٣٦٦/٢]. (ع).

(٢) قلت: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٢٧/٩): البدنة: ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل، والبقر، وقيل من الإبل خاصة، أي كأنما أهدى ذلك إلى الله عز وجل، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدى وليسا بهدي إجماعاً، فإنما حمله على ما قبله تشبيهاً به وأعطاه حكمه مجازاً، وإلا فالهدي لا يكون إلا بقرة، أو بدنة، والشاة فيها خلاف.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٠١/١) في الجمعة: باب في غسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم (٣٥١٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في التذكير إلى الجمعة، والنسائي (٩٧/٣ - ٩٩) في الجمعة: باب في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في «المسند» (٤٦٠/٢).

قلت: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٢٦/٩ - ٤٢٧): قال الخطابي: قال مالك بن أنس: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، فحيث لا تكون هذه الساعات التي عدّها النبي ﷺ في الحديث إلا ساعة واحدة من يوم الجمعة، وهي بعد الزوال، كقولك: قعدت عندك ساعة، وإنما تريد جزءاً من الزمان، وإن لم تكن ساعة واحدة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً، قال: وقيل معناه: إنه أراد بالرواح: المضي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى ما بعد الزوال، فإن الصلاة وإن كانت لا تصل إلا بعد الزوال، فإنه قد جعل القصد إليها رواحاً.

الشجرة^(١) - قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ
نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْجِبَّانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ بِهِ^(٢).

وفي لفظ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ
نَرْجِعُ فَتَسْبُعُ الْفَيءُ^(٣).

١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) قلت: وأصحاب الشجرة رضوان الله عليهم هم الذين ذكرهم الله عز وجل في
سورة الفتح بقوله: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما
في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) [الفتح: ١٨].
وقال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٢٢/٧): وفي عددهم يومئذ أربعة
أقوال:

أحدها: ألف وأربعمئة، قاله البراء، وسلمة بن الأكوع، وجابر، ومعقل بن
يسار.

والثاني: ألف وخمسمئة، روي عن جابر أيضاً، وبه قال قتادة.

والثالث: ألف وخمسمئة وخمس وعشرون، رواه العوفي عن ابن عباس.

والرابع: ألف وثلاثمئة، قاله عبدالله بن أبي أوفى.

وجزم الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٨٨/٣) طبع مؤسسة الرسالة، بأن
عددهم كان ألفاً وأربعمئة، وأيده في ذلك الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تفسيره»
(١٨٥/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٦٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (٨٦٠)

(٣٢) في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ورواه أيضاً أبو داود رقم

(١٠٨٥) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، والنسائي (١٠٠/٣) في الجمعة: باب

وقت الجمعة، والدارمي (٣٦٣/١) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، وابن ماجه

رقم (١١٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة.

(٣) وهو لمسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول
الشمس.

صَلَاةُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (آلَمْ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةُ^(١) وَهَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ^(٢) ^(٣).

٢٧ - باب العيدين

١٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان
النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٤).

١٤٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا
النبي ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ

(١) قلت: قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٣٧٥): ويظن كثير ممن لا
علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة،
وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحجب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا
كره من كره من الأئمة الدائمة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم
الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين
السورتين في فجر الجمعة، لأنها تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنها اشتملتا
على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان
في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً
ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت، فهذه خاصة من خواص
يوم الجمعة.

(٢) سورة الإنسان، آية: ١.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٩١) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة، و(١٠٦٨) في سجود القرآن: باب سجدة تنزيل السجدة، ومسلم رقم
(٨٧٩) و(٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ورواه أيضاً
النسائي في (١٥٩/٢) في الافتتاح: باب القراءة في الصباح يوم الجمعة.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم رقم
(٨٨٨) في صلاة العيدين: في فاتحته، والنسائي (١٨٣/٣) في صلاة العيدين:
باب صلاة العيدين قبل الخطبة، والترمذي رقم (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء
في صلاة العيدين قبل الخطبة، وزاد في آخره «ثم يخطبون».

نُسْكُنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكُ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ،
فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ^(١) - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأُحْبِبْتُ
أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ^(٢)
قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ
عِنْدَنَا عَنَاقًا [لَنَا جَذْعَةٌ]^(٣)، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤).

(١) هو هَانِءُ بْنُ نِيَارٍ بْنِ عَقِبَةَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ: سَنَةُ (٤١ هـ)، وَقِيلَ سَنَةُ (٤٥ هـ). انْظُرْ «مَشَاهِيرُ
عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ الْبَسْتِيِّ رَقْمَ (١١٨)، وَ«الْخُلَاصَةُ» لِلْخَزْرَجِيِّ ص
(٤٤٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٣٩٤). قُلْتُ: وَقَدْ تَحْرَفَ اسْمُهُ فِي «سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ» بِتَحْقِيقِ الْأَسَازِ عِزَّةِ الدَّعَاسِ (٣/٢٣٥) إِلَى «هَانِءِ بْنِ خِيَارٍ»
فَيَسْتَدْرِكُ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» (٣/٣٤٦): الْغَدَاءُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُوْكَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ،
فَسَمِيَ السَّحُورُ غَدَاءً لِأَنَّهُ لِلصَّائِمِ بِمَنْزِلَتِهِ لِلْمَفْطَرِ.
(٣) قَوْلُهُ: «لَنَا جَذْعَةٌ» الَّذِي بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ طَبْعَتِي الْفَقِي، وَالْخَطِيبِ، وَقَدْ
اسْتَدْرَكَهُ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٩٥٥) فِي الْعِيدَيْنِ: بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَ(٩٦٥) بَابُ
الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ، وَ(٩٨٣) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ
(١٩٦١) فِي الْأَضْحَايِ بَابُ وَقْتِهَا [أَيِ الْأَضْحِيَّةِ]، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٨٠٠)
فِي الضَّحَايَا: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّنِ فِي الضَّحَايَا، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٥٠٨) فِي
الْأَضْحَايِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٨٢) فِي الْعِيدَيْنِ
وَ(٧/٢٢٢ وَ٢٢٣) فِي الضَّحَايَا: بَابُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٨٠) فِي
الْأَضْحَايِ: بَابُ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣١٥٤) فِي الْأَضْحَايِ:
بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: قَالَ وَالِدِي فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ
(٣/٣٤٧): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» [١٠/١٦، ١٧]: وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ يَخْصُ =

١٥٠- عن جُنْدُب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

١٥١- عن جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الصَّلَاةَ]^(٢) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ^(٣) النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ^(٤) الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟

= بعض أمته بحكمه ومنعه غيره عنه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية... وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور... وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية، لقوله: «إنما هو لحم قدمه لاهله»، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم بها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأنبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٥) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الإيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الإيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم رقم (١٩٦٠) (١) و(٢) في الأضاحي: باب وقتها، ورواه أيضاً النسائي (٢٢٤/٧) في الضحايا: باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجه رقم (٣١٥٢) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة. (٢) لفظة «الصلاة» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «صحيح مسلم».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٦٦/٢): أي من أوساطهن حسناً ونسباً.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٤/٢): السُّفْعَاءُ: نوع من السواد ليس بالكثير، =

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا تُكْثِرَنَّ الشُّكَاةَ»^(١)، وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرَ^(٢)». قَالَ: فَجَعَلْنَا يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقَيْنَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظِيهِنَّ^(٣) وَخَوَاتِيمِهِنَّ^(٤).

١٥٢ - عن أم عطية - نُسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ^(٦) وَذَوَاتِ

= وقيل: هو سواد من لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحبت لونها واسود إقامته على ولدها بعد وفاة زوجها.

(١) أي تكثرن من الشكوى.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٨٧/٤): أي تَحْجَدَنَّ إحسان أزواجهن.

(٣) جمع قُرْط: قال ابن منظور في «لسان العرب» «قرط»: القرط نوع من حُلِي الْأُذُن، ويقال للدرة تعلق في الْأُذُن قُرْطٌ.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧٨) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم رقم (٨٨٥) في صلاة العيدين، في فاتحته، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٤١) في الصلاة: باب رقم (٢٤٨)، والنسائي (١٨٦/٣) في العيدين: باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، والدارمي (٣٧٥/١) في الصلاة: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، وأحمد في «المسند» (٣١٨/٣).

(٥) هي أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، صحابية جليلة لها أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها، وانفرد كل منهما بحديث، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعن أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعلي بن الأقرم وغيرهم. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ فتمرض وتداوي الجرحى، وقد روى مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١٢) (١٤٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ هن، قولها: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. أَخْلَفَهُمْ في رحالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. انظر ترجمتها في «الإصابة» لابن حجر (٤٧٦/٤)، و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٨/٢)، و«أعلام النساء» لكحالة (١٥٥١/٣).

(٦) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٥١/٦): العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة المخدرة إلى أن تدرك.

الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(١).

وفي لفظ: كُنَّا نُؤَمِّرُ، أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خُدْرَهَا^(٢)، وَحَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ [فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ]^(٣)، فَيَكْبُرَ بَتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ^(٤).

٢٨ - باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يَنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، و(٩٧٤) باب خروج النساء والحيض إلى المصل، و(٩٨١) باب اعتزال الحيض المصل، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة واللفظ له، ورواه أيضاً النسائي (١٨٠/٣، ١٨١) في العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتزال الحيض مصل المسلمين.

(٢) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣/٢): الخُدْرُ: ناحية البيت يترك عليها سترٌ فتكون فيه الجارية البكر. والمعنى تخرج البكر من سترها.

(٣) قولها: «فيكن خلف الناس» سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركته من «فتح الباري» و«صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

رواه البخاري رقم (١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف،

(٥) ومسلم رقم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف.

١٥٤ - عن أبي مسعود - عَقْبَةُ بن عمرو - الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا [الله]، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١).

١٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله ما من أحدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مَنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

-
- (١) رواه البخاري رقم (١٠٤١) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٥٧) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٤) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» واللفظ له، ورواه أيضاً النسائي (١٢٦/٣) في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر.
- قلت: واسم الله - عز وجل - الذي بين حاصرتين في الحديث سقط من طبعي الفقي، والخطيب وقد استدرسته من «صحيح مسلم».
- (٢) رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، و(١٠٤٦) =

وفي لفظ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري^(٢) رضي الله عنه قال: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ^(٣) ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاوْنُ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي^(٤) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ الْيَوْمِ يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ

= باب خطبة الإمام في الكسوف، و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، و(١٠٥٨) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، (٥٢٢١) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم رقم (٩٠١) في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، وزواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٨٦/١) في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، وأبو داود رقم (١١٧٧) في الصلاة: باب صلاة الكسوف، و(١١٨٠) باب من قال: أربع ركعات، و(١١٩١) باب الصدقة فيها، والترمذي رقم (٥٦١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(١) رواه مسلم رقم (٩٠١) (٣) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأول اللفظ عنده «حتى استكمل».

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري التميمي، استعمله النبي ﷺ على زبيد، وعذن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، استوطن البصرة، وافتتح أصبهان، والأهواز، وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، توفي في الكوفة، وقيل: في مكة سنة (٤٤ هـ). رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٢ / ٣٦٠)، و«الأعلام للزركلي» (٤ / ١١٤)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٩ / ٧٩).

(٣) في طبعة الفقي «على عهد رسول الله»، وفي طبعة الخطيب «في زمان رسول الله»، وما أثبتته من «صحيح مسلم» (٢ / ٦٢٨).

(٤) في طبعتي الفقي، والخطيب، «فصل» وما أثبتته من «صحيح مسلم».

بِهَا عِبَادَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَأَفِرُّوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ (١)
وَأَسْتَغْفِرِهِ» (٢).

٢٩ - باب صلاة الاستسقاء

١٥٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه
قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدْأَةٍ،
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٣).
وفي لفظ، أَتَى الْمَصْلَى (٤).

١٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ

(١) في طبعة الفقي «إلى دعائه» وما أثبتته من طبعة الخطيب، وهو موافق لما في
«الصحيحين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم
(٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٢٤) في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء،
واللفظ له، ومسلم رقم (٨٩٤) (٤) في الاستسقاء: في فاتحته، ورواه أيضاً أبو
داود رقم (١١٦١) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها.
والترمذي رقم (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي
(١٥٧/٣) في الاستسقاء: باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في
الاستسقاء، وابن ماجه رقم (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة
الاستسقاء، والدارمي (٣٦٠/١) في الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وأحمد في
«المسند» (٣٩/٤).

(٤) هو في البخاري رقم (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١) و(٢) و(٣).

رسول الله ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (١) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرْتُ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا (٢)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ (٣).

قَالَ شَرِيكَ (٤): فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قال المصنف رحمه الله: «الظَّرَاب» الجبال الصغار.

(١) قال ياقوت: سلع: جبل متصل بالمدينة. انظر «معجم البلدان» (٣/٢٣٦)، و«الروض المعطار» ص (٣١٨).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٣١): قيل: أراد أسبوعاً من السبت إلى السبت فأطلق عليه اسم اليوم، كما يقال عشرون خريفاً، ويراد عشرون سنة. وقيل: أراد بالسبت مدةً من الزمان قليلة كانت أو كثيرة.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠١٣) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد، ومسلم رقم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي (٣/١٦١)، (١٦٢) في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء.

(٤) هو شريك بن عبدالله بن أبي نجر القرشي، كان أبوه ممن شهد بدرًا، مات بعد الأربعين ومائة. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٨٦)، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» صفحة (١٣٢)، و«تاريخ خليفة بن خياط» صفحة (٤١٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١/٣٥١).

و«الأكام» جمع أكمة، وهي أعلى من الراية، ودون الهضبة.
و«دار القضاء» دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت
بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

٣٠- باب صلاة الخوف

١٥٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا
الْعَدُوَّ^(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ
رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ
رُكْعَةً [رُكْعَةً]^(٢).

١٦٠- عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عَمَّنْ
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرُّقَاعِ^(٣)، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ

(١) تنبيه: قوله: «التي لقي فيها العدو» ليس في «الصحيحين» من حديث ابن عمر.
أقول (القائل عبد القادر): غير أن هذه الجملة وردت في حديث آخر رواه مسلم
رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو، أن رسول الله ﷺ كان في
بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يا
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو... الحديث» من حديث عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف، ومسلم رقم (٨٣٩)
(٣٠٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، ورواه أيضاً أبو داود رقم
(١٢٤٣) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل
صف فيصلون لأنفسهم ركعة، والترمذي رقم (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في
صلاة الخوف، والنسائي (١٧٣/٣) في صلاة الخوف، في فاتحته.

قلت: ولقطة «ركعة» الثانية التي بين حاصرتين في آخر الحديث ليست في طبعة
الفاقي رحمه الله، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«صحيح مسلم».

(٣) أي: غزوة ذات الرُّقَاع، وكانت سنة أربع من الهجرة. انظر «معجم البلدان».

طَائِفَةٌ صَفَّتْ^(١) مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا^(٢) لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٣).

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ.

١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينَ، [صَفٌّ]^(٤) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي [نَحْرٍ] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ^(٥)

= لِيَاقُوت (٣/ ٥٦)، وَ«زَادَ الْمَعَاد» لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/ ٢٥٠).

(١) فِي طَبْعَةِ الْفَقِي «صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ طَبْعَةِ الْخَطِيبِ، وَ«فَتَحَ الْبَارِي»، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

(٢) فِي «فَتَحَ الْبَارِي»، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: «وَأَتَمُّوا».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٤١٢٩) وَ(٤١٣١) فِي الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ

(٨٤٢) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَانْظُرْ «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٧/ ٤٢٢)،

(٤٢٣).

(٤) لَفْظَةُ «صَفٌّ» لَيْسَتْ فِي طَبْعَتِي الْفَقِي، وَالْخَطِيبِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٥) فِي طَبْعَةِ الْفَقِي «نَحْرًا» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ طَبْعَةِ الْخَطِيبِ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

الْعَدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ
الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا
جَمِيعاً^(١).

قال جابر: كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤلاء بأمرائهم، ذكره مسلم
بتمامه.

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ مع النَّبِيِّ ﷺ
في الغزوة السابعة، غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٢).

٣١ - باب الجنائز

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ
النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ
بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٢٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقَاعِ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم
رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ»
(١/٢٢٦، ٢٢٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة، وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في
الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك. والترمذي رقم (١٠٢٢)
في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي (٧٢/٤) في الجنائز:
باب عدد التكبيرات على الجنازة، وابن ماجه رقم (١٥٣٤) في الجنائز: باب ما
جاء في الصلاة على النجاشي.

قلت: والنجاشي هو لقب من ملك الحبشة في ذلك العهد، واسم المعنى هنا هو
أصحمة بن أبجر، وأصحمة يعني بالعربية «عطية»، وهو الذي كتب إليه رسول
الله ﷺ يدعو إلى الإسلام مع عمرو بن أمية الضمري، فأسلم وصدق، وكتب
بإسلامه لرسول الله ﷺ، وقد وهم من قال بأن النجاشي الذي كتب إليه رسول =

١٦٣- عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَتُتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ^(١).

١٦٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢).

١٦٥- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٣)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٤).

= الله ﷺ غير النجاشي الذي صل عليه، لأن كتب التاريخ والسنة لا تذكر لنا سوى نجاشي واحد، وإلا لكانت ألححت إلى الآخر دون شك، وقد توفي النجاشي سنة (٩ هـ) رضي الله عنه. وقد توسعت في الحديث حول هذا الموضوع في تعليقي على رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي في كتاب «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» لابن طولون الدمشقي المنشور بتحقيقي في مؤسسة الرسالة ببيروت، فليرجع إليه من شاء.

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٧٨) في الجنائز: باب موت النجاشي.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر.

(٣) قال ابن الأثير: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوبٌ إلى السَّحُول، وهو القصار، لأنه يَسْحُلُهَا أي يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. «النهاية» «سحل» (٣٤٧/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامة، واللفظ له، ومسلم رقم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) في الجنائز: باب في كفن الميت، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٢٣/١) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز: باب في الكفن، والترمذي رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي (٣٥/٤) في الجنائز: باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (١٣٢/٦) و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤).

١٦٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بَنَتُهُ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». يَعْنِي إِزَارَهُ^(١).

وفي رواية، أَوْ سَبْعًا^(٢).

وقال: ابْدَأْنَ بِمَيِّمَيْهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(٣).

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٤).

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ^(٥) - فَقَالَ

(١) رواه البخاري رقم (١٢٥٧) في الجنائز: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٢٢/١) في الجنائز: باب غسل الميت، وأبو داود رقم (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والترمذي رقم (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والنسائي (٢٨/٤، ٢٩) في الجنائز: باب غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجة رقم (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت.

قلت: وقوله ﷺ: «في الآخرة» أي في الغسلة الأخيرة.

(٢) وهي عند البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٥٦) في الجنائز: باب مواضع الوضوء من الميت، ومسلم رقم (٩٣٩) (٤٢) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٥) في طبعة الفقهي «فأقصته»، وما أثبتته من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»^(١)، وكفّوه في ثوبين^(٢)، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(٣).

وفي رواية «ولا تحمروا وجهه ورأسه»^(٤).

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا^(٥).

(١) السدر: شجر ينبت على الماء، وثمره التَّبُّ، وورقه غَسُول يشبه شجر العناب، له سُلالة كسلاته وورقه كورقه، غير أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر مز يتفكه به. «لسان العرب» «سدر» (١٩٧١/٣).

(٢) في طبعة الخطيب «في ثوبيه».

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الخنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٤٩) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٤) في الجنائز: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٣٨) في الجنائز: باب المحرم يموت، كيف يصنع به، والترمذي رقم (٩٥١) في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، والنسائي (١٩٥/٥) و(١٩٦) في الجنائز: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجه رقم (٣٠٨٤) في المناسك: باب المحرم يموت.

(٤) وهي عند البخاري رقم (١٢٦٦) في الجنائز: باب الخنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب كيف يكفن الميت، و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٤) و(٩٨) في الجنائز: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٨) في الجنائز: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٦٧) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، وابن ماجه رقم (١٥٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَيِّئَةً، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

١٧٠ - عن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا^(٢).

١٧١ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ^(٣)، وَالشَّاقَةِ^(٤)»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، واللفظ له، ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنائز، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٤٣/١) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنائز، والنسائي (٤٢/٤) في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النساء وستنها، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي رقم (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي (٧١/٤) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز قائماً، وابن ماجه رقم (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز.

(٣) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٦/٣): الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٤) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٦/٣): الشافة: التي تشق ثوبها [عند المصيبة].

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما ينهي عن الحلق عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ [ت] (١) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (٢)، وَأُمُّ حَبِيبَةَ (٣) [رضي الله عنهما] أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (٤).

(١) ما بين حاصرتين إضافة من «فتح الباري» (٢٠٨/٣).

(٢) هي، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة: أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمِرَتْ حَتَّى بَلَغَهَا مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ، فَوَجَّهَتْ لَذَلِكَ، وَغَشِيَ عَلَيْهَا، وَحَزَنْتَ عَلَيْهِ كَثِيرًا. لم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله سنة (٦١ هـ)، ويبلغ عدد الأحاديث التي روتها عن النبي ﷺ ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر. رضي الله عنها وأرضاها. عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠١/٢ - ٢١٠) بتصرف يسير.

(٣) هي: رَمْلَةُ بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي، وهي من بنات عم الرسول ﷺ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها عقد له ﷺ عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مئة دينار، وجعلها بأشياء، مسندها خمسة وستون حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين. توفيت سنة (٤٤ هـ)، وقيل سنة (٤٢) رضي الله عنها وأرضاها. عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١٨/٢ - ٢٢٣) بتصرف يسير.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٤١). في الجناز: باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) =

١٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

قالت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(٣)، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى

= في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، واللفظ له، ومسلم رقم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم رقم (٥٣٠) (٢١) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و(١٢٩٧) باب ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز: باب ضرب الخدود.

(٣) قال ابن منظور: الْقِرَاطُ وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْوِزْنِ: معروف، وهو نصف دنانير، وأصله =

تُدفَن، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أَحَدٍ»^(٢).



= قرط بالتشديد، لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار، كما قالوا ديباج وجمعه دبابيج، وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر، وأبي هريرة في تشييع الجنازة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد. «لسان العرب» «قرط» (٣٥٩١/٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم رقم (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٠١/٢)، والنسائي (٧٦/٤ و٧٧) في الجنائز: باب ثواب من صلى على الجنازة، وابن ماجه رقم (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٤٥) (٥٣) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز: وتشيعها، والترمذي رقم (١٠٤٠) في الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَيَأْثُرُكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، واللفظ له، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي (٥٥/٥) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجه رقم (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة.

رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ»^(١) صَدَقَّةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ»^(٢) صَدَقَّةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ»^(٣) صَدَقَّةٌ»^(٤).

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٥).

(١) قال ابن الأثير: الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً. وكذلك جاء فيها مضى من الزمان، وأما الآن، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيها بينهم، وتجمع على أواقٍ، مثل أثقيّة وأثافيّ، وإن شئت خففت الجمع. «جامع الأصول» (٥٨٩/٤).

(٢) قال ابن الأثير: الدود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الدود من الإناث دون الذكور، والحديث عامٌ فيها، لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه بها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. «النهاية» (١٧١/٢).

(٣) قال ابن الأثير: أَوْسُقٌ: جمع. وَسُقٌ، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث، أو رطلان على اختلاف المذهبيين. «جامع الأصول» (٥٩٠/٤).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٠٥) في الزكاة: باب من أدى زكاته فليس بكبيرٍ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»، و(١٤٤٧) باب زكاة الورق، و(١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٥٨) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي رقم (٦٢٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي (٥/ ١٧ و ١٨ و ٣٦) في الزكاة: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، والدارمي (١/ ٣٨٤) في الزكاة: باب ما لا يجب الزكاة فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، وابن ماجة رقم (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأحمد في «المسند» (٦٣٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩).

(٥) رواه البخاري رقم (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، و(١٤٦٣) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم رقم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٧) =

وفي لفظ «إلا زكاة الفِطْرِ في الرِّقِيقِ»^(١).

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء»^(٢) جَبَّارٌ، وَالْبِشْرُ جَبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَفِي الرُّكَازِ^(٣) الْخُمْسُ^(٤).

الجَبَّار: الهدر الذي لا شيء فيه.

= في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٩ و ٢٧٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧)، وأبو داود رقم (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق، والترمذي رقم (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي (٣٥/٥) في الزكاة: باب زكاة الخيل، والدارمي (١/٣٨٤) في الزكاة: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وابن ماجه رقم (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق.

(١) هذا لفظ أبي داود رقم (١٥٩٤) والذي في مسلم رقم (٩٨٢) (١٠) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) قال ابن الأثير: العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. «النهاية» (٣/١٨٧).

(٣) قال ابن الأثير: الرُّكَازُ: عند أهل الحجاز: كَنْزُ الجاهلية ودفعها، لأن صاحبه رَكَزَهُ في الأرض، أي: أثبتته، وهو عند أهل العراق: المعدن، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منها، وهو الكنز الجاهلي، على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه: أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه. «جامع الأصول» (٤/٦٢١).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الرُّكَازِ الخمس، و(٢٣٥٥) في المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار، والبشر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار، ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن، والبشر جبار، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦٤٢) في الزكاة: باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الرُّكَازِ الخمس، والنسائي (٥/٤٥) في الزكاة: باب المعدن، والدارمي (١/٣٩٣) في الزكاة: باب في الرُّكَازِ، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار.

والعجماء: الدابة.

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ^(١)، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ^(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو^(٣) أَبِيهِ؟»^(٤).

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لَمَّا أَفَاءَ^(٥) اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٣٣): ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، ثم أورد أقوال بعض الأئمة فيه فراجعه إن شئت.

(٢) قال ابن الأثير: ما ينقم: نَقِمْتُ مِنْهُ كَذَا أَنْقَمْتُ: إِذَا عَتَيْتَ، وَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ نَقِمْتُ - بِالْكَسْرِ - أَنْقَمْتُ: «جامع الأصول» (٤/٥٧١).

(٣) قال ابن الأثير: الصُّنُو: المثل، وأصله: الشجرة يكون أصلها واحداً، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد، فكل منهما صِنُو، والمراد بهذا: أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ، فإنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها. «جامع الأصول» (٤/٥٧٢، ٥٧٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠]، ومسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والنسائي (٥/٣٣) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وأحمد في «المسند» (٢/٣٢٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكان أموال الكفار سميت فيئاً لأنها =

المُؤَلِّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَغَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» - كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ^(١)، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» [قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا]^(٢) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا بِكَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا وَشُعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ^(٣)، وَالنَّاسُ دِثَارُ^(٤)، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٥).

٣٢ - باب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،

= كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنم المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم. «فتح الباري» (٤٧/٨، ٤٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر: أَمْنٌ: بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعّل تفضيل من المن، وفي حديث أبي سعيد فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المن والفضل. «فتح الباري» (٥٠/٨).

(٢) ما بين حاضرتين إضافة من «فتح الباري» (٤٧/٨).

(٣) قال ابن الأثير: الشُّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد. «جامع الأصول» (٣٩٠/٨).

(٤) قال ابن الأثير: الدِّثَارُ: الثوب الذي يكون فوقه، يعني: أن الأنصار خاصته الذين يلوّن، والناس بعدهم. «جامع الأصول» (٣٩٠/٨).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم رقم (١٠٦١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

وَالْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ: صَاعاً^(١) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ
النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٢).

وفي لفظ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

١٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا
فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ
شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ^(٤) أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ،
وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ^(٥). قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

* * *

(١) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الصَّاعُ: مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَأْخُذُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، يَذْكُرُ وَيُؤَنَّثُ.
«لسان العرب» «صوع» (٢٥٢٦/٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٥١١) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ،
وَمُسْلِمٍ رَقْمَ (٩٨٤) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.
وَرَوَاهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٦٧٦) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ،
وَالنَّسَائِيُّ (٤٧/٥) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٥٠٣) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَفِي طَبْعَةِ
الْفَقْهِ «المصل» بدل «الصلاة» وما أثبتته من طَبْعَةِ الْخَطِيبِ، «وفتح الباري»
(٣٦٧/٣).

(٤) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْأَقِطُ وَالْإَقِطُ وَالْأَقِطُ: شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ يَطْبَخُ ثُمَّ
يَتْرَكَ حَتَّى يَمُصَّلَ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَقِطَةٌ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ مِنَ الْبَابِ الْإِبِلِ
خَاصَّةً. «لسان العرب» «أقط» (٩٩/١).

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: السَّمَرَاءُ: الْخِطَّةُ. «جامع الأصول» (٦٤٢/٤).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٥٠٨) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، وَمُسْلِمٍ رَقْمَ
(٩٨٥) (١٨) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُومَهُ»^(١).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»^(٢) فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٤) في الصوم: باب لا يُتَقَدَّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي رقم (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجه رقم (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والدارمي (٤/٢) في الصوم: باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٤ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥٢١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أي: إذا رأيتم هلال شهر رمضان.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٨٦) في =

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

١٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قال أنس: قلتُ لزيد: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

١٨٨ - عن عائشة، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣).

= الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، والنسائي (١٣٤/٤) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والدارمي (٣/٢) في الصوم باب الصوم لرؤية الهلال، وابن ماجه رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته».

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، والترمذي رقم (٧٠٨) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور، والنسائي (١٤١/٤) في الصيام: باب الحث على السحور، والدارمي (٦/٢) في الصوم: باب في فضل السحور، وابن ماجه رقم (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٢١) في الصوم: باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم رقم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، دون قوله: «قال أنس» ولم يرد ذكر لاسم زيد في سياق الحديث عندهما، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٠٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير السحور، والنسائي (١٤٣/٤) في الصيام: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، والدارمي (٦/٢) في الصوم: باب ما يستحب من تأخير السحور، وابن ماجه رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٢٦) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، =

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ لَحْلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رَوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

= ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٩١/١) في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، والترمذي رقم (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم. والنسائي (١٠٨/١) في الصيام: باب ترك الوضوء مما غيرت الماء من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في الإيمان والنذور: باب من حنث ناسياً في الإيمان، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له، ورواه أيضاً الدارمي (١٣/٢) في الصوم: باب فيمن أكل ناسياً، وابن ماجه رقم (١٦٧٣) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) قال ابن الأثير: هو زبيل منسوج من نسيج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه يفتح الرء فيها. «النهاية» (٢١٩/٣).

حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

الْحَرَّةُ: الأرض تركبها حجارة سود.

٣٣- باب الصوم في السفر وغيره

١٩١- عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، و(١٩٣٧) باب المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟، و(٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقيضها الآخر ولم يقل قبلت، و(٥٣٦٨) في النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦٧٠٩) في كفارات الإيمان: باب قوله تعالى: (قد فرض لكم تحلة إيمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم) [التحریم: ٢]، و(٦٧١٠) باب من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، واللفظ له، ومسلم رقم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩٠) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارمي (١١/٢) في الصوم: باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهراً، والترمذي رقم (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه رقم (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤١ و٥١٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ورواه أيضاً مالك (٢٩٥/١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والدارمي (٩/٢) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه رقم (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وأبو داود رقم (٢٠٤٢) في =

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١).

١٩٣ - عن أبي الدرداء (٢) رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٣).

= الصوم: باب الصوم في السفر ولفظه فيه: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٩٥/١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر.

(٢) هو عُمَيْرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن عبد الله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة: قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. مات بالشام سنة (٣٢ هـ). قال ابن حبان: وقبره بباب الصغير بدمشق مشهور يزار قد زرته غير مرة. رضي الله عنه وأرضاه. «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٥/٢) - (٣٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٩٨/٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٥) في الصوم: باب رقم (٣٥)، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم: باب من اختار الصيام، وابن ماجه رقم (١٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر.

١٩٤- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٢).

١٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزَلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٤).

١٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي (١٧٥/٤) في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله، والدارمي (٩/٢) في الصوم: باب الصوم في السفر، وأحمد في «المسند» (٢٩٩/٣) و٣١٧ و٣١٩ و٣٩٩.

(٢) رواه مسلم رقم (١١١٥) (.....).

(٣) قال ابن منظور: الرِّكَابُ: الإبل التي يسار عليها، وأحدثها راحلة، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها رُكْبٌ بضم الكاف، مثل كُتِبَ، وفي حديث النبي ﷺ: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ فأعطوا الرِّكَابَ أسْتَهَا، أي أمكنوها من المرعى». «لسان العرب» «ركب» (١٧١٣/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم رقم (١١١٩) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١).

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النَّذْرِ خاصةً، وهو قول أحمد بن حنبل [رحمه الله].

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

وفي رواية، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأُصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يُقضى قضاء رمضان، ومسلم رقم (١١٤٦) في الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والترمذي رقم (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، والنسائي (١٩١/٤) في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجه رقم (١٦٦٩) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٥٣) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٨) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

١٩٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١). «وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»^(٢).

٢٠٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا^(٣)، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا [وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ]^(٤) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام: ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٨٩/١) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والدارمي (٧/٢) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن ماجه رقم (١٦٩٧) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وأحمد في «المسند» (٣٣٠/٥) و٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩) كلهم إلى قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر».

(٢) قلت: أما قوله ﷺ: «وأخروا السحور» فقد انفرد بروايته الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (١٤٧/٥ و١٧٢) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي (١٥٤/٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أي من جهة المشرق... فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إديار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإديار، وإنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. «فتح الباري» (١٩٦/٤). (٤) قوله ﷺ: «وغربت الشمس» سقط من طبعي الفقهي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «فتح الباري» (١٩٦/٤).

(٥) رواه البخاري رقم (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم رقم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم.

قلت: قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» قال ابن الأثير: أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل إنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما =

٢٠١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال^(١). قالوا: يا رسول الله. إنك توأصل؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى»^(٢)^(٣).

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

٢٠٢ - ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»^(٤).

٣٤ - باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أخبر النبي ﷺ أنني أقول: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارَ وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ، فقال النبي ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟» فقلت له: قَدْ قُلْتُهُ،

= قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح. «جامع الأصول» (٣٧٢/٦).

(١) قال ابن الأثير: الوصال: المواصل في الصوم: هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. «جامع الأصول» (٣٨٠/٦).

(٢) قال ابن الأثير: أطعم وأسقى: أي: أعان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. «جامع الأصول» (٣٨٠/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٦٢) في الصوم: باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم: باب في الوصال.

(٤) قلت: ليس الحديث عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، وإنما هو في البخاري رقم (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال. والدارمي (٨/٢) في الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأحمد في «المسند» (٨٧/٣) واللفظ في البخاري «فليواصل حتى السحر».

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية: قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَحْيِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

٢٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ [عليه السلام]، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ [عليه السلام]، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٧٩) في الصوم: باب صوم داود عليه السلام، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقى له وسادة.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٠٢) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، ومسلم رقم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٤٨) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم، والدارمي (٢٠/٢) في الصوم: باب في صوم داود، وابن ماجه رقم (١٧١٢) في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وأحمد في «المسند» (١٦٠/٢).

٢٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(١).

٢٠٦- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).
وزاد مسلم: وَرَبُّ الْكُعْبَةِ^(٣).

٢٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، و(١١٧٨) في التهجد: باب صلاة الضحى في اخضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٣٢) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، والدارمي (٣٣٩/١) في الصلاة: باب صلاة الضحى، (١٩، ١٨/٢) في الصوم: باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد في «المستد» (٢٥٨/٢) و٢٧١ و٢٧٧ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٢٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٨٤) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، والزيادة التي أشار إليها المؤلف في رواية مسلم لفظها: «ورب هذا البيت».

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي رقم (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه رقم (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة.

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهري^(١) - واسمه سعد بن عبيد - قال: شهدتُ العيدَ معَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فقال: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢).

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ. وَعَنِ اسْتِمَالِ الصُّمَاءِ^(٣)، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري الصوم فقط^(٤).

(١) في طبعة الفقي: «وعن أبي عبيدة» وهو خطأ، والتصحيح من طبعة الخطيب ومصادر تخريج الحديث.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، ومسلم رقم (٩١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي رقم (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، وابن ماجة رقم (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

(٣) قال ابن الأثير: استمالة الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه. والمراد به: كراهة الكشف وإبداء العورة، هذا قول الفقهاء في معناه. وأهل الغريب يقولون فيه: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُحَلَّلَ جسده، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده، والمراد به على هذا كراهة أن يغطي جسده، مخافة أن يضطر إلى حالة تسد متفسة فيتأذى. «جامع الأصول» (٢٦٢/٥).

(٤) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله، فالحديث أخرجه البخاري بتمامه رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، وأما الذي أخرجه مختصراً فهو مسلم رقم =

٢١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ^(١) اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٢)».

٣٥- باب ليلة القدر

٢١١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا نَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبَهَا^(٣) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٤)».

= (٨٢٧) (١٤١) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى، أما الشطر الثاني من الحديث: نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، فليس عند مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما ما أحال عليه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» فهو حديث آخر.

(١) في «صحيح مسلم» «باعد».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦٢٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي (١٧٣/٤) في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وابن ماجه رقم (١٧١٧) في الصيام: باب في صيام يوم في سبيل الله. والخريف: السنة.

(٣) قال ابن الأثير: التحري: القصد وطلب الشيء بجهد واجتهاد. «جامع الأصول» (٥٤٤/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠١٥) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم رقم (١١٦٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على =

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(١).

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٢).

٣٦ - باب الاعتكاف

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣).

= طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، وأبو داود مختصراً رقم (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى أنها في السبع الأواخر.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٦٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، =

وفي لفظ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى
الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(١).

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ
وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكَفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاولُهَا
رَأْسَهُ^(٣).

وفي رواية، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٤).

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ
- وَالْمَرِيضِ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ^(٥).

= ومسلم رقم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من
رمضان. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٢) في الصوم: باب الاعتكاف،
والترمذي مختصراً رقم (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف.
(١) رواه البخاري رقم (٢٠٤١) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال.
(٢) قال ابن الأثير: التَّرْجُلُ والتَّرْجِيلُ: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. «النهاية»
(٢٠٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،
و(٢٠٤٦) في الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ومسلم رقم
(٢٩٧) (٩) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ورواه
أيضاً النسائي (١٩٣/١) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو
معتكف في المسجد، وأحمد في «المسند» (٥٠/٦) (٢٣٤).

(٤) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله، وأحمد في «المسند» (٢٦٢/٦).

(٥) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) (٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله.

قلت: وقد حصل تحريف في أول الرواية في طبعة الفقي بحيث جاءت العبارة
على النحو التالي «إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة» والتصحيح من طبعة
الخطيب و«صحيح مسلم».

٢١٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١). وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٧- عن صَفِيَّة بنت حُجٍّ^(٢) رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي^(٣) - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، و(٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الإيمان: باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٢٥) في الإيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور والإيمان: باب ما جاء في وفاء النذر، وأحمد في «المسند» (٢٠/٢).

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب، سببت في فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، فوقع في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم إن النبي ﷺ لما طهرت تزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة ذات حسب، وجمال، ودين، لها عشرة أحاديث في كتب السنة، منها واحد متفق عليه - وهو الذي نحن بصدده - توفيت سنة (٥٠ هـ)، رضي الله عنها وأرضاها. «تاريخ خليفة بن خياط» ص (٨٢، ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣١/٢ - ٢٣٨)، و«الأعلام» للزركلي (٢٠٦/٣).

(٣) قال ابن الأثير: أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبي. «النهاية» (٩٦/٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و(٢٠٣٨) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، و(٣١٠١) في فرض =

وفي رواية؛ أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي
 الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،
 فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ
 سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ (١).

* * *

= الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٣٢٨١) في بد الخلق: باب
 صفة إبليس وجنوده، و(٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب،
 ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رُوي خالياً بامرأة،
 وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به.
 (١) هي عند مسلم رقم (٢١٧٥) (٢٥).

كتاب الحج

٣٧ - باب المواقيت

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ^(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(٣)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ^(٤)،

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وكانت منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٢٩٥)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (١٩٦).

(٢) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مَهْبِغَةً، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، ويهمل الحجاج الآن من (رابغ) قبل الجحفة بقليل. «معجم البلدان» لياقوت (٢/١١١). و«لسان العرب» لابن منظور «جحف» (١/٥٥١).

(٣) قرن المنازل: موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجد، والمشهور فيه سكون الرءاء، وكذا جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة، وبعض الفقهاء يفتحون راءه، وهو دائر بينهم كذلك، وأخبرت عن بعض أكابر أئمة الفقه أنه قال: يروى بالسكون والفتح. «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/١٦).

(٤) يلملم: ويقال: أَلْمَلَمَ: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن، فيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد هناك «معجم البلدان» (٥/٤٤١)، وانظر «الروض المعطار» ص (٦١٩).

وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).

٢١٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ».

قال عبد الله: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» (٢).

٣٨- باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٢٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» (٣) (٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، و(١٥٢٦) باب مهل أهل الشام، و(١٥٢٩) باب مهل من كان دون المواقيت، و(١٥٣٠) باب مهل أهل اليمن، و(١٨٤٥) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ومسلم رقم (١١٨١) (١٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة.
(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢٥) في الحج: باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٣٣٠) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وأبو داود رقم (١٧٣٧) في المناسك: باب المواقيت، والنسائي (١٢٢/٥) في مناسك الحج: باب ميقات أهل المدينة.

(٣) قال ابن الأثير: الْوَرْسُ: نبت أصفر يكون باليمن، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَعْرَةُ لِلْوَجْهِ، وَتَصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ. «جامع الأصول» (٢٤/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، =

وللبخاري «وَلَا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةُ»^(١) وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ»^(٢).

٢٢١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣) [يعني] لِلْمُحْرَمِ.

= و(١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، و(٣٦٦) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٧٩٤) في اللباس: باب لبس القميص، و(٥٨٠٣) باب البرانس، و(٥٨٠٥) باب السراويل، و(٥٨٠٦) باب العمام، و(٥٨٥٢) باب النعال السبئية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١)، (٣٢٥) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأبو داود رقم (١٨٢٣) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج: باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه، والنسائي (١٢٩/٥) في مناسك الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تحريمه لهذا الحديث في «جامع الأصول» (٢٤/٣): قال الحافظ في «فتح الباري» [٤٠٤/٣]: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والانتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد: القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات.

(١) في طبعي الفقهي، والخطيب: «المرأة» والتصحيح من «فتح الباري» لابن حجر (٥٢/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمرحمة.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٠٤) في اللباس: باب السراويل، و(٥٨٥٣) باب النعال السبئية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٨) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

٢٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ تَلِيَّةَ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).

قال^(٢): وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

٢٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٤)^(٥).

وفي لفظٍ للبخاري «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، و(٥٩١٥) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له. وانظر تخريج الحديث في «جامع الأصول» (٩١/٣).

(٢) (القائل: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) راوي الحديث.

(٣) والزيادة هي عند مسلم دون البخاري.

(٤) في طبعة الفقي: «إلا ومعها ذو محرم»، وما أثبتته من طبعة الخطيب، وهو موافق لما جاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٦٦/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (١٠٨٨) في تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٩٧٩/٢) في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والترمذي رقم (١١٧٠) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٦) قلت: ليس هذا اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف رحمه الله، وإنما هو بجمعه عند مسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢٠) بلفظ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٣٩ - باب الفدية

٢٢٤ - عن عبد الله بن معقل قال: جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

وفي رواية، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقَسًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

٤٠ - باب حُرمة مكة

٢٢٥ - عن أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا ي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا ي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) رواه البخاري رقم (١٨١٦) في المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(٤٥١٧) في التفسير: باب [قوله تعالى]: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) [البقرة: ١٩٦]، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٩٧٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وابن ماجه رقم (٣٠٧٩) في المناسك: باب فدية المحصر، وأحمد في «المسند» (٢٤٢/٤).

(٢) هي في البخاري رقم (١٨١٧) في المحصر: باب النسلك شاة.

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ^(١)، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ^(٢) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِيهَا]^(٣)، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(٤)، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغْ^(٥) الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ [عَمْرُو]^(٥)؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَبْرَةٍ^(٦).

(١) جملة «يوم خلق السماوات والأرض» ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ «الصحيحين» التي بين يدي في هذا الحديث، وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده والله أعلم.
(٢) قال ابن الأثير: يعصد: أي يقطع. يقال: عَصَدْتُ الشَّجَرَ أَعْصَدُهُ عَصْدًا. «النهاية» (٢٥١/٣).

(٣) لفظة «فيها» سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «الصحيحين».
(٤) أقول: (القائل: عبد القادر): قوله ﷺ: «وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩٨/١): أي مقدراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.
(*) من هنا تبدأ المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وما سبق مبتور منها، وقد تحرفت لفظة «فليبلغ» فيها إلى «فبلغ».

(٥) لفظة «عمرو» ليست في الأصل، ولا في طبعة الخطيب، وقد أثبتتها من طبعة الفقي، وما جاء فيها موافق لما في «الصحيحين».
(٦) رواه البخاري رقم (١٠٤) في العلم: باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٨٣٢) في جزاء الصيد: باب لا يعصد شجر الحرم، و(٤٢٩٥) في المغازي: باب رقم (٥١)، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٨٠٩) في الحج: باب ما جاء في حرمة مكة، وأحمد في «المسند» (٣٨٥/٦).

الخربة: بالخاء بالمعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل
البلية، وقيل: الهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:
«والخارب اللص يحب الخاربا»

٢٢٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ]»^(١) وَلَكِنْ
جِهَادٌ وَبَيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا»، وقال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ
حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ الْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ
مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ»^(٢) - فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ^(٣) صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ»^(٤) إِلَّا
مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»^(٥) فقال العباس: يا رسول الله [إِلَّا

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، ولا في «صحيح مسلم» وإنما في طبعي الفقي،
والخطيب، و«فتح الباري» (٣/٦ و ٣٧).

(٢) قوله «وهي ساعتي هذه» ليس في الأصل، ولا في طبعة الخطيب، ولا في نسخ
«الصحيحين» التي بين يدي، وقد انفردت به طبعة الفقي. وأظنها من الحديث
رقم (٣٤٨) الذي أورده المؤلف صفحة (٢٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٤٦): قال النووي: يحرم التنفير - وهو
الإزعاج - عن موضعه، فإن نقره عصي، سواء تلف أولا، فإن تلف في نفاذه قبل
سكونه ضمن، وإلا فلا.

(٤) قال ابن الأثير: اللَّقْطَةُ بفتح القاف: ما يوجد ولا يعرف صاحبه، واللقطة في
جميع الأرض لا تحمل إلا لمن يُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فإن ظهر صاحبها أخذها، وإلا انتفع
بها بشرط الضمان عند ظهور صاحبها، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من
الأرض، فأني فائدة في تخصيصها بالذكر، قال: «ولا تحمل لقطتها إلا لمن عَرَفَهَا»؟
فقليل في ذلك: إنه أراد تعريفها على الدوام، بخلاف غيرها، فإنه محدود بسنة
واحدة، والله أعلم. «جامع الأصول» (٩/٢٩٠).

(٥) قال ابن الأثير: الخلا مقصوراً: الرطب من المرعى، واختلاؤه: قطعه. «جامع
الأصول» (٩/٢٩٠).

الإِذْخِرَ^(١)، فَإِنَّهُ لِقَيْبِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»^(٢).

القين: الحداد.

٤١ - باب ما يجوز قتله

٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣)^(٤).

(١) قال ابن منظور: الإِذْخِرُ: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان، واحدها إذخره، وهي شجرة صغيرة. «لسان العرب» «ذخر» (٣/١٤٩٠) وانظر تمة كلامه هناك.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٨٩) في الجزية: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٢٧٨٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥) باب وجوب التنفير، وما يجب من الجهاد والنية، و(١٥٨٧) في الحج: باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد: باب لا ينفر صيد الحرم، و(١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة، و(٤٣١٣) في المغازي: باب رقم (٥٣)، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، ورواه أيضاً النسائي مختصراً (٢٠٣/٥، ٢٠٤) في مناسك الحج: باب حرمة مكة.

(٣) قال ابن الأثير: الكلب العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس. «النهاية» (٣/٢٧٥). وانظر تمة كلامه هناك.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم رقم (١١٩٨) (٧١) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ورواه الترمذي رقم (٨٣٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي: (٢٠٨/٣) في مناسك الحج: باب قتل الحية في الحرم.

ولمسلم «يُقْتَلُ خُمْسُ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(١).

٤٢ - باب دخول مكة وغيره

٢٢٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ^(٣) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٤).

٢٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن

(١) رواه مسلم رقم (١١٩٨) (٦٧) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ولفظه فيه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... الحديث».

(٢) قال ابن منظور: المغفر، والمغفرة، والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. «لسان العرب» «غفر» (٣٢٧٤/٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦١/٤): هو عبد الله بن خطلٍ... وإنما أمر [ﷺ] بقتل ابن خطلٍ لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً^(*)، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع طعاماً، فقام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان^(**) تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٦) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٣٠٤٤) في الجهاد: باب قتل الأسير، وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٥٨٠٨) في اللباس: باب المغفر، مختصراً، ومسلم رقم (١٣٥٧) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام. ورواه أيضاً مالك (٤٢٣/١) في الحج: باب جامع الحج، والترمذي. رقم (١٦٩٣) في الجهاد: باب ما جاء في المغفر، والدارمي (٧٣/٢) في المناسك: باب في دخول مكة بغير إحرام ولا عمرة، وأحمد في «المسند» (١٠٩/٣) و١٦٤ و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠).

(*) أي عامل الزكاة الذي يستوفى منها من أهلها.

(**) قال ابن الأثير: القَيْتَةُ: الأمة غنت أو لم تغن، والمانطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. «النهاية» (١٣٥/٤).

رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ^(١) مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي
بِالْبُطْحَاءِ^(٢) وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى^(٣).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ
رسول الله ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ،
فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا [الْبَابَ]^(٤) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ^(٥)،
فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ
الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٦).

٢٣١ - عن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقهي، والخطيب.

(٢) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، ... وقال بعضهم: البطحاء

كل موضع متسع، والمعنى هنا موضع مما يلي المقابر في مكة المكرمة. انظر «معجم

البلدان» (٤٤٦/١)، و«اللسان العرب» «بطح» (٢٩٩/١ - ٣٠٠)، و«المجتبى

من السنن» للنسائي (٢٠٠/٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، واللفظ له،

ومسلم رقم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها،

ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٦٦) في المناسك: باب دخول مكة، والنسائي

(٢٠٠/٥) في مناسك الحج: باب من أين يدخل مكة، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠)

في المناسك: باب دخول مكة. وكذاء: جبل بمكة، وهو عرفة بعينها.

(٤) لفظة «الباب» سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي الفقهي، والخطيب.

(٥) أي: كنت أول من دخل.

(٦) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت. ويصلي في أي نواحي

البيت شاء، ومسلم رقم (١٣٢٩) (٣٩٣) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة

للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ورواه أيضاً النسائي

(٣٤، ٣٣/٢) في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، ومالك في «الموطأ»

(٣٩٨/١) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة،

وأحمد «المسند» (١٢٠/٢).

فَقَبْلُهُ، وَقَالَ: [إِنِّي لَأَعْلَمُ] (١) أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ (٢).

٢٣٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ [مَكَّةَ] (٣)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ (٤).

٢٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ (٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد أثبتته من «الصحيحين» وطبعني الفقي، والخطيب.
(٢) رواه البخاري رقم (١٥٩٧) في الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم رقم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٧٣) في المناسك: باب في تقبيل الحجر، والترمذي رقم (٨٦٠) في الحج: باب ما جاء في تقبيل الحجر، ومالك في «الموطأ» (٣٦٧/١) في الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، والنسائي (٢٢٧/٥) في مناسك الحج: باب تقبيل الحجر، وابن ماجه رقم (٢٩٤٣) في المناسك: باب استلام الحجر، وأحمد في «المسند» (٢٦/١ و ٤٦ و ٥٤).

(٣) لفظة «مكة» سقطت من الأصل، وقد أثبتتها من طبعني الفقي، والخطيب، وهي في «الصحيحين» أيضاً.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٢) في الحج: باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦) في المغازي: باب عمرة القضاء، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٨٦) في المناسك: باب في الرمل، والنسائي (٢٣٠/٥، ٢٣١) في مناسك الحج: باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، وأحمد في «المسند» (٢٩٠/١ و ٣٧٣).

(٥) رواه البخاري رقم (١٦٠٣) في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة =

٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١) عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ ^(٢).

المَحَجِّنُ: عصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ^(٣).

٤٣ - بَابُ التَّمَتُّعِ ^(٤)

٢٣٦ - عن أَبِي جَمْرَةَ نَصْرَبْنِ عُمَرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

= أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، ومسلم رقم (١٢٦١) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ورواه أيضاً النسائي (٢٢٩/٥، ٢٣٠) في مناسك الحج: باب الحَبِّ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ.

(١) قلت: سميت حجة الوداع لأن رسول الله ﷺ ودع المسلمين بها من خلال خطب كثيرة ألقاها عليهم، ولم يحج ﷺ بعدما فرض الحج سواها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعيره وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك: باب الطواف الواجب، والنسائي (٢٣٣/٥) في مناسك الحج: باب استلام الركن بالمحجن، وابن ماجه رقم (٢٩٤٩) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجن، وأحمد في «المسند» (٢١٤/١ و ٢٣٧ و ٢٤٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٠٩) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٩) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين.

(٤) قال ابن الأثير: التَّمَتُّعُ بِالْحَجِّ لَهُ أَشْرَاطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْفَقْهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ =

عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا (١) جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَكَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (٢) فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ (٣).

٢٣٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى [فَسَاقَ] (٤) مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

= قد أحرم في أشهر الحج بعمرة، فإذا وصل البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه من محظورات الحج، كالنكاح، والطيب، وغيرهما، فسيله: أن يطوف ويسعى ويحل ويستعمل ما حرم عليه إلى يوم الحج، ثم يحرم بالحج إحراماً جديداً، ويقف بعرفة، ويطوف، ويسعى، ويحل بعد ذلك من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج. «جامع الأصول» (٣/١١٠، ١١١).

(١) في طبعتي الفقهي، والخطيب «فيه» وما في الأصل الذي بين يدي موافق لما في «فتح الباري».

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، ولا في طبعتي الفقهي، والخطيب، وما أثبتته من «فتح الباري».

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨٨) في الحج: باب [قوله تعالى:] «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٤٢) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) لفظة «فساق» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقهي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى (١) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ [مِنْكُمْ] أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيأَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ (٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (٣) مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ (٤)، فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ (٥)، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ (٦).

- (١) في طبعة الفقي: «من كان منكم قد أهدى».
- (٢) قال ابن الأثير: الخَبُّ: ضرب من المشي سريع. «جامع الأصول» (١٢٠/٣).
- (٣) في طبعة الفقي: «أشواط». قال ابن الأثير: أطواف: جمع طوف، والطوف مصدر: طَفَّتْ بالشيء: إذا دَوَّرَتْ حوله، وهو والطواف بمعنى. «جامع الأصول» (١٢٠/٣).
- (٤) في طبعتي الفقي، والخطيب: «ثم انصرف»، وما جاء في الأصل موافق لما في «الصحيحين».
- (٥) في طبعة الفقي: «سبعة أشواط».
- (٦) رواه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج: باب من ساق البدن معه، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٠٥) في المناسك: باب في الإقران، والنسائي (١٥١/٥، ١٥٢) في مناسك الحج: باب التمتع. ولقطة «منكم» التي في نص الحديث سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحيحين».

٢٣٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: «إِنِّي لَبَدْتُ^(١) رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ^(٢)».

٢٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ^(٣) فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قَرَأَنُ يُحَرِّمُهُ^(٤)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(٥).

قال البخاري: يقال: إنه عمر.

ولمسلم، نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَغْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا

(١) قال ابن الأثير: تَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، لِئَلَّا يَشَعَثَ وَيَقْمَلَ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا يُلْبَدُ مَنْ يَطُولُ مَكْنَهُ فِي الْإِحْرَامِ. «النهاية» (٢٢٤/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي و(١٦٩٧) باب قتل القلائد للبدن والبقر، و(١٧٢٥) باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٩٤/١) في الحج: باب بما جاء في النحر في الحج.

(٣) وهي قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦]. انظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢٠٦/١، ٢٠٧)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٣٣/١، ٢٣٤)، و«فتح الباري» بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٣٢/٣).

(٤) في طبعة الفقي: «بحرمها»، وفي طبعة الخطيب: «بحرمتها»، وما في الأصل موافق لما في «فتح الباري».

(٥) رواه البخاري رقم (٤٥١٨) في التفسير: باب [قوله تعالى:] (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)، و(١٥٧١) في الحج: باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ مختصراً، واللفظ له.

رسول الله ﷺ، ثم لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا
[رسول الله ﷺ] (١) حَتَّى مَاتَ (٢).
وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

٤٤ - باب الهدي

٢٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا (٣) وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى
الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (٤).
٢٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
غَنَمًا (٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد استدركت السقط
من طبعة الفقي، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٢٦) (١٧٢) في الحج: باب جواز التمتع.

(٣) في طبعة الفقي: «أشعرتها»، وما في الأصل موافق لما في طبعة الخطيب، و«فتح
الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٩٩) في الحج: باب إشعار البُدن، ومسلم رقم (١٣٢١)
(٣٦٢) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه
شيء بذلك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٥٧) في المناسك: باب من بعث بهدية
وأقام، والنسائي (١٧٣/٥) في مناسك الحج: باب تقليد الإبل.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٠١) في الحج: باب تقليد الغنم، ومسلم رقم (١٣٢١)
(٣٦٧) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٥٥) في المناسك: باب في الإشعار،
والنسائي (١٧٣/٥) في مناسك الحج: باب تقليد الغنم، وابن ماجه رقم
(٣٠٩٦) في المناسك: باب تقليد الغنم.

٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ [وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا] (٢) [٣].

وفي لفظ قال في الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ، أَوْ وَتِلْكَ» (٤).

٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (٥).

٢٤٤ - عن زياد بن جبير قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ

(١) في طبعة الفقي: «النبي».

(٢) قلت: قوله: «والنعل في عنقها» سقط من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدرسته من «فتح الباري» (٣/٥٤٨). قال ابن منظور: نعل الدابة: ما وقي به حافرها وخفها. «لسان العرب» «نعل» (٦/٤٤٧٧).

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٠٦) في الحج: باب تقليد النعل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٢٧٨).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧٥٥) في الوصايا: باب هل يتنفع الواقف بوقفه، و(٦١٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «وتلك»، ومسلم رقم (١٣٢٢) في الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك: باب في ركوب البدن، والنسائي (٥/١٧٦) في مناسك الحج: باب ركوب البدنة، وأحمد في «المسند» (٢/٤٨٧).

(٥) رواه البخاري رقم (١٧١٧) في الحج: باب يتصدق بجلود الهدى، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦٩) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، والدارمي (٢/٧٤) في المناسك: باب لا يعطى الجزار من البدن شيئاً، وابن ماجه رقم (٣٠٩٩) في المناسك: باب من جلل البدنة.

قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

٤٥ - باب الغسل للمحرم

٢٤٥ - عن عبد الله بن حنين، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ [رضي الله عنه] اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ [الأنصاري] رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(٣) وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة.

(٢) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة [المنورة]، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وفيها قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ. «معجم البلدان» لياقوت (٧٩/١).

(٣) قال ابن الأثير: قرنا البشر: العضادتان المبيتان على جانبيها لتعلق عليها البكرة. «جامع الأصول» (٤٢/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٢٣/١) في الحج: باب غسل المحرم، وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المناسك: باب المحرم يغتسل، والنسائي (١٢٨/٥، ١٢٩) في مناسك الحج: باب غسل المحرم، وابن ماجه رقم (٢٩٣٤) في المناسك: باب المحرم يغسل رأسه، وأحمد في «المسند» (٤١٨/٥) مختصراً.

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لَا أَمَارِيكَ^(١) [بَعْدَهَا]^(٢) أَبَدًا^(٣).

٤٦ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ^(٤)، وَقَدِمَ عَلَيَّ^(٥) مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ».

وَبَاحَصَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ

(١) قال ابن الأثير: المماراة: المجادلة. «جامع الأصول» (٤٢/٣).

(٢) لفظة: «بعدها» ليست في الرواية عند الإمام مسلم.

(٣) هي عند مسلم رقم (١٢٠٥) (٩٢). في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٤) هو طلحة بن عبيد الله، القرشي التيمي المكي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذى في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، وتألم لغيبته، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره: وفي «الصحيحين»: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام - التي قاتل فيها رسول الله ﷺ - غير طلحة وسعد، قتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ)، ودفن بالبصرة، رضي الله عنه. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/١)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٣/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٩/٣).

(٥) ما بين حاصرَين في هذا الحديث والذي قبله سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقي، والخطيب.

بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ^(١) بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٣).

٢٤٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(٤).

(١) في طبعة الفقي: «وطافت».

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق السيدة عائشة أم المؤمنين، كان اسمه في الجاهلية «عبد الكعبة»، فجعله رسول الله ﷺ «عبد الرحمن»، وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة، وشهد غزو إفريقية، ولما أراد معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً، فقال: أهرق ليه! كلما مات قبصر كان قبصر مكانه؟ لا نفعل والله أبداً. فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم، فردّها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة (٥٣ هـ). رضي الله عنه وأرضاه. «الأعلام» للزركلي (٣/٣١١، ٣١٢) بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري قم (١٦٥١) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٥) في العمرة: باب عمرة التنعيم، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

أقول: (القائل عبد القادر) وقد قال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في «المغني» (٣/٣٩٨): ومن كان مفرداً أو قارناً، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحملوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من معه الهدى، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة، وانظر «جامع الأصول» (٣/١٣٣ - ١٣٤) بتحقيقي.

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٧٠) في الحج: باب من لَبَّى بالحجّ وسماه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (٥/٣).

٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ [مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ] ^(١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ» ^(٢).

٢٤٩ - عن عروة بن الزبير ^(٣) رضي الله عنهما قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَسِيرُ] ^(٤) [فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ] ^(٥) حِينَ دَفَعَ ^(٦)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ ^(٧).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقهي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع، والقرآن، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٢٤٠) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها، وهو أخو عبد الله ابن الزبير لأبيه وأمه، وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه. توفي سنة (٩٣ هـ). «الأعلام» (٢٢٦/٤)، «تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٧).

(٤) لفظة «يسير» التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقهي، والخطيب.

(٥) قلت: عبارة «في حجة الوداع» سقطت من الأصل، ومن طبعتي الفقهي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري».

(٦) قال ابن الأثير: أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونَحَّاهَا، أو دفع ناقته وحملها على السير. «النهاية» (١٢٤/٢).

(٧) رواه البخاري رقم (١٦٦٦) في الحج: باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم رقم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة. ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٩٢/١) في الحج: باب السير في الدفعة.

العنق: انبساط السير^(١).

والنصر: فوق ذلك.

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمر [و] ^(٢) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» فجاءَ آخَرُ فَقَالَ ^(٣): لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ» ^(٤).

٢٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله عنه]، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ ^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. «فتح الباري» (٥١٨/٣).

(٢) في الأصل وطبعني الفقهي، والخطيب: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، والتصحيح من «الصحيحين».

(٣) في الأصل: «وجاء آخر فقال»، وفي طبعني الفقهي، والخطيب: «وقال الآخر»، وما أثبتته من «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٩/٣) لأن لفظ الحديث للبخاري.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٦) في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم رقم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٤٢١/١) في الحج: باب جامع الحج، والدارمي (٦٥/٢) في المناسك: باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء، وأبو داود رقم (٢٠١٤) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذي رقم (٩١٦) في الحج: باب فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٤٧) في الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٤٩) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٧٥٠) باب =

٢٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله^(١)؟ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ^(٣)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اُخْرُجُوا»^(٤).

= يكبر مع كل حصة، ومسلم رقم (١٢٩٦) (٣٠٧) في الحج: باب رمي جرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٩٧٤) في المناسك: باب في رمي الجمار، والترمذي رقم (٩٠١) في الحج: باب كيف ترمى الجمار، والنسائي (٢٧٣/٥) و(٢٧٤) في مناسك الحج: باب المكان الذي ترمى منه جرة العقبة.

(١) في الأصل: «يا رسول الله والمقصرين»، وما أثبتته من طبعتي الفقهي، والخطيب وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٢٧) في الحج: باب الخلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم رقم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج: باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير، ورواه أيضاً جمالك في «الموطأ» (٣٩٥/١) في الحج: باب الحلاق، والترمذي رقم (٩١٣) في الحج: باب ما جاء في الخلق والتقصير، وأبو داود رقم (١٩٧٩) في المناسك: باب الخلق والتقصير.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم رقم (١٢١١) (٣٨٦) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٠٣) في =

وفي لفظ قال النبي ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»
قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإَنْفِرِي»^(١).

٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا
آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٢).

٢٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اسْتَأْذَنَ
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى،
مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ^(٣).

٢٥٦ - وعنه [رضي الله عنهما] قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا،
وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤).

= المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والترمذي رقم (٩٤٣) في الحج: باب
ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة. ومالك في «الموطأ» (٤١٢/١) في الحج: باب
إفاضة الحائض، وأحمد في «المسند» (٨٥/٦ و ٢٠٢ و ٢١٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٧٧١) في الحج: باب الادلاج من المحصب.
(٢) رواه البخاري رقم (١٧٥٥) في الحج: باب طواف الوداع، ومسلم رقم (١٣٢٨)
في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٤٥) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم
بمكة ليالي مَنَى؟، ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت بمكة ليالي
أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، واللفظ له،
ومسلم رقم (١٢٨٧) (٢٨٧) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة،
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ورواه أيضاً
الترمذي رقم (٨٨٧) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة.

٤٧ - باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٧ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى تَلْتَقِي» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا^(١) مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ^(٢)، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا^(٣)»، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا^(٤)».

وفي رواية: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاقَلْتُهُ الْعِضْدَ. فَأَكَلَهَا^(٥).

٢٥٨ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ^(٦) - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ،

(١) في «فتح الباري»: «فتزولوا فأكلوا». وكذلك في «صحيح مسلم».

(٢) في طبعتي الفقي، والخطيب: «أناكل من لحم صيد».

(٣) في «فتح الباري»: «فحملنا ما بقي من لحم الأتان». وكذلك العبارة في «صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٤) في أجزاء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يضطاده الحلال، ومسلم رقم (١١٩٦) (٦٠) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم. وقد رواه المؤلف بالمعنى، فجمع بين لفظي البخاري ومسلم.

(٥) هي في البخاري رقم (٢٥٧٠) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وَدَانُ: بفتح الواو تشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة... وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة =

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١)

وفي لفظ مسلم: رَجُلٌ حِمَارٌ^(٢).

وفي لفظ: شِقُّ حِمَارٍ^(٣).

وفي لفظ: عَجَزَ حِمَارٌ^(٤).

وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صَيْدٌ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

* * *

= للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال. «فتح الباري» (٣٣/٤)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٣٦٥/٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٨٢٥). في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية لعله، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٤) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

كتاب البيوع

٢٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، [فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ] ^(١)، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، [وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ] ^(٢)» ^(٣).

٢٦٠ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ^(٤).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» وطبعة الفقي.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» لأن لفظ الحديث له.

(٣) رواه البخاري رقم (٢١١٢) في البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، واللفظ له، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢١٨١) في التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا، =

٤٨ - باب ما ينهى^(١) عنه من البيوع

٢٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ^(٢)، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمْسُ [الرَّجُلِ] (٣) الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٤).

٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(٥).

= و(٢٠٨٢) باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع والإجازة: باب خيار المتبايعين، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي (٢٤٤/٧، ٢٤٥) في البيوع: باب ما يجب على التجار من التوفية في مبيعاتهم.

(١) في طبعتي الفقهي، والخطيب: «ما نهى الله». (٢) قال ابن الأثير: المنابذة في البيع: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو انبذه إليك، ليحبس البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح. «النهاية» (٦/٥)، وانظر «جامع الأصول» (١/٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) لفظة «الرجل» ليست في الأصل. ولا في «فتح الباري»، وإنما وردت في سياق الحديث في طبعتي الفقهي، والخطيب، وفي «صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٤٤) في البيوع: باب الملامسة، ومسلم رقم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، =

وفي لفظ «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(١).

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٢)، وَكَانَ يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٣).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسْنَةُ - بِتَّاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ^(٤).

٢٦٤ - وعنه [رضي الله عنهما]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

= والبقر، والغنم، وكل عفلة، ومسلم رقم (١٥١٥) (١١) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٨٣/٢): في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، وأحمد في «المسند» (٤٦٥/٢)، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها.

(١) رواه مسلم رقم (١٥٢٤) (٢٤) و(٢٥) في البيوع: باب حكم بيع المصراة.
(٢) قال ابن الأثير: الحبل بالتحريك: مصدر سُمِّيَ به المحمول، كما سُمِّيَ بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غَرَزَ وَتَبَعَ شيء لم يخلق بعد، وهو بيع نتاج التَّاج. وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (٣٣٤/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغرر، وجبل الحبل، و(٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٥١٤) (٥) و(٦) في البيوع: باب تحريم بيع جبل الحبل، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٥٣/٢) في البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، وابن ماجه مختصراً رقم (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، وأحمد في «المسند» مختصراً (٥٦/١).

(٤) قلت: هذا الشرح للمؤلف رحمه الله، وليس من الحديث، وقد جعل في طبعي الفقهي، والخطيب، من أصل الحديث وهو خطأ.

الشَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ^(١) (٢).

٢٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٣).

٢٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٤).

قَالَ^(٥): فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

(١) في الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب: والمشتري، وما أثبتته من «الصحاحين» أقول: وجملة «نهي البائع أو المشتري» عند مسلم بغير هذا اللفظ. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٩٤) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٩٨) في البيوع: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٥٨) في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، و(٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسة، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٣٩) في الإجازة: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، دون قوله ﷺ: «أن تتلقى الركبان»، ورواه بتمامه النسائي (٢٥٧/٧) في البيوع: باب التلقي، وابن ماجه رقم (٢١٧٧) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، دون قوله ﷺ: «أن تتلقى الركبان».

(٥) (المقاتل: طاوس بن كيسان اليماني) راوي الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. انظر ترجمته في «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٥٢/١)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٩٥٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٣٤)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٤/٣).

٢٦٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمراً حائطه، إن كان نخلاً، بتمر كيلاً، وإن كرمًا: أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله^(١).

٢٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة^(٢)، والمحاقلة^(٣)، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧١) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢١٨٥) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومسلم رقم (١٥٤٢) (٧٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) قال ابن الأثير: المخابرة: على نصيب معين، من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: إن أصلها من خبير، لأن رسول الله ﷺ أقر خير في يد أهلها على النصف من ثمارها وزرعهم، فقيل: خابره، أي: عاملهم في خبير. «جامع الأصول» (٤٨٠/١).

(٣) قال الإمام البخاري: قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال [عبد] بن إدريس [الشافعي]: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكون بالجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. وقد توسع الحافظ ابن حجر في شرح كلام البخاري في «فتح الباري» (٣٩٠، ٣٩١) فارجع إليه فإنه مفيد إن شاء الله.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٨١) في المساقاة: باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

المحاكمة: الحنطة في سُبلها بحنطة.

٢٦٩- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

٢٧٠- عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكهانة، وسلم رقم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٨١) في الإجارة: باب في أثمان الكلاب، والترمذي رقم (١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، و(١١٣٣) في النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، و(٢٠٧١) في الطب: باب ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي (١٨٩/٧) في الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، و(٣٠٩/٧) في البيوع: باب بيع الكلب، وابن ماجه رقم (٢١٥٩) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعصب الفحل، ومالك في «الموطأ» (٦٥٦/٢) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأحمد في «المسند» (١١٨/٤ و ١٢٠).

والبغِي: الزانية، ومهرها: أجرها.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصي، والمنجم... وقال في «المحكم» الكاهن القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً، وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. «فتح الباري» (٢١٦/١٠، ٢١٧).

(٢) ليس الحديث عند البخاري، وهو عند مسلم رقم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: =

٤٩ - باب العرايا وغير ذلك

٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(١).

ولمسلم: «بَخَرَصَهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣)، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤).

٢٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ

= باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٢١) في الإجارة: باب في كسب الحجام، والترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأحمد في «المسند» (٤٦٤/٣ و٤٦٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المزبنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ومسلم رقم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦١٩/٢)، (٦٢٠) في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية، وأحمد في «المسند» (١٨٦/٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٣٩) (٦١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) قال ابن الأثير: الوسق، سِتُون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. «النهاية» (١٨٥/٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٢٠/٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ^(١)، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

٢٧٤ - وعنه [رضي الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٤).

وفي لفظ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٥).

وعن ابن عباس مثله^(٦).

٢٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع

(١) أُبْرِتِ النُّخْلَةُ وَأُبْرِتَهَا، فِيهَا مَأْبُورَةٌ وَمُؤْتَرَةٌ، وَقِيلَ: السَّكَّةُ سَكَّةُ الْحَرْثِ، وَالْمَأْبُورَةُ الْمُصْلَحَةُ لَهُ، أَرَادَ خَيْرَ الْمَالِ نِتَاجَ أَوْ زَرْعٍ... قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَوْبِيرَ إِلَّا بَعْدَ ظَهْوَرِ ثَمَرَتِهَا، وَانْشِقَاقِ طَلْعِهَا وَكَوَاغِرِهَا مِنْ غَضِيضِهَا، وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِالْوِلَادَةِ فِي الْإِمَاءِ إِذَا بِيَعْتَ حَامِلًا تَبِعَهَا وَلِدُهَا، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ مَعَ الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ النَّخْلُ إِذَا أُبِرَ أَوْ بِيْعَ عَلَى التَّأْيِيرِ فِي الْمَعْنَيْنِ. وَتَأْيِيرُ النَّخْلِ: تَلْقِيحُهُ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» «أُبِرَ» (٥/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٢٠٤) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٤٣) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦١٧/٢) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ بِبَيْعِ أَصْلِهِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٤٣) (٨٠) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢١٢٦) فِي الْبَيْعِ: بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٢٦) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٠/٢) فِي الْبَيْعِ: بَابُ الْعَيْنَةِ وَمَا يَشْبِهُهَا.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٢٦) (٣٦) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٢٥) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

رسول الله ﷺ يقول [وَهُوَ بِمَكَّةَ] ^(١) عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ ^(٢) يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [عِنْدَ ذَلِكَ] ^(٣): «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» ^(٤).

جملوه: أي أذابوه.

٥٠ - باب السُّلَمِ

٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ] ^(٥)، وَهُمْ يُسَلِفُونَ ^(٦) فِي الثَّمَارِ. [السَّنَةِ] ^(٧)

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «الصحيحين».

(٢) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب: «فلانها» وما أثبتته من «الصحيحين».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٥) لفظة «المدينة» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٦) قال ابن الأثير: يقال: سَلَفْتُ وَأَسَلَفْتُ تَسْلِيفًا وَإِسْلَافًا، والاسم السُّلْفُ، وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سَلْفًا. والثاني هو أن يُعْطَى مَالًا فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلم. ويقال له سَلَمٌ دُونَ الْأَوَّلِ. «النهاية» (٢/٣٨٩، ٣٩٠).

(٧) لفظة «السنة» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، و«صحيح مسلم».

وَالسُّنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٥١ - باب الشروط في البيع

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ^(٢) فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، [فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ] ^(٣)، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ، «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل معلوم، و(٢٢٤٠) باب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم، ومسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة: باب السلم، واللفظ له دون لفظة «والثلاث»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة: باب في السلف، والترمذي رقم (١٣١١) في البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي (٢٩٠/٧) في البيوع: باب السلف في الثمار، وابن ماجه رقم (٢٢٨٠) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٩٧/٢ - ٣٠٤)، و«أعلام النساء» لكحالة (١٠٩/١) الطبعة الثانية.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «الصحيحين».

كَانَ مِائَةً شَرْطٌ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢٧٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَدْ أَصَابَ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضْرَبَهُ، فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّزَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسَبْتُكَ»^(٢) لَأَخْذُ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(٣).

٢٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦٨) في البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم رقم (١٥٠٤) (٨) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٢٩) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والترمذي رقم (٢١٢٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، ومالك في «الموطأ» (٧٨٠/٢) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، والنسائي (٣٠٥/٧) في البيوع: باب المكاتب تباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، وابن ماجه رقم (٢٥٢١) في العتق: باب المكاتب. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٩٧/٨) بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله، فقد توسع في تخريجه هناك.

(٢) قال ابن الأثير: ماكستك: فاعلتك من المكس: وهو انتقاص الثمن. «جامع الأصول» (٥١٩/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم رقم (٧١٥) (١٠٩) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ورواه أيضاً النسائي (٢٩٧/٧)، وفي البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، وأحمد في «المسند» (٢٩٩/٣)، واللفظ لمسلم، وقد توسع والدي في تخريج الحديث في «جامع الأصول» (٥١٧/١) فارجع إليه ففي ذلك فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى.

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِنْثَاهَا»^(١).

٥٢ - باب الربا والصرف

٢٨٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢)، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٣).

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا»^(٤) الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

(١) رواه البخاري رقم (٢١٤٠) في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٣) (٥٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة. والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس. «فتح الباري» (٣٧٨/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة، و(٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم رقم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

أقول: وليس اللفظ للبخاري ولا لمسلم، بل ملفق منهما، وجملة «الفضة بالفضة ربا...» ليست عندهما، بل هي عند مسلم بلفظ «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(ع).

(٤) في الأصل: «لا تبايعوا»، والتصحيح من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١).

وفي لفظ «إِلَّا يَدَا بَيْدٍ»^(٢).

وفي لفظ «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٣).

٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَ بِلَالٌ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْه»^(٥) ، أَوْه ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(٦).

٢٨٣ - عن أبي المِنْهَال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ^(٧) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم رقم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة: باب الربا.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٨٤) (٧٧) في المساقاة: باب الربا.

(٤) هو بلال بن رباح رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ، مات سنة (٢٠ هـ).

انظر خبره في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨٨/٤)، و«سير أعلام النبلاء»

للذهبي (٣٤٧/١)، و«جامع الأصول» (٧٠/٩).

(٥) لفظة «أوه» التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي الفقي،

والخطيب، وما فيها موافق لما في «فتح الباري».

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٤٩/١): أَوْه: كلمة يقولها الرجل عند

الشكاية.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٣١٢) في الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه

مردود، ومسلم رقم (١٥٩٤) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ورواه

أيضاً النسائي (٢٧٣/٧) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي. مختصراً.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: أي بيع الدرهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه =

خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا^(١).

٢٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ^(٢).

٥٣ - باب الرهن وغيره

٢٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٣).

= عَنْ مَقْتَضَى الْبَيْعَاتِ مِنْ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِيهِ. «فتح الباري» (٣٨٣/٤).
(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢١٨٠) وَ(٢١٨١) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٨٩) (٨٧) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٨/٤) وَ(٣٧٢) وَ(٣٧٤). قُلْتُ: وَأَبُو الْمُنْهَالِ هُوَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الرِّيَّاحِيِّ مَاتَ سَنَةَ (١٢٩هـ).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢١٨٢) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٩٠) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٨٠/٧، ٨١) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ. وَأَبُو بَكْرَةَ: هُوَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي حَاشِيَةِ الصَّفْحَةِ (٢٥٧) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٠٦٨) فِي الْبَيْعِ: بَابُ شُرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، وَ(٢٠٩٦) بَابُ شُرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ، وَ(٢٢٠٠) بَابُ شُرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، وَ(٢٢٥١) فِي السَّلَمِ: بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ، وَ(٢٢٥٢) بَابُ الرِّهْنِ فِي السَّلَمِ، وَ(٢٣٨٦) فِي الْاِقْتِرَاضِ: بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالْذَّهَبِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ، وَ(٢٥٠٩) فِي الرِّهْنِ: بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ، وَ(٢٥١٣) بَابُ الرِّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٠٣) (١٢٥) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ^(١) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢).

٢٨٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٣).

٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَعَلَ - وفي لفظ قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ^(٤) فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتْ

(١) قال ابن الأثير: معناه إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أي قَادِرٍ - فَلْيَحْتَلْ، يقال: تَبِعْتُ الرَّجُلَ اتَّبَعُهُ تَبَاعَةً: إِذَا طَالَبْتَهُ، فَأَنَا تَبِيعُهُ، وليس هذا أمراً على الوجوب، إنما هو على الأدب والرَّفْقِ والإِباحَةِ. «جامع الأصول» (٤٥٤/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة، و(٢٢٨٨) باب إذا أحوال على مَلِيٍّ فليس له رَدٌّ، و(٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومُسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مَظْلُ الْغَنِيِّ، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٧٤/٢) في البيوع: باب جامع الدين والحوال، وأبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المَظْلُ، والترمذي رقم (١٣٠٨) في البيوع: باب ما جاء في مَظْلُ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ، والنسائي (٣١٧/٧) في البيوع: باب الحوالة، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) في البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، وابن ماجه رقم (٢٣٥٨) في الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة.

(٤) قال ابن الأثير: الشفعة عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة، وعند أبي =

الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

٢٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ^(٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا [عُمَرُ]^(٣)، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، [وَالضَّيْفِ]^(٤)، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا:

= حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار، وأصل الشفعة: هو الزيادة، وهو أن يشفعك فيها يشتري حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيد عليه، أي كان واحداً، فضممت إليه ما زاد وجعلته به شفعاً. «جامع الأصول» (٥٨٣/١). وانظر «النهاية» (٤٨٥/٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢١٣) في البيوع: باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، و(٢٢١٤) باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأُورِ وَالْأُورِ وَالْأُورِ مِشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ، و(٢٢٥٧) فِي الشَّفْعَةِ: باب الشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ، و(٢٤٩٥) فِي الشَّرِكَةِ: باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا، و(٢٤٩٦) باب إِذَا قَسَمَ الشَّرِكَاءُ الدَّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شَفْعَةَ، و(٦٩٧٦) فِي الْحَيْلِ: باب فِي الْهَبَةِ وَالشَّفْعَةِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ رَقْم (١٦٠٨) (١٣٤) فِي الْمَسَاقَاةِ: باب الشَّفْعَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْم (٣٥١٤) فِي الْإِجَارَةِ: باب فِي الشَّفْعَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (١٣٧٠) فِي الْأَحْكَامِ: باب مَا جَاءَ إِذَا حَدَثَ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شَفْعَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْم (٢٤٩٧) فِي الشَّفْعَةِ: باب إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ.

(٢) أرض خبير على ثمانية بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، وَبِهَا حِصُونٌ كَبِيرَةٌ. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٤٠٩/٢)، و«الروض المعطار» للحميري ص (٢٢٨).

(٣) لفظة «عمر» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب و«الصحيحين».

(٤) لفظة «والضيف»: سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب و«الصحيحين».

أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١).
وفي لفظ «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

٢٩٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ [يَبِيعُهُ]^(٢) بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِذَرَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ [يَقِيءُ ثُمَّ] يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام: باب في الوقف، والنسائي (٢٣٠/٦) في الإحباس: باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجه رقم (٢٣٩٦) في الصدقات: باب من وقف، وأحمد في «المسند» (١٢/٢، ١٣).

(٢) لفظة «يبيعه» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(١٤٩٠) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته. واللفظ له. ومسلم رقم (١٦٢٠) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم رقم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وجه لولده وإن سلف.

(٥) رواه مسلم رقم (١٦٢٢) (٨) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة =

٢٩٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١).

وفي لفظ، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٢).

وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٣).

٢٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٤).

٢٩٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ

= بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سلف. وما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركته من طبعني الفقي، والخطيب، ومن «صحيح مسلم».

قلت: وقد ورد لفظ حديث مسلم هذا في طبعني الفقي، والخطيب، عقب حديث عمر رضي الله عنه وهو خطأ، فهذا اللفظ لابن عباس رضي الله عنه، وليس لعمر.

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٧) في الهبة: باب الإِشْهَاد في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٣) (١٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٢٣) (١٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٢٣) (١٧) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزروع. ورواه أيضاً أحمد في «المستد» (١٧/٢ و ٢٢).

حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا^(١).

٢٩٥- ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

«الماديانات» الأنهار الكبار.

والجدول: نهر صغير.

٢٩٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى^(٣) لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٤).

وفي لفظ «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٢٧) في الحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ: باب رقم (٧)، ومسلم رقم (١٥٤٧) (١١٧) في الْبُيُوعِ: باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٨٢/١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) (١١٦) في الْبُيُوعِ: باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
(٣) قال ابن الأثير: يقال: أَعْمَرْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا: إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا، وَقُلْتُ لَهُ: هِيَ لَكَ مُدَّةَ عُمَرَى أَوْ عَمْرِكَ، فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَالاسْمُ «العُمَرَى». «جامع الأصول» (١٧١/٨).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٢٥) في الْهَبَةِ: باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى، ومسلم رقم (١٦٢٥) (٢٥) في الْهَبَاتِ: باب الْعُمَرَى.

(٥) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) في الْهَبَاتِ: باب الْعُمَرَى.

وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١).

وفي لفظ لمسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٢).

٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ^(٣) جَارُ جَارَةٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ^(٤) بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٥).

٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٦).

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات: باب العمرى.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) (٢٦) في الهبات: باب العمرى.

(٣) في الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب: «لا يَمْنَعُ»، وما أثبتته من «الصحيحين».

(٤) في الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب: «لأَضْرِبِينَ» وما أثبتته من «الصحيحين».

(٥) رواه البخاري رقم (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يَمْنَعُ جَارُ جَارَةٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٤٥٣) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم رقم (١٦١٢) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. وجاء في آخر الحديث في المطبوع «يوم القيامة» وهي زيادة ليست في حديث عائشة رضي الله عنها.

٥٤ - باب اللقطة

٢٩٩ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ؟ قَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا جَذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ ^(١) عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ» ^(٢).

* * *

(١) في الأصل: «وسئل»، وما أثبتته من طبعتي الفقي، والخطيب، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (٩١) في العلم: باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و(٢٤٢٩) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، لأنها ودیعة عنده، و(٢٤٣٨) باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم رقم (١٧٢٢) (٥) في اللقطة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٧٥٧/٢) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، وأبو داود رقم (١٧٠٤) في اللقطة: باب التعريف باللقطة، والترمذي رقم (١٣٧٢) و(١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجه رقم (٢٥٠٤) في اللقطة: باب ضالة الإبل، والبقر، والغنم.

كتاب الوصايا (١)

٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتُ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٢).

زاد مسلم، قال ابن عمر: فَوَاللَّهِ (٣) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي (٤).

٣٠١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا

-
- (١) في طبعة الفقي: «باب الوصايا وغير ذلك»، وفي طبعة الخطيب: «باب الوصايا».
- (٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٧٦١/٢) في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد في «المسند» (١٠/٢) و٣٤ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي رقم (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي (٢٣٩/٦) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه رقم (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية، والدارمي (٤٠٢/٢) في الوصايا: باب من استحب الوصية.
- (٣) لفظة «فوالله» ليست في نسخة «صحيح مسلم» التي بين يدي.
- (٤) رواه مسلم رقم (١٦٢٧) (٤) في الوصية: في فاتحته.

رسول الله، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْثَلَاثُ؟ قَالَ: «الْثَلَاثُ، وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ» (١) النَّاسُ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ارْذَدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» (٢) «يَرِئُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» (٣).

- (١) قال ابن الأثير: أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. «النهاية» (١٩٠/٤).
 (٢) قلت: ذكر الحافظ ابن حجر أن وفاته كانت بمكة عام حجة الوداع، ووهم ابن العماد في «شذرات الذهب» (١١/١) فقال بأن وفاته كانت في السنة السادسة من الهجرة بمكة. انظر «الإصابة» (٢٤/٢)، و«فتح الباري» (٣/١٦٤، ١٦٥).
 (٣) رواه البخاري رقم (١٢٩٥) في الجنايز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، و(٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومروثته لمن مات بمكة، و(٤٤٠٩) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٦٦٨) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: (إني مَسْنِي الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء: ٨٣]، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا: باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، والترمذي رقم (٢١١٦) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي (٢٤٤ - ٢٤١/٦) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، والداودي (٤٠٧/٢) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، ومالك في «الموطأ» (٧٦٣/٢) في الوصية: باب =

٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ
غَضُّوا^(١) مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ،
وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٢).

* * *

الوصية في الثلث لا تتعدى، وابن ماجه رقم (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية
بالثلث، وأحمد في «المسند» (١/٧٦ و ١٧٩).

(١) غَضُّوا: أي نقصوا. كما في حاشية «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٣).
(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤٣) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، ومسلم رقم
(١٦٢٩) في الوصية: باب الوصية بالثلث.

كتاب الفرائض^(١)

٣٠٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).

وفي رواية: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣).

٣٠٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أُنْزِلَ غَدَاً فِي ذَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ»^(٤).

(١) في طبعتي الفقهي، والخطيب: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣٢) في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٧٤٦) باب ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، ومسلم رقم (١٦١٥) في الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦١٥) (٤) في الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر.

(٤) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو «علي»، و«جعفر» لأبيهما، وكان أسن منها، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، كان فصيح اللسان، وأعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها، ورث أباه أبا =

مِنْ رِبَاعٍ، [أَوْ دُورٍ؟] (١) ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢).

٣٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ (٣).

٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ (٤) ثَلَاثُ سُنَنِ، خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ (٥) عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَاتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ.

= طالب مع أخيه طالب، ولم يرثه علي وجعفر لأنها كانا مسلمين (٥)، مات في أول أيام يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة (٦٠ هـ). انظر «الإصابة» لابن حجر (٤٩٤/٢)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٤)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١٤٥/١)، و«الأعلام» للزركلي (٢٤٢/٤).

(١) ما بين حاصرتين إضافة من طبعتي الفقي، والخطيب، وهي في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، و(٣٠٥٨) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، و(٦٧٢٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ومسلم رقم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، وقد أورد المؤلف روايتها بالمعنى، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

قلت: قال ابن الأثير في قوله ﷺ: «رباع»: الرُّبْع: المنزل ودار الإقامة. وربع القوم عائلتهم، والرباع جمعه. «النهاية» (١٨٩/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) تقدم الكلام عنها صفحة (١٨٤) في أول باب الشروط في البيع.

(٥) قال ابن الأثير: البُرْمَةُ: القدر مطلقاً، وجمعها بَرَام، وهي في الأصل المتخذة من =

(٥) قلت: وقد تحرفت هذه العبارة في «مشاهير علماء الأمصار» ص (٩) فصارت «لأنها كانا مشركين» فتستدرك من هنا.

مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا:
 بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ
 نَطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

* * *

= الحجر المعروف بالحجاز واليمن. «النهاية» (١٢١/١).

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٢٥٧٩) في
 الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، و(٥٤٣٠) في الاطعمة: باب الأدم،
 ومسلم رقم (١٥٠٤) (١٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، ورواه أيضاً
 مالك في «الموطأ» (٥٦٢/٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار، وأحمد في «المسند»
 (١٧٨/٦).

كتاب النكاح

٣٠٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)»^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إليه. وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلاً. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. «فتح الباري» (١٠٨/٩).

(٢) قال ابن الأثير: الوجاء: نوع من الخصاص، وهو أن تُرَضَّ عروق الأنثيين، والمراد: أنه يقطع شهوة الجماع. «جامع الأصول» (٤٢٨/١١).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٥) في الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٥٠٦٥) في النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، و(٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم رقم (١٤٠٠) في =

٣٠٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. [فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ] ^(١) فَحَمَدَ اللَّهَ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا [وَكَذَا] ^(٢)؟ لَنَكْنِي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَقْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٣).

٣٠٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رَدَّ

= النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٤٦) في النكاح: باب التحريض على النكاح، والترمذي رقم (١٠٨١) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والنسائي (١٦٩/٤)، (١٧٠) في الصيام: باب فضل الصيام، و(٧٥/٦) في النكاح: باب الحث على النكاح، وابن ماجه رقم (١٧٤٥) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، وأحمد في «المسند» (٣٧٨/١) و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٤٧، والدارمي (١٣٢/٢) في النكاح: باب الحث على التزويج.

(١) أقول: هذه الزيادة عند أحمد في «المسند» (٢٤١/٣)، والنسائي (٦٠/٦) في النكاح: باب النهي عن التبتل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد جاءت عند البخاري رقم (٦١٠١) في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب، و(٧٣٠١) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع من حديث عائشة بمعناه مختصراً. (ع).

(٢) لفظة «كذا» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقهي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح. لقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: ٣]، ومسلم رقم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٤١/٣) و٢٥٩ و٢٨٥، واللفظ لمسلم.

رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا^(١).

[«التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: التبتل]^(٢).

٣١٠- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان [رضي الله عنهما] أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فقلت: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(٣)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قالت: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قلت: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابنة أخي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ^(٤)، فَلَا^(٥)

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٧٣) في النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورواه أيضاً أحمد في «المستند» (١٧٥/١) ٧٦ و ١٨٣.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت هذا السقط من طبعتي الفقي، والخطيب.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. «فتح الباري» (١١٨/٩).

(٣) قال ابن الأثير: أي لم أجعلك خالياً من الزوجات غيري. «النهاية» (٧٤/٢).

(٤) هي مولاة لأبي لهب، قال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن مندة وقال اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحداً أثبت إسلامها، وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ اعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة ويكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر. انظر «الإصابة» (٢٥٧/٤)، (٢٥٨).

(٥) في الأصل «ولاء»، وما جاء في طبعتي الفقي، والخطيب، «فلا» وهو موافق لما جاء عند البخاري ومسلم، فلذلك أثبتته.

تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ» (١).

قَالَ عُرْوَةُ (٢): وَتَوَيْتُ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا
فَارْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةٍ،
قَالَ: مَاذَا لَقِيتُ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقْ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ
مِنْ هَذِهِ بَعْتَاقَتِي تَوَيْتَ.

«الحِيبَةُ» بكسر الحاء المهملة: الحال.

٣١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا
يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (٣).

٣١٢ - عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٧) في النكاح: باب [قوله تعالى]: [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] [النساء: ٢٣]، و(٥١٠٦) باب [قوله تعالى]:
[وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ] [النساء: ٢٣]،
و(٥١٢٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، واللفظ له، ومسلم
رقم (١٤٤٩) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»
(٤٢٨/٦).

(٢) (هو عروة بن الزبير) وقد تقدمت ترجمته ص (١٦٤) من كتابنا هذا
فراجعها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على
عمتها، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو
خالتها في النكاح، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢) في النكاح: باب ما لا
يجمع بينه من النساء.

قلت: ولفظ «الرجل» التي أوردها المؤلف في سياق الحديث ليست عند البخاري
ومسلم.

«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

٣١٣- عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ^(٢).

وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣).

٣١٤- عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥١٥١) في النكاح: باب الشروط في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٣٩) في النكاح: باب في الرجل يشترط لها داراً، والترمذي رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح، والنسائي (٩٣/٦) في النكاح: باب الشروط في النكاح، وابن ماجه رقم (١٩٥٤) في النكاح: باب الشروط في النكاح، والدارمي (١٤٣/٢) في النكاح: باب الشروط في النكاح، وأحمد في «المسند» (١٤٤/٤ و ١٥٠ و ١٥٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١١٢) في النكاح: باب الشغار، ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ورواه أيضاً الدارمي (١٣٦/٢) في النكاح: باب في النهي عن الشغار، ومالك في «الموطأ» (٥٣٥/٢) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٨٣) في النكاح: باب النهي عن الشغار، وأحمد في «المسند» (٦٢/٢) مختصراً.

(٣) قلت: وهذا الشرح للإمام مسلم رحمه الله تعالى، وليس من أصل الحديث.

(٤) رواه البخاري رقم (٥١١٥) في النكاح: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، و(٤٢١٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٣) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٦٩٦١) في الحيل: باب الحيلة في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٧) (٣٠) في النكاح: باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٤٢/٢) في النكاح: باب نكاح المتعة، والترمذي رقم (١١٢١) في النكاح: باب ما جاء في=

٣١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ^(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٢).

٣١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٣) قالت: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»^(٤).

= تحريم نكاح المتعة، و(١٧٩٤) في الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (١٢٦/٦) في النكاح: باب تحريم المتعة، و(٢٠٢/٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه رقم (١٩٦١) في النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، والدارمي (٨٦/٢) في الأصاحي: باب في لحوم الحمر الأهلية، وأحمد في «المسند» (٧٩/١).

(١) قال ابن الأثير: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج. «النهاية» (٨٥/١).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح: باب لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٩٢) في النكاح: باب في الاستئثار، والترمذي رقم (١١٠٧) في النكاح: باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، والنسائي (٨٥/٦) في النكاح: باب استثمار الثيب في نفسها، وابن ماجه رقم (١٨٧١) في النكاح: باب استثمار البكر والثيب.

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢٣٧/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبىء، و(٥٢٦٠) في الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك =

٣١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ^(١).

قال أبو قلابة^(٢): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

= بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة: ٢٢٩]، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زواجاً غيره فلم يحسبها، و(٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدب، و(٥٨٢٥) باب الثياب الخضراء، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التسميم والضحك، ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زواجاً غيره وبطأها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، وابن ماجه رقم (١٩٣٢) في النكاح: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، والدارمي (١٦١/٢) في الطلاق: باب لا طلاق قبل نكاح، وأحمد في «المسند» (٣٤/٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٢٢٦).

(١) رواه البخاري رقم (٥٢١٣) في النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، و(٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٢٤) في النكاح: باب في المقام عند البكر، والترمذي رقم (١١٣٩) في النكاح: باب في القسمة للبكر والثيب.

(٢) هو عبد الله بن زيد الجرمي، تابعي كبير، وأحد الأئمة الأعلام، سكن دارياً، وتوفي سنة (١٠٤ هـ). انظر «تاريخ دارياً» للخولاني ص (٧٢) الطبعة الثالثة بتحقيق أستاذي العالم الفاضل سعيد الأفغاني حفظه الله، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٨٨/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (١٤١) في الوضوء: باب التسمية على كل حال، وعند الوقوع، =

٣١٩- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قال: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» (١) (٢).

= و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥١٦٥) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٣٨٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله، وفي التوحيد: باب السؤال بأساء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح: باب في جامع النكاح، والترمذي رقم (١٠٩٢) في النكاح: باب ما يقول إذا دخل على أهله، وابن ماجه رقم (١٩١٩) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، والدارمي (١٤٥/٢) في النكاح: باب القول عند الجماع، وأحمد في «المسند» (٢١٧/١) و(٢٢٠) و(٢٤٣) و(٢٨٣) و(٢٨٦). وانظر «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية صفحة (٨٥)، (٨٦) طبع مكتبة دار البيان بدمشق (الطبعة الثانية) بإشراف والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله.

(١) الحمو: أقارب الزوج، والفتنة بهم أمكن لتمكنهم من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير إنكار عليهم، بخلاف الأجانب، وإنما بالغ رسول الله ﷺ في الزجر عن خلو أقارب الزوج بالمرأة لتسامح الناس في هذا الأمر. انظر «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦٥٧/٦).

قلت: ومن هذا المنطلق يتوجب علينا الحيلة من اختلاط النساء والفتيات بالرجال والشبان، سواء أكانوا من الأقارب، أو من سواهم من الناس، لأن الاختلاط يذهب بحياء كلا الطرفين، وإذا ضاع الحياء من المرء، فلا خير يرجي منه، بل الفساد والإفساد، وليس هناك ما يدعو للقاء النساء والفتيات بالرجال والشبان إلا في نطاق ضيق ينحصر بالضرورات، شريطة أن يتم ذلك بحضور أطراف آخريين عن هم فوق الشبهات. ولنضع جميعاً نصب أعيننا السؤال عن هذا الأمر الخطير أمام الله عز وجل يوم القيامة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ^(١) يَقُولُ: الْحَمُو، أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ^(٢).

٥٦ - باب الصداق

٣٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: اغْتَنَى صَفِيَّةَ^(٣)، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا^(٤).

٣٢١ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ

(١) هو الليث بن سعد، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة. مات سنة (١٧٥ هـ). انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي صفحة (٥) و«شذرات الذهب» (٢٨٥/١).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٧٢) (٢١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٠٨٦) في النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم رقم (١٣٦٥) (٨٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، واللفظ لها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والترمذي رقم (١١١٥) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، والنسائي (١١٤/٦) في النكاح: باب التزويج على العتق.

لَكَ، فَالْتَمِسْ غَيْرَ هَذَا» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

٣٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رِدْءُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟»^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتُهَا؟»

(١) رواه البخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب، و(٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويج المعسر، لقوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النور: ٣٢]، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم من حديد، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، وأحمد في «المسند» (٣٣٠/٥ و ٣٣٦)، والنسائي (٥٤/٦، ٥٥) في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح، والدارمي (١٤٣/٢) في النكاح: باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٢) قال ابن الأثير: مهيم: كلمة يمانية، بمعنى: ما أمرك، وما شأنك؟. «جامع الأصول» (١٣/٧).

قال: وَرَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أُولِمَ^(١) وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).



(١) قال ابن الأثير: [أي] اعمل وليمة، وهي طعام العرس. «جامع الأصول» (٤٤٣/١١). وانظر كتاب «فصل الخواتم» لابن طولون الدمشقي ص (٤١ - ٤٩) بتحقيق الأستاذ نزار أباظة طبع دار الفكر بدمشق.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء: ٢٩]، و(٣٧٨١) في مناقب الأنصار: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٥٠٧٢) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها، و(٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج، و(٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج، و(٦٣٨٦) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحلف به، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح: باب قلة المهر، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، والنسائي (١١٩/٦) في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب، وابن ماجه رقم (١٩٠٧) في النكاح: باب الوليمة.

كتاب الطلاق

٣٢٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا [طَاهِرًا]»^(١) قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وفي لفظٍ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً [أُخْرَى] مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٣).

(١) لفظة «طاهرًا» التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، ومن طبعني الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري».

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩٠٨) في التفسير: باب في سورة الطلاق باب رقم (١)، و(٥٢٥١) في الطلاق: باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن، وأحصوا العدة) [الطلاق: ١]، و(٥٢٥٨) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، و(٧١٦٠) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان، ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٧٦/٢) في الطلاق: باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٧١) (٤). ولفظة «أخرى» التي بين حاصرتين سقطت من

وفي لفظ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٢٤ - عن فاطمة بنت قيس [رضي الله عنها]، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَةً، وَهُوَ غَائِبٌ - وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي لفظ: «وَلَا سَكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ (٢)، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحَابِي، اغْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قلت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ (٣) خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (٤). وَأُمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُغْلُوكَ (٥) لَا مَالَ لَهُ. أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فكَرِهَتْهُ، ثُمَّ

= الأصل، ومن طبعني الفقهي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(١) رواه مسلم رقم (١٤٧١) (٤).

(٢) قال الخافظ ابن حجر: قيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصارية، وقيل: هي بنت خالد بن حبيش، وقيل: هي غيرهما، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية وقال: «إني أحب أن أتزوج في الأنصار» ثم قال: «إني أكره غيرة الأنصار» فلم يدخل بها. وانظر تمة كلامه في «الإصابة» (٤/٤٦٥).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٦٤).

(٤) فيه تاويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء،

وهذا أصح. حاشية «صحيح مسلم» (٢/١١١٤).

(٥) أي فقير في الغاية. حاشية «صحيح مسلم» (٢/١١١٤).

قال: «انكحني أسامة بن زيد» فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا،
وَاعْتَبَطْتُ^(١).

٥٧ - باب العدة

٣٢٥ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ
سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِنْ شَهْدٍ بَدْرًا -
فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشِبْ^(٢) أَنْ وَضَعَتْ
حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٣) مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ.
فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ^(٤) - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -
فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ
بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي

(١) ليس الحديث عند البخاري بتمامه، وإنما رواه مختصراً رقم (٥٣٢٣) في
الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس، وهو عند مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق:
باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤١١/٦)،
ومالك في «الموطأ» (٥٨٠/٢، ٥٨١) في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة،
والترمذي رقم (١١٣٥) في النكاح: باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.
(٢) أي لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها. حاشية «صحيح مسلم» (١١٢٢/٢).
(٢) قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جرير:

فلا حملت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفاس تعلت
ويحتمل أن يكون المعنى سَلِمْتُ وَصَحْتُ. وأصله تعلت مطاوع عللها الله. أي
أزال علتها. وقال في «النهاية»: ويروى تعلت: أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن
يكون من قولهم: تعلت الرجل من علته إذا برأ. أي خرجت من نفاسها وسلمت.
عن حاشية «صحيح مسلم» (١١٢٢/٢).

(٤) قال ابن حبان: اسمه حبة بن بعكك بن الحارث بن حزن بن السباق، توفي في
المدينة. «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٨٤). وانظر «الإصابة» لابن حجر
(٩٥/٤).

ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إِنْ بَدَأَ لِي^(١).

قال ابن شهاب^(٢): وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

٣٢٦- عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ^(٣)، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥٣١٨) في الطلاق: باب [قول الله تعالى] (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤]، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٠٦) في الطلاق: باب عدة الحامل، والنسائي (١٩٥/٦، ١٩٦) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد في «المسند» (٤٣٢/٦).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله^(*) بن عبدالله بن شهاب الزهري، أول من دَوَّن الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، توفي سنة (١٢٤ هـ). انظر «التاريخ الصغير» للبخاري (٣٢٠/١)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٤٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٤٢)، و«الأعلام» للزركلي (٩٧/٧).

(٣) قلت: أشارت معظم المصادر التي بين يدي إلى أنه أبوها، وهو أبو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٨١) في الجنائز: باب إحداث المرأة على غير زوجها، و(٥٣٣٤) في الطلاق: باب تحدد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم رقم =

(*) قلت: عبارة «ابن عبيد الله» سقطت من «الأعلام» للزركلي فتستترك من هنا.

٣٢٧- عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ: نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

العَصَب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

[والنُبْدَةُ: الشيء اليسير. والقُسْطُ: العود، أو نوع من الطيب يُبَخَّرُ به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر]^(٢).

٣٢٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ

= (١٤٨٦) (٥٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، واللفظ له ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٦، ٥٩٧) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي رقم (١١٩٥) في الطلاق: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٢٠١/٦) في الطلاق: باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية.

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٤١) في الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر، ومسلم رقم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، واللفظ له، وللتوسع انظر تخريج والذي حفظه الله للحديث في «جامع الأصول» (١٥٧/٨).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعة الخطيب، وقد أثبتته من طبعة الفقي.

ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُ^(١) [بِهِ]. فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بَشِيءٌ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

الحِفْشُ: البيت الصغير الحقيق.

و«تفتض» تدلك [به] جسدها.

* * *

(١) قلت: قال الإمام مالك رحمه الله: وتفتض: تمسح به جلدها كالنُّشْرَةِ. «الموطأ» (٥٩٨/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) في الطلاق: باب تحدد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم رقم (١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٩٧/٢، ٥٩٨) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد.

كتاب اللعان^(١)

٣٢٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ^(٢) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرُّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟ - ثَلَاثًا-» ^(٣).

(١) قلت في: طبعة الفقي «باب اللعان».

(٢) سورة النور، الآيات: ٦-٩.

(٣) رواه البخاري مختصراً رقم (٥٣١١) في الطلاق: باب صدق الملاعنة، و(٥٣١٢) =

وفي لفظ «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فقال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لَا مَالُ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(١).

٣٣٠- وعنه [رضي الله عنهما]، أَنَّ رجلاً رَمَى امرأته، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ^(٢).

٣٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قال: نعم. قال: «فَمَا أَلَوْنُهَا؟» قال: حُمْرٌ. قال: «فهل فيها مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(٣) قال: إِنْ فِيهَا لَوْرَقًا. قال: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ^(٤)، قال: «وهذا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ»^(٥).

= باب قول الإمام للمتلاعنين: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ، و(٥٣٤٩) باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٤) و(٥) و(٦) و(٧) في اللعان: في فاتحته، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/٢) ١٩ و(٤٢)، والترمذي مختصراً رقم (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣١٥) في الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم رقم (١٤٩٤) في اللعان: في فاتحته.

(٣) قال ابن الأثير: الأورق: الأسمر. والورقة: السمرة. يقال: جملٌ أَوْرَقٌ، وناقاة ورقاء. «النهاية» (١٧٥/٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه جاء على لونه. «فتح الباري» (٤٤٣/٩).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٣٠٥) في الطلاق: باب إذا عَرَّضَ بَنِيَّ الْوَلَدِ، و(٦٨٤٧) =

٣٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَى شَبِّهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِّهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ^(١)، فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ»^(٢).

٣٣٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي؟ أُنَّ

= في الحدود: باب ما جاء في التعريض، و(٧٣١٤) في الاعتصام: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل، ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعان، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٦٠) في الطلاق: باب إذا شك في الولد، والترمذي رقم (٢١٢٨) في الولاء: باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، والنسائي (١٧٨/٦، ١٧٩) في الطلاق: باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه، وابن ماجه رقم (٢٠٠٢) في النكاح: باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في «المسند» (٢٣٣/٢، ٢٣٤، ٢٣٩ و ٤٠٩).

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية العامرية، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، وانفردت به ﷺ نحواً من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة رضي الله عنها، وكانت سيدة جليلة نبيلة، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة المنورة، رضي الله عنها وأرضاها. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٦٥/٢) بتصرف يسير. وانظر «أعلام النساء» لكحالة (٢٦٧/٢ - ٢٦٩) ط. ثانية.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨١٧) في الحدود: باب العاهر الحجر، و(٦٧٤٩) في الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، ورواه أيضاً النسائي (١٨٠/٦) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينقه صاحب الفراش.

مُجَزَّراً^(١) نظر آنفأ إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إنَّ
بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ^(٢).

وفي لفظ «[و] كَانَ مُجَزَّراً قَائِفاً»^(٣).

٣٣٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذَكَرَ الْعَزْلُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ»^(٤)
ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - «فَإِنَّهُ لَيَسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٥).

٣٣٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَعَزِلُ
وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ^(٦).

(١) هو مجزأ المدلجي الكناي رضي الله عنه. انظر «الإصابة» لابن حجر (٣/٣٦٥).
(٢) رواه البخاري رقم (٣٧٣١) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة مولى
النبي ﷺ، و(٦٧٧٠) في الفرائض: باب القائف، ومسلم رقم (١٤٥٩) في
الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٦٧) في
الطلاق: باب في القافة، والترمذي رقم (٢١٢٩) في الولاء: باب ما جاء في
القافة، والنسائي (١٨٤/٦، ١٨٥) في الطلاق: باب القافة، وابن ماجه رقم
(٢٣٤٩) في الأحكام: باب القافة، وأحمد في «المسند» (٨٢/٦ و٢٢٦).
(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٩) (٤٠) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد.
(٤) في الأصل: «ولا يفعل»، والتصحيح من «صحيح مسلم»، ومن طبعتي الفقهي،
والخطيب.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٤٠٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (هو الله الخالق
البارئ المصور) [الحشر: ٢٤]، ومسلم رقم (١٤٣٨) (١٣٢) في النكاح: باب
حكم العزل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٧٠) في النكاح: باب ما جاء في
العزل، والترمذي رقم (١١٣٨) في النكاح: باب ما جاء في كراهية العزل، وأحمد
في «المسند» (٥٧/٣ و٩٣).

(٦) رواه البخاري رقم (٥٢٠٨) في النكاح: باب العزل، ومسلم رقم (١٤٤٠) في
النكاح: باب حكم العزل، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٣٧) في النكاح: باب =

[قَالَ سُفْيَانُ^(١)]: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ^(٢).

٣٣٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَمَلٍ أَوْ لِعَمَلٍ لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٤).

كذا عند مسلم، والبخاري نحوه^(٥).

[و«حار» بمعنى رجع].

= ما جاء في العزل، وابن ماجة رقم (١٩٢٧) في النكاح: باب العزل، وأحمد في «المسند» (٣٠٩/٣).

(١) ما بين حاصرتين أثبتته من «صحيح مسلم»، وقد وهم المؤلف رحمه الله أن هذه الزيادة - التي هي من كلام سفیان بن عیینة - من الحديث، وهي ليست منه، وإنما قالها سفیان استنباطاً، وقد تبع المؤلف على وهمه هذا من عني بطبع هذا الكتاب قبل طبعتنا هذه، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥/٩).

(٢) هو جُنْدُب بن جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ، وكان ممن هاجر إلى النبي ﷺ من بني غفار إلى مكة، واختفى في أستار الكعبة أياماً كثيرة لا يخرج منها إلا لحاجة الإنسان من غير أن يطعم أو يشرب شيئاً إلا ماء زمزم حتى رأى رسول الله ﷺ بالليل فأمن به، وهو أول من حياه بتحية الإسلام، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد، ومات في الرَبْذَةِ ودفن فيها سنة (٣٢ هـ). قال فيه رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذرٍّ» رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٨)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٥٠/٩)، و«الروض» المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٦١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٦٦/٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، ولفظه بتمامه: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

كتاب الرضاع

٣٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
في بِنْتِ حَمَزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ»^(١).

٣٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ
الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

٣٣٩- وعنها قالت: إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ^(٣)، اسْتَأْذَنَ
عَلَيَّ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ^(٤)، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٥) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥١٠٠) في النكاح: باب [قول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) [النساء: ٢٣]، ومسلم رقم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة؛ ورواه أيضاً النسائي (١٠٠/٦) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٦) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥٠٩٩) في النكاح: باب [قول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٠١/٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير.

(٣) انظر خبره في «الإصابة» لابن حجر (٥٧/١).

(٤) قلت: وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن =

النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي
امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «أَنْذِنِي
لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ بِمِثْنِكَ» (١).

قال عروة بن الزبير: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ
الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وفي لفظ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أُنْتَحَجِبِينَ

= لكم إلى طعام غير ناظرين إنا، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا
مستنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحي من
الحق وإذا سألتموهن متاعاً فسلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان
عند الله عظيماً [الأحزاب: ٥٣].

قال الحافظ ابن كثير: وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزَيْنَب
بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من
السنة الخامسة [للهجرة]. وانظر تنمة كلامه في «تفسيره» (٣/٥٠٣ - ٥٠٦).
وانظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٦/٤١٢).

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٩٦) في التفسير: باب [قول الله تعالى: (إن تبدو شيئاً أو
تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً)] [الأحزاب: ٥٤]، و(٥٢٣٩) في النكاح:
باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع، و(٦١٥٦) في الأدب:
باب قول النبي ﷺ: «تربت بميثنك»، و«عقرى، حلقى»، ومسلم رقم (١٤٤٥)
(٥) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ورواه أيضاً أحمد في
«المسند» (٦/٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٧١)، ومالك في «الموطأ» (٢/٦٠١،
٦٠٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وأبو داود رقم (٢٠٥٧) في النكاح:
باب في لبن الفحل، والترمذي رقم (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن
الفحل، وابن ماجه رقم (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والدارمي
(٢/١٥٦) في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع.

مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَثْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١).

٣٤٠ - وعنها [رضي الله عنها] قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

٣٤١ - عن عقبة بن الحارث [رضي الله عنه]، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهَبٍ^(٣)، فَجَاءَتْ أُمَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ^(٤)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا [فَنَهَا عَنْهَا]»^(٥).

٣٤٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خرج

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٧) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥١٠٢) في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، والملفظ له، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) انظر خبرها في «الإصابة» لابن حجر (٥٠٦/٤).

(٤) أي: عَرَضْتُ لَهُ.

(٥) رواه البخاري رقم (٨٨) في العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، و(٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد، و(٥١٠٤) في النكاح: باب شهادة المرضعة، وليس الحديث عند مسلم، وقد رواه أيضاً أحمد في «المسند» (٨/٤) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٨/٥).

رسول الله ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، [يَا عَمُّ] (١)، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ (٢)، وَجَعَفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» (٣).



(١) لفظة «يا عم» الثانية التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد أثبتتها من «فتح الباري»، وطبعة الفقي.

(٢) أي: زيد بن حارثة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٩٩) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، وليس الحديث عند مسلم وقد وهم من نسبه إليه، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم (١٩٠٤) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة.

كتاب القصاص

٣٤٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ^(١)، الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

٣٤٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [قال: قال رسول الله ﷺ]: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»^(٤)

(١) قال ابن الأثير: الثيب: من ليس ببيكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب، وامرأة ثيب. «النهاية» (١/٢٣١).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٧٨) في الدييات: باب قول الله تعالى: (أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَلَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣٥٢) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي رقم (١٤٠٢) في الدييات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والنسائي (٩٠/٧، ٩١) في تحريم الدم: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، و(١٣/٨) مختصراً في القسامة: باب القود.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركته من «صحيح مسلم»، ومن طبعي الفقهي، والخطيب.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، و(٦٨٦٤) في =

٣٤٥ - عن سهل بن أبي حثمة [رضي الله عنه] قال: انطلق عبدُ الله بن سهل، ومُحيصةُ بن مسعود، إلى خيبر - وهي يومئذٍ صلح - ففترقا، فأتى مُحيصةُ إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشخطُ (١) في دمه قتيلاً، فدفعه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومُحيصةُ وخويصةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال [ﷺ] (٢): «كَبْرٌ، كَبْرٌ» - وهو أحدثُ القوم - فسكت، فتكلما، فقال: «أتخلفون، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نخلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهودُ بآيمانِ خمسين منهم». فقالوا: كيف نأخذ بآيمانِ قومٍ كفارٍ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده (٣).

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ؟» قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، وكيف نخلف؟ قال: «فتبرئكم يهودُ بآيمانِ خمسين منهم؟» قالوا:

= الديات: باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) [النساء: ٩٣]، ومسلم رقم (١٦٧٨) في القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء، والنسائي (٨٣/٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

(١) قال ابن الأثير: أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. «النهاية» (٤٤٩/٢).
(٢) عبارة ﷺ التي بين حاصرتين ليست في الأصل، وإنما أثبتها من «صحيح مسلم» وطبعني الفقهي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٣١٧٣) في الحزبة: باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، وقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) [الأنفال: ٦١]، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١) و(٢) في القسامة: باب القسامة، ورواه أيضاً النسائي (٥/٨ - ١٢) في القسامة: باب تبذئة أهل الدم في القسامة، وقد أورده المؤلف الحديث بالمعنى.

يا رسول الله، قَوْمٌ كَفَّارٌ [فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ] (١).

وفي حديث سعيد بن عبيد: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ [دَمَهُ] فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِثْقَالٍ الصَّدَقَةِ (٢).

٣٤٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ [هَذَا] بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (٣).

٣٤٧- ولمسلم والنسائي عن أنس، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ (٤)، فَأَقَادَهُ [بِهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٦٦٩) (٢) في القسامة: باب القسامة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٩) (٥) في القسامة: باب القسامة. ومعناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، و(٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٨٨٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، و(٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ومسلم رقم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٩٣/٣) ٢٦٢ و٢٦٩، والدارمي (١٩٠/٢) في الديات: باب كيف العمل في القود، وأبو داود رقم (٤٥٢٧) في الديات: باب يقاد من القاتل، والترمذي رقم (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجه رقم (٢٦٦٥) في الديات: باب من يقتاد من القاتل كما قتل.

(٤) قال ابن الأثير: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سُمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا، واحداً: وضح. «النهاية» (١٩٦/٥).

(٥) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم والنسائي دون البخاري، =

٣٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله - ﷺ - مكة، قَتَلَتْ خَزَاعَةُ^(١) رجلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٢) بِقَتِيلٍ كان لهم في الجاهلية، فقام النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حَسَنَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، [ألا]^(٣) وَإِنِّهَا لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُتَلَقَّطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى» فقام رجلٌ من أهل الْيَمَنِ - يقال له أَبُو شَاهٍ^(٤) - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي^(٥)، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= فهو في البخاري رقم (٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، والنسائي (٢٢/٨) في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٧٠/٣ و(١٧١)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٦) في الديات: باب من يقتاد من القاتل كماقتل.

(١) في الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب «هذيل»، والتصحيح من «الصحيحين». وخَزَاعَةُ هم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيُّ بن حارثة. انظر «لسان العرب» لابن منظور «خزع» (١١٥٠/٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: بنو ليث قبيلة مشهورة، ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر. «فتح الباري» (٢٠٦/١٢).

(٣) زيادة من «الصحيحين».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: أبو شاه اليماني.. يقال: إنه كلبى، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن. كذا رأيت بخط السلفي، وقيل: إن هاء أصلية، وهو بالفارسي معناه الملك، قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم. «الإصابة» (١٠٠/٤).

(٥) قال الوليد بن مسلم - أحد الرواة - قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. انظر «صحيح مسلم» (٩٨٨/٢).

«اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١)،
فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).

٣٤٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ
فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
فِيهِ بِغُرَّةٍ^(٣): عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: اثْنَيْنِ^(٤) بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ
مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٥).

إِمْلاص المرأة: أَنْ تُلْقَى جَنِينُهَا مَيِّتًا^(٦).

٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ

(١) سبق التعريف به.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب
كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قتل له قاتل فهو
بخير النظرين، ومسلم رقم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨) في الحج: باب تحريم مكة
وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها، إلا لنشد، على الدوام. وقد أورده المؤلف
رحمه الله بالمعنى، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٣٨/٢)، والدارمي مختصراً
(٢٦٥/٢) في البيوع: باب في النهي عن لقطة الحاج.

(٣) قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون
في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء
وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك
شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد
والإماء. «النهاية» (٣٥٣/٣).

(٤) في الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب: «لثأتين» والتصحيح من «صحيح مسلم».
(٥) رواه البخاري رقم (٧٣١٧) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل
الله تعالى، ومسلم رقم (١٦٨٩) في القسامة: باب دية الجنين.

(٦) قلت: وذلك نتيجة ضربها على بطنها كما ذكر ذلك البخاري في سياق الحديث في
«صحيحه».

هَذِيل^(١)، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا،
فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا
غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا
وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهَذَلِيِّ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ. فَمِثْلُ ذَلِكَ
يُطْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ
سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٣).

٣٥١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ
رَجُلٍ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ^(٤)، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ»^(٥).

٣٥٢- وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حَدَّثَنَا

(١) قال ابن منظور: هُذِيلُ: قَبِيلَةُ النَّسَبِ إِلَيْهَا هُذَيْلٌ وَهُذَلٌ... وهذيل حي من
مضر، وهو هذيل بن مُذَرِّجَةَ بن إلياس بن مضر. «لسان العرب» «هذل»
(٤٦٤٥/٦).

(٢) انظر «الإصابة» (٣٥٥/١)، و«الخلاصة» صفحة (٩٤). وقد أشار الحافظ ابن
حجر إلى أنه عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٩١٠) في الديات:
باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ومسلم رقم
(١٦٨١) (٣٦) في القسامة: باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه
العمد على عاقلة الجاني، واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٧٤/٢)
و(٥٣٥).

(٤) في الأصل، وطبعة الفقي: «فيه»، وما أثبتته من «الصحيحين» وطبعة الخطيب.
(٥) رواه البخاري رقم (٦٨٩٢) في الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه،
واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو
عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأنزلت نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، ورواه
أيضاً أحمد في «المسند» (٤٢٧/٤) و(٤٣٥).

جُنْدُبٌ^(١) [رضي الله عنه] في هذا المسجد^(٢)، وما نسينا منه حديثاً، وما نَخْشَى أن يكونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ على رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقاً^(٣) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)»^(٤).



(١) هو أبو عبد الله جُنْدُب بن عبد الله بن سفيان البجلي من أصحاب النبي ﷺ، وهو الذي يقال له جندب الخير. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧٥/٣) و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٠٠).

(٢) قال الحافظ بن حجر: هو مسجد البصرة. «فتح الباري» (٤٩٩/٦).

(٣) قال ابن الأثير: يقال: رقا الدمع والدم والعرق يرقأ رقواء بالضم، إذا سكن وانقطع. «النهاية» (٢٤٨/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم (١١٣) (١٨٠) و(١٨١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

كتاب الحدود

٣٥٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ^(١) - أَوْ عَرِينَةَ^(٢) - فَاجْتَوَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النِّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، [فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ]^(٤)، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ [وَأَرْجُلَهُمْ]^(٥)، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرِكُوا فِي الْحَرَّةِ^(٦)

(١) قال الحافظ ابن حجر: عُكْلٌ: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب، وهم من ولد عدنان. «فتح الباري» (٣٣٧/١) بتصرف يسير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: عرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حي من قضاة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. وهم من ولد قحطان. «فتح الباري» (٣٣٧/١) بتصرف يسير.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. «فتح الباري» (٣٣٧/١).

(٤) جملة «بعث في آثارهم» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحيحين»، ومن طبعتي الفقهي، والخطيب.

(٥) لفظة «وأرجلهم» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحيحين» وطبعتي الفقهي، والخطيب.

(٦) هي حرة المدينة المنورة، وتعرف بحرة واقم. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢٤٩/٢)، و«الروض المعطار» للحميري صفحة (١٩٢).

يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة^(١): فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٣٥٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنْ أَبَيْتُ كَانَ عَسْفِيًّا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟

(١) هو عبدالله بن زيد الجرهمي. انظر «التاريخ الصغير» للبخاري (١/٢٦١) و٢٦٤ و٢٦٥، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١/٤١٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي صفحة (٣٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، و(١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٤١٩٢) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و(٥٧٢٧) في الطب: باب من خرج من أرض لا تلاميحه، و(٦٨٠٤) في الحدود: باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ومسلم رقم (١٦٧١) (٩) و(١٠) و(١١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود رقم (٤٣٦٤) في الحدود: باب ما جاء في المحاربة، والترمذي رقم (٧٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، والنسائي (٩٤/٧) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [المائدة: ٣٣]، وفيمن نزلت، وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

فأخبروني: أُنَمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا: الرَّجْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ، رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(١).

العسيف: الأجير.

٣٥٥ - وعنه، عنهما [رضي الله عنهما] قالوا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا، وَلَوْ بِضْفِيرٍ»^(٢).
قال ابن شهاب: ولا أدري: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟.

والضفير: الحبل.

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) في الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، و(٧٢٦٠) في أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٨٢٢/٢) في الحدود: باب ما جاء في الرجم، وأحمد في «المسند» (١١٥/٤ و ١١٦)، والدارمي (١٧٧/٢) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٤) في البيوع: باب بيع العبد الزاني، و(٢٢٣٢) و(٢٢٣٣) باب بيع المدبر، و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمي، و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) في الحدود: باب إذا زنت الأمة، ومسلم رقم (١٧٠٣) (٣٢) و(١٧٠٤) (٣٣) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٨٢٦/٢) في الحدود: باب جامع ما جاء في حد الزنى، وأحمد في «المسند» (٢٤٩/٢ و ٤٢٢)، و(١١٦/٤ و ١١٧ و ٣٤٣).

٣٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ، دعاه رسول الله، فقال: «أبكِ جُنُونُ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ادهبوا به فأرجموه»^(١).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: [أنه] سمع جابر بن عبد الله يقول: كنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلي، فلما أذلقتُ الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه^(٢).

الرجل: هو ماعز بن مالك، وروى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي [رضي الله عنهم].

٣٥٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن امرأة منهم وزجلاً زنياً، فقال

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧١) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»^(*)، و(٦٨١٥) في الحدود: باب لا يرمم المجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، ومسلم رقم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٥٣/٢).

(*) وقد استوفيت تحريج هذا الحديث في «شرح متن الأربعين النووية» بئر الله طبعه بفضله وكرمه.

لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالوا: نَقْضُحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(١): كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَبْقِيهَا الْحَجَارَةَ^(٢).

[«يَجْنَأُ» يَنْحِنِي]^(٣).

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو عبد الله بن صوريا.

(١) كان حبراً من أحبار اليهود قبل أن يسلم، وكان اسمه قبل الإسلام «الحصين» فسماه رسول الله ﷺ «عبدالله»، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم بالكتب، وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبدالله بن سلام. توفي سنة (٤٣ هـ)، رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٢)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٨١/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٩٠/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١٣/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٦) في التفسير: باب [قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾] آل عمران: ٩٣، و(٦٨٤١) في الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود: باب رجم اليهود، أهل الزمة، في الزنى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، والدارمي (١٧٨/٢)، (١٧٩) في الحدود: باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكم المسلمين.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعة الخطيب، وقد أثبتته من طبعة الفقي.

٣٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: أَمْرًا - أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفْتَهُ^(١) بِخَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ [مِنْ] جُنَاحٍ»^(٢).

٥٨- باب حد السرقة

٣٥٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيَمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمَ^(٣).

٣٦٠- عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»^(٤).

(١) أي رميته بخصاة من بين إصبعيك.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٨٨) في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم رقم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٤٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨) في الحدود: باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصاها، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٨٣١/٢) في الحدود: باب ما يجب فيه القطع، وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي رقم (١٤٤٦) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي (٧٦/٨) في قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧٩١) في الحدود: باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، ومسلم رقم (١٦٨٤) في الحدود: باب حد السرقة ونصاها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣٨٣) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي رقم (١٤٤٥) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد =

٣٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ
 الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:
 وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ
 أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ:
 «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
 تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ
 فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحدّه، فأمر النبي ﷺ
 بقطع يدها^(٢).

٥٩ - باب حدّ الخمر

٣٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ
 قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ،
 فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ
 الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه^(٣).

= السارق، والنسائي (٧٧/٨ و ٧٨ و ٧٩) في قطع السارق: باب القدر الذي إذا
 سرقه السارق قطعت يده.

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٣٢) و (٣٧٣٣) في فضائل الصحابة: باب ذكر أسامة بن
 زيد، و (٦٧٨٧) في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و (٦٧٨٨)
 باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم رقم (١٦٨٨) في
 الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنية عن الشفاعة في الحدود.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٨٨) (١٠) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره،
 والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، =

٣٦٣- وعن أبي بَرْدَةَ هَانِءِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]،
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

* * *

= و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والتعال، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود: باب
حدّ الخمر، واللفظ لمسلم. ورواه أيضاً الترمذي (١٤٤٣) في الحدود: باب ما
جاء في حدّ السكران، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود: باب الحدّ في
الخمر.

(١) رواه البخاري رقم (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠) في الحدود: باب كم التعزير والأدب،
ومسلم رقم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير، ورواه أيضاً أبو داود
رقم (٤٤٩١) في الحدود: باب في التعزير، والترمذي رقم (١٤٦٣) في الحدود:
باب ما جاء في التعزير، وابن ماجه رقم (٢٦٠١) في الحدود: باب التعزير.

كتاب الإيمان والنذور

٣٦٤- عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بَنَ سُمُرَةَ]»^(١)، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد أثبتته من «الصحيحين»، وطبعني الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٢٢) في الإيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (لَا يُوَاحِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٨٩]، و(٦٧٢٢) في كفارات الإيمان: باب الكفارة قبل الحنث ويعده، و(٧١٤٦) في الأحكام: باب من لم يسأل الإمامة أعانته الله عليها، و(٧١٤٧) باب من سأل الإمامة وكل إليها ومسلم رقم (١٦٥٢) في الإيمان: باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في طلب الإمامة، والترمذي رقم (١٥٢٩) في النذور والإيمان: باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

٣٦٥- عن أبي موسى ^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَتَحَلَّلْتُهَا» ^(٢).

٣٦٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ^(٣).

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم ^(*) الأشعري، وقد تقدمت ترجمته في حاشية ص ١١٢ من كتابنا هذا.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٣٣) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوزان النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يبعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبدالله من ثمر خيبر، و(٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، و(٦٦٢٣) في الأيمان والنذور: باب قول الله عز وجل: (لَا يُوَازِحُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ أَيْمَانِكُمْ)، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث ويعنه، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٧) و(٩) في الأيمان: باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٠١/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي رقم (١٥٣٣) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والنسائي (٤/٧) في الأيمان والنذور: باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وابن ماجة في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله.

(*) قلت: جاء في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢١٦): «عبد الله بن قيس بن وهب» وقد انفرد بهذا، ولعله وهم أو تحريف، والله أعلم.

ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُتْ»^(١).

وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).

يعني: حاكياً عَنْ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(٣).

قوله «قيل له: قل إن شاء الله» يعني: قال له الملك.

٣٦٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ»

(١) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه هذا الحديث لمسلم دون البخاري، فقد رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (٣) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٤٧) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب) [ص: ٣٠]، ومسلم رقم (١٦٥٤) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) في الأيمان: باب الاستثناء.

مُسْلِمٌ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢) .

٣٦٩ - عن الأشعث بن قيس [رضي الله عنه] قال ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ» . قُلْتُ : إِذَا يَحْلَفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ^(٣) .

٣٧٠ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ^(٤) .

(١) سورة آل عمران ، آية : (٧٧) . قلت : وقال الأشعث بن قيس في نزلت . وروى الحديث الذي يلي هذا الحديث .

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٦) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران : ٧٧] ، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور : باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) في الأحكام : باب البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٧٧) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، و(٤١٧١) =

وفي رواية: «وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلِهِ»^(١).
وفي رواية: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً»^(٢).

٦٠- باب النذر

٣٧١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية: [يَوْمًا] - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قال: «فَاوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

٣٧٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ

= في المغازي: باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) [الفتح: ١٨]، و(٦٠٤٧) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، و(٦١٠٥) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، و(٦٦٥٢) في الإيمان والنذور: باب من حلف بجملة سوى ملة الإسلام، ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٥٧) في الإيمان والنذور: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وجملة غير الإسلام، والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، والنسائي (٦/٥) في الإيمان: باب الحلف بجملة سوى الإسلام، وابن ماجه رقم (٢٠٩٨) في الكفارات: باب من حلف بجملة غير الإسلام^(*).

(١) هي عند البخاري رقم (٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، وعند مسلم رقم (١١٠) (٠٠٠).

(٢) هي عند مسلم رقم (١١٠) (٠٠٠).

(٣) تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (٢١٦) صفحة (١٤٦).

(*) قلت: وقد وهم الأستاذ عزة عبيد الدعاس لدى تخريجه للحديث في «سنن أبي داود» فعزاه لابن ماجه رقم (٢١١٩) في الكفارات: باب من ورى في يمينه وهو خطأ فيستدرك.

نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (١).

٣٧٣ - عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه] قال: نَذَرْتُ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ خَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلِتَرْكَبْ» (٢).

٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (٣).

٣٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» (٤).

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٠٨) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٢) في الإيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: (يوفون بالنذر) [الإنسان: ٧]، و(٦٦٩٣) أيضاً، ومسلم رقم (١٦٣٩) (٤) في النذر: باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٨٧) في الإيمان والنذور: باب النهي عن النذور، والترمذي رقم (١٥٣٨) في النذور والإيمان: باب في كراهية النذر، وأحمد في «المسند» (٦١/٢) ٢٣٥ و٣٠١ و٤١٢ و(٤٦٣).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٦٦) في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.
(٣) رواه البخاري رقم (٢٧٦١) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، و(٦٦٩٨) في الإيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، و(٦٩٥٩) في الحيل: باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم (١٦٣٨) في النذر: باب الأمر بقضاء النذر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢١٩/١) ٣٢٩ و(٣٧٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٦٩٠) في الإيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجه =

٦١ - باب القضاء

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

٣٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ هَذَا بَيْتَ عُمِّهِ - امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

= النذر والتوبة، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣١٧) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع: باب النجش، و(٢٦٩٧) موصولاً باللفظ الأول، ومسلم رقم (١٧١٨) (١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. ولفظه عندهما «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، و(٢٤٦٠) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظاله، و(٥٣٥٩) في النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٣٦٤) باب إذا لم يتفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٣٧٠) باب [قول الله تعالى: [(وعلى الوارث مثل ذلك) [البقرة: ٢٣٣]، و(٧١٨٠) في الأحكام: باب القضاء على الغائب، ومسلم رقم (١٧١٤) =

٣٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ جَلَّةَ^(١) خَضَمٍ بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»^(٢).

٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٣) [رضي الله عنه] قال «كتب^(٤) أبي - وكتبتُ له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ^(٥) - أن^(٦) لا تحكُم بين اثنين وأنت غضبان، فلإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(٧). وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

= في الأقضية: باب قضية هند، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥٣٢) في الإجارة: باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها.

(١) الجلبة: اختلاط الأصوات. حاشية «صحيح مسلم» (١٣٣٧/٣).
(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البيعة بعد اليمين، وقال النبي ﷺ: «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»، و(٦٩٦٧) في الحيل: باب رقم (١٠)، ومسلم رقم (١٧١٣) (٥) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٠٣/٦ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٣٠٨).
(٣) في المطبوع: «عن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة» وهو خطأ، وما جاء في نسختنا موافق لما في «الصحيحين».

(٤) في الأصل: «كتب» وما أثبتته من «الصحيحين» وطبعني الفقي، والخطيب.
(٥) سجستان: ولاية واسعة إلى الجنوب من هراة، وهي من أعظم مدن وأقاليم المسلمين في المشرق، خرج منها جمع من العلماء، وقد قيل فيها الكثير من النثر والشعر. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٣/١٩٠)، و«الروض المعطار» للحميري صفحة (٣٠٤).

(٦) لفظة «أن» سقطت من طبعة الفقي.
(٧) رواه البخاري رقم (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي أو يفني وهو غضبان؟، =

٣٨٠- وعن أبي بكرة^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢).

٣٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ

= ومسلم رقم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي رقم (١٣٣٤) في الأحكام: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي (٢٣٧/٨، ٢٣٨) في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه رقم (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. قلت: وعبد الرحمن بن أبي بكرة أول مولود للمسلمين في البصرة.

(١) في طبعة الفقي: «عن أبي بكر رضي الله عنه»، وهو خطأ، وأبو بكرة هو نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وقيل: إن اسمه نَفِيعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فاعتقه. توفي سنة (٥٢ هـ) (*). رضي الله عنه. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٣)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٢٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٥٧١/٣، ٥٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤٤/٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٢٧٣) في الاستئذان: باب من اتكا بين يدي أصحابه، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور.

(*) قلت: وفي سنة وفاته خلاف، فقد ذكر بعضهم أنه مات سنة (٦١) أو (٦٢) هـ، وذكر بعضهم أنه مات سنة (٦٣)، وسوف أبين وجه الصواب في «شذرات الذهب» لابن العماد، الذي شرعت بتحقيقه بإشراف والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله.

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٍ^(١) دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ
الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢).



(١) في الأصل: «لادعى رجال»، وما أثبتته من «صحيح مسلم» وطبعني الفقي، والخطيب، وفي البخاري: لذهب دماء قوم وأموالهم.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٢) في التفسير: باب [قول الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)] [آل عمران: ٧٧]، ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، واللفظ له، ورواه أيضاً الترمذي مختصراً رقم (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

كتاب الأطعمة

٣٨٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ^(١) فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

(١) في الأصل: «يقع» وما أثبتته من «صحيح مسلم»، ومن طبعني الفقي، والخطيب، لأن لفظ الحديث بهذا السياق الذي أورده المؤلف رحمه الله لمسلم، وأما البخاري فعنده «بواقعه» في الإيمان، و«بواقعه» في البيوع.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و(٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين، والحرام بين، وبينها مشبهات، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، والترمذي رقم (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، والنسائي (٢٤١/٧ - ٢٤٣) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات.

٣٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَنْفَجَنَا (١) أَرْثَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ (٢)، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ (٣).

«لغبوا» [تعبوا] وَأَغْيُوا.

٣٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ (٤).
وفي رواية «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ» (٥).

٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (٦).
ولمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ،

(١) أي: أثربنا.

(٢) مر الظهران، ويقال مر ظهران: موضع على مرحلة من مكة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (١٠٤/٥)، و«الروض» المعطار» للحميري صفحة (٥٣١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٧٢) في الهبة: باب قبول هدية الصيد، و(٥٤٨٩) في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، و(٥٥٣٥) باب الأرنب، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١١٨/٣ و ١٧١).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح، و(٥٥١٩) باب لحوم الخيل، ومسلم رقم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل، ورواه أيضاً النسائي (٢٢٧/٧) في الضحايا: باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

(٥) هي في البخاري رقم (٥٥١١) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح.
(٦) رواه البخاري رقم (٥٥٢٠) في الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، ومسلم رقم (١٩٤١) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ (١).

٣٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا (٢).

٣٨٧ - عن أبي ثعلبة [الْخُسَيْي] رضي الله عنه قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣).

٣٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ (٤)، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ، [فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ]. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ (٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٩٤١) (٥٠٠) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.
(٢) رواه البخاري رقم (٥٥٢٨) في الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ورواه أيضاً النسائي (٢٠٣/٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الأنسية، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية.

(٤) قلت: هي ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، وهي خالة خالد بن الوليد، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما. توفيت سنة (٥١ هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢٣٨)، و «الأعلام» للزركلي (٧/٣٤٢).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٥٣٧) في الذبائح والصيد: باب الضب، ومسلم (١٩٤٥) =

«المحذو» المشوي بالرضف^(١)، وهي الحجارة المحماة.

٣٨٩- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

٣٩٠- عن زُهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرَمِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] رضي الله عنه، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ^(٣)، أَحْمَرُ شَيْبَةٍ بِالْمَوَالِي^(٤). فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(٥).

٣٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٦).

= (١٩٤٦) في الصيد والذبائح: باب إباحة الضب.

(١) في طبعتي الفقهي، والخطيب: «بالرضيف» وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد، ومسلم رقم

(١٩٥٢) في الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

(٣) قال ابن منظور: قال الجوهري: تيم الله حي من بكرٍ يقال لهم اللَّهُازِمُ، ونسبتهم تيم الله بن ثعلبة بن عَكَابَةَ، وتيم الله في النمر بن قاسط، وأصله من قولهم تَيْمَهُ الْحُبُّ أَي عَبْدَهُ وَذُلُّهُ، فهو تيم، ومعنى تيم الله: عبد الله. «لسان العرب» «تيم» (٤٦٢/١) بتصرف يسير.

(٤) قلت: الموالى هم المسلمون من غير العرب. ويعرفون بالأعاجم أيضاً، وهم الخدم أيضاً، وقد تطلق هذه التسمية على الحلفاء وغيرهم من ذوي القرابة.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. وما أورده المؤلف رحمه الله إنما هو جزء من حديث طويل عندهما.

(٦) رواه البخاري رقم (٥٤٥٦) في الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد، ومسلم رقم (٢٠٣١) (١٣٠) في الأشربة: باب استحباب لعق =

٦٢ - باب الصيد

٣٩٢ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت - يعني - من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأذكرت ذكاته»^(١) فكل^(٢).

٣٩٣ - عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم [رضي الله عنه] قال: قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسخن علي، وأذكر اسم الله؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكر اسم الله [عليه]، فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها» قلت له: فإني أرمي بالمعراض^(٣) الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض، فخرق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله»^(٤).

= الأصابع والقصة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

(١) أي: ما أدركته منها قبل زهوق روحه جاز لك أكله، وإلا فلا. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٩٦) في الذبائح والصيد: باب آية المجوس، والميتة، و(٥٤٧٨) باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) قال ابن الأثير: المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بالعرض دون حذو. «النهاية» (٢١٥/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد: باب المعراض، ومسلم رقم =

٣٩٤ - وحديث الشَّعْبِيِّ ^(١) عن عدي ^(٢) نحوه، وفيه «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ: فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْكُرْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ».

وَفِيهِ أَيْضاً «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟» ^(٣).

= (١٩٢٩) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، من كبار التابعين، وكبار الفقهاء، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان تلميذه، وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، مات سنة (١٠٣ هـ). انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي صفحة (٣٢، ٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢٥١/٣).

(٢) هو عدي بن حاتم رضي الله عنه، راوي الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأساء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم رقم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٥) و(٧) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

٣٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ»^(١).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»^(٢).

٣٩٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذِي الْحُلَيْفَةَ مِنْ تِهَامَةَ^(٣)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَبْعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ»^(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَذَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ. وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَا السِّنُّ: فَعِظْمٌ. وَأَمَا الظَّفَرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٨١) في الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية، ومسلم رقم (١٥٧٤) (٥١) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٧٤) (٥٤).

(٣) هو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهمّة. «معجم البلدان» (٢/٢٩٦).

(٤) قال ابن الأثير: الأوابد: جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. «النهاية» (١٣/١).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في=

٦٣- باب الأضاحي

٣٩٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

الأملح: الأغبر، و[هو]^(٢) الذي فيه سواد وبياض.



= المغانم، و(٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٥٥٠٩) في الذبائح والصيد: باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنياً أو إبلاً بغير أمر أصحابها، لم تؤكل، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز، ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٤٠/٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٧٩٤) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي رقم (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، والنسائي (٢٢٠/٧) في الضحايا: باب الكبش، وابن ماجه رقم (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» (١١٥/٣) و(١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٩)، والدارمي (٧٥/٢) في الأضاحي: باب السنة في الأضحية.

(٢) لفظة «هو» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقهي، والخطيب.

كتاب الأشربة

٣٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عُمَرَ قال - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، [وَأ] ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(١).

٣٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

البتع: نبيذ العسل.

(١) رواه البخاري رقم (٤٦١٦) في التفسير: باب [قول الله عز وجل:] (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) [المائدة: ٩٠]، و(٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، ومسلم رقم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة: باب في تحريم الخمر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٢) في الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) في الأشربة: باب الخمر من العسل، وهو البتع، ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٨٢) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والنسائي (٢٩٨/٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر.

٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟» (١).

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٣) في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكته، و(٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ورواه أيضاً النسائي (١٧٧/٧) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل.

كتاب اللباس

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٤٠٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ^(٢) فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١١) في اللباس والزينة: باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته، وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد على أربع أصابع، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٨١٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الحرير والديجاج، والنسائي مختصراً (٢٠٠/٨) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

(٢) أي لأهل الشرك ومن تبعهم.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض، و(٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و(٥٦٣٣) باب آنية الفضة، و(٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٧) =

٤٠٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ (١) فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ (٢).

٤٠٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسَمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ - أَوْ عَنْ تَخْتُمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ (٣)، وَعَنْ الْقَسِيِّ (٤)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّبْيَاجِ (٥).

= (٥) فِي اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٤١٤) فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اللَّيْمَةُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: دُونَ الْجُمَّةِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا أَلْتِ بِالْمَنْكِبَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ الْجُمَّةُ. زَادَ الْهَرَوِيُّ: فَإِذَا بَلَغَتْ شَحْمَةَ الْأَذْنَيْنِ فِيهِ الْوُفْرَةُ. وَالنَّهْيَةُ (٤/٢٧٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٥٩٠١) فِي اللِّبَاسِ: بَابُ الْجَعْدِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٣٣٧) (٩٢) فِي الْفَضَائِلِ: بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤١٨٣) فِي التَّرَجُّلِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٧٢٤) فِي اللِّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي الثَّوبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، وَاحِدٌ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٩٠ وَ ٣٠٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: الْمَيَاثِرُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ. وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٦٥٩).

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَسِيُّ: ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ مِنْ كِتَانٍ وَإِبْرَنْسَمٍ مُضْلَعَةٌ، كَانَتْ تَجِيءُ مِصْرَ مَنْ قَرِيَةً تَسْمَى الْقَسَ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهَا. وَجَامِعُ الْأَصُولِ (٦/٥٢٩).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٢٣٩) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَ(٢٤٤٥) فِي الْمَظَالِمِ: بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَ(٥١٧٥) فِي النِّكَاحِ: بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَ(٥٦٣٥) فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَ(٥٦٥٠) فِي الْمَرَضِيِّ: بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَ(٥٨٤٩) فِي اللِّبَاسِ: بَابُ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَ(٥٨٦٣) بَابُ =

٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ: اضْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى^(٢).

٤٠٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصْبَعِيهِ: السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى^(٣).

= خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٦٢٣٥) في الاستئذان باب إنشاء السلام، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء.

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٧) باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٦) باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف، و(٧٢٩٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٨/٢ و ٦٠ و ٨٦ و ١٢٨). (٢) رواه البخاري رقم (٥٨٧٦) في اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم رقم (٢٠٩١) (٠٠٠) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، نسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٢٩) في اللباس: باب لبس الحريز للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١٤) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

ولمسلم، نهى رسول الله ﷺ عَنْ ثَبَسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ
إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ (١).

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

كتاب الجهاد

٤٠٧- عن عبد الله بن أبي أوفى [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَهَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٤٠٨- عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (أنزله يعلمه الملائكة يشهدون) [النساء: ١٦٦]، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهة تمحي لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدَوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ - ولمسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

٤١٠ - ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ عِلْمٌ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٩٤) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدهم في الجنة، و(٢٨٩٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و(٦٤١٥) في الرقاق: باب مثل الدنيا في الآخرة، ومسلم رقم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦٦٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرباط.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، و(٣١٢٣) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»، و(٧٤٥٧) في التوحيد: باب قوله تعالى: (ولقد سبقنا كلمتنا لعبادنا المرسلين) [الصافات: ١٧١]، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً) [الكهف: ١٠٩]، ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، والنسائي (١١٩/٨) في الإيمان وشرائعه: باب الجهاد، و(١٦/٦) في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله.

(٣) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم دون البخاري، فقد رواه =

٤١١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ^(١) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَذْمَى، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

٤١٢ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

أخرجه مسلم^(٣).

٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أخرجه البخاري^(٤).

= البخاري رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال ابن الأثير: الكَلَمُ: الجرح، والمكْلُومُ: المجروح، «جامع الأصول» (٤٧٥/٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٧) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السَّمنِ والماء، و(٢٨٠٣) في الجهاد: باب من يخرج في سبيل الله عز وجل، و(٥٥٣٣) في الذبائح والصيد: باب المسك، ومسلم رقم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، والترمذي رقم (١٦٥٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي (٢٨/٦، ٢٩) في الجهاد: باب من كلم في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٣) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ورواه أيضاً النسائي (١٥/٦) في الجهاد: باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، وأحمد في «المستد» (٤٢٢/٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧٩٢) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب =

٤١٤ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ^(١) - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا ^(٢)».

٤١٥ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رضي الله عنه] قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ ^(٣) مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلَبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَفَلَنْتَنِي سَلْبُهُ ^(٤).

= قوس أحدهم في الجنة، و(٢٧٩٦) باب الخور العين وصفتهن، و(٦٥٦٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٨٨٠) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله.

(١) انظر خبر هذه الغزوة في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم رحمه الله (٤٦٥/٣) - (٤٩٥) بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ففي ذلك فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٤٢) في فرض الخمس: باب من لم يخلص الأسلاب، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتل، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهاد: باب ما جاء في السلب في القتل، والترمذي رقم (١٥٦٢) في السير: باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل. وأحمد في «المسند» (٣٠٦/٥).

(٣) أي جاسوس. قال الحافظ ابن حجر: وسمي الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عيناً. «فتح الباري» (١٦٨/٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٠٥١) في الجهاد: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن، وأحمد في «المسند» (٤٩/٤).

وفي رواية، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابْنُ الْأَكْثُوعِ، فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

٤١٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ^(٢)، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغْتُ سُهُمَانًا: اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا^(٣).

٤١٧- وعنه [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٤).

٤١٨- وعنه [رضي الله عنهما]، أن امرأةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَانْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٥).

(١) هي لمسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتل، وأبو داود أيضاً رقم (٢٦٥٤) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن.
(٢) انظر خبرها في «الروض المعطار» صفحة (٥٧٢)، و«لسان العرب» «نجد» (٤٣٤٦/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قبل نجد، ومسلم رقم (١٧٤٩) (٣٧) في الهماد: باب الأنفال، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٧٤٥) في الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر، ومالك في «الموطأ» (٤٥٠/٢) في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، وأحمد في «المسند» (١٠/٢) ٥٥ و ٨٠ و ١٥١ و (١٥٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٦١٧٧) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و(٣١٧٨)، (٣١٨٨) في الجزية: باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٦/٢) ٢٩ و ٥٦ و ٧٥ و ١٠٣ و ١٢٣ و ١٤٢ و (١٥٦).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم رقم (١٧٤٤) (٢٤) و(٢٥) في الجهاد: باب =

٤١٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُمَا، فَارْخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

٤٢٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير^(٢): مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

٤٢١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أُجْرِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٤)، إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٥)،

= تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢) في الجهاد: باب النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وأحمد في «المسند» (٢٢/٢) و٢٣ و٧٦ و٩١ و١٠٠ و١٢٢ و١٢٣.

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم رقم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٢٢/٣) و١٩٢ و٢٥٢.

(٢) قال ابن منظور: بنو النضير: حي من يهود خيبر. «لسان العرب» «نضير» (٤٤٥٥/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٠٤) في الجهاد: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، و(٤٨٨٥) في التفسير: باب قوله [تعالى] [ما أفاء الله على رسوله] [الحشر: ٧]، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفبيء، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٥/١) و٤٨.

(٤) موضع بالمدينة المنورة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٣٣٢/٢).

(٥) قال الحميري: ثنية الوداع: عن يمين المدينة أحسب أنه كان الخارج من المدينة يودعه المشيع من هناك. «الروض المعطار» صفحة (١٥١)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٨٦/٢).

وَأَجْرِي مَا لَمْ يُصْمَرْ: مِنَ الثَّيِّبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(١)، قَالَ ابْنُ
عَمْرٍ: وَكَنتُ فِيمَنْ أُجْرَى^(٢).

قَالَ سَفْيَانٌ^(٣): مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ
سِتَّةٌ، وَمِنْ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

٤٢٢ - وعنه [رضي الله عنهما] قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِرْزَنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ،
وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَارَنِي^(٤).

٤٢٣ - وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(٥).

(١) نسبة إلى زُرَيْقِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَضْبِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكُلُّ
شَيْءٍ فِي نَسَبِ الْأَنْصَارِ فَهوَ: زُرَيْقٌ، بِالزَّيِّ، مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرَّاءِ. «مُؤْتَلَفُ الْقِبَالِ»
وَمُخْتَلَفُهَا، لِابْنِ حَبِيبٍ صَفْحَةُ (٨٦، ٨٧) بِعُنَايَةِ وَتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ الْأَبْيَارِيِّ،
طَبَعَ دَارُ الْكِتَابِ اللَّبْنَانِيِّ بَيْرُوتَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٤٢٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ، وَ(٢٨٦٨)
فِي الْجِهَادِ: بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَ(٢٨٦٩) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ، وَ(٢٨٧٠)
بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمَضْمَرَةِ، وَ(٧٣٣٦) فِي الْاِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ: بَابُ
مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحُضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَامَانِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى
النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٨٧٠) فِي الْإِمَارَةِ: بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ
الْخَيْلِ وَتَضْمِيرُهَا.

(٣) هُوَ سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٦٦٤) فِي الشَّهَادَاتِ: بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا،
وَ(٤٠٩٧) فِي الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٨٦٨)
فِي الْإِمَارَةِ: بَابُ بَيَانِ سِنِ الْبُلُوغِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧/٢).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٨٦٣) فِي الْجِهَادِ: بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ، وَ(٤٢٢٨) فِي
الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٧٦٢) فِي الْجِهَادِ: بَابُ كَيْفِيَةِ قِسْمَةِ
الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢/٢ وَ ٧٢ وَ ٨٠).

٤٢٤ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ (١).

٤٢٥ - عن أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ [الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).

٤٢٦ - وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يَقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ [حِمَّةً] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

(١) رواه البخاري رقم (٣١٣٥) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوابي المسلمين ما سأل هوزان النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفداء والأنفال من الخمس، ومسلم رقم (١٧٥٠) (٤٠) في الجهاد: باب الأنفال. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١٤٠/٢).

(٢) زيادة من طبعة الفقي.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٠٧١) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم رقم (١٠٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٤٥٩) في الحدود: باب فيمن شهر السلاح.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٣) في العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٨١٠) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٣١٢٦) في فرض الخمس: باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟، و(٧٤٥٨) في التوحيد: باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) [الصفافات: ١٧١]، ومسلم رقم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي رقم (١٦٤٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً للدنيا، والنسائي (٢٣/٦) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) في الجهاد: باب النية في القتال.

كتاب العتق

٤٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ^(٢) مَا عَتَقَ^(٣)».

٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصاً^(١) لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٥)».

(١) قال ابن الأثير: أي حصة ونصيباً. «النهاية» (٤٦٧/٢).

(٢) في الأصل: «عليه»، والتصحيح من «الصحيحين» وطبعني الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٢٣) في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ومسلم رقم (١٥٠١) في الإيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٤) قال ابن الأثير: الشقص والشقيص: السهم في الملك والشركة فيه، قليلاً كان أو كثيراً. «جامع الأصول» (٦٩/٨). وانظر «النهاية» (٤٩٠/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (٢٤٩٢) في الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٥٠٤) باب الشركة في الرقيق، و(٢٥٢٧) باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، ومسلم رقم (١٥٠٣) في العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد.

٦٤ - باب بيع المدبر^(١)

٤٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دَبَّرَ^(٢) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(٣).

٤٣٠ - وفي لفظ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا [لَهُ] عَنْ دَبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ^(٤).

* * *

(١) سقط هذا العنوان من الأصل، وقد أثبتته من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٢) أي أعتق. انظر «مختار الصحاح» للرازي «دبر» صفحة (١٦٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة، و(٢٤٠٣) في الاستقراض: باب من باع مال المفلس، و(٢٤١٥) باب من باع على الضعيف ونحوه، و(٦٧١٦) في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبده أو باعه لم يجز، ومسلم رقم (٩٩٧) (٥٩) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر. وقد أورده المؤلف بالمعنى.

جاء في آخر الأصل المخطوط ما يلي :

تمّ كتاب «العمدة» والحمد لله وحده، كان نجاهه في تاسع عشر شهر رمضان المعظم عام اثنين وأربعين وسبعمائة على [يد] فقير عفو ربّه وصدقته محمد بن محمد نمير المعروف بابن السراج، غفر الله له ولوالديه، ولمشايعه، ولما لكها ولوالديه، وللمُشتغل بها، ولجميع المسلمين.

وصلّى الله على سيد أنبيائه وخاتمهم نبيّه محمد [وعلى] آله وصحبه وسلم تسليماً.

* * *

وقد كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب العظيم، وتخراج أحاديثه، وشرح غريبه، والتعليق عليه، وإعداد فهرسه في الحادي عشر من شهر رمضان المبارك لعام (١٤٠٤هـ). والحمد لله على ما أنعم ووفّق، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالديّ، ولكل من أسهم في تعليمي، وإرشادي، وتوجيهي، ومساعدتي، من العلماء، والأصدقاء الأفاضل.

وأسأل الله - عزّ وجلّ - أن يجعل أحسن أعمالِي خواتيمها، وخير أيامي يوم ألقاه، إنه خير مسؤول.

سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أبرو عبد القادر

مَحْمُودُ الْأَرْنَؤُوط

فهرس ألف بائي بأسماء الصحابة والتابعين من الرجال والنساء وبيان أرقام أحاديث كل منهم في الكتاب

(القسم الأول) أسماء الرجال

أبو شريح الخزاعي (٢٢٥).
أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس (٩٩).
أبو عبيد مولى ابن أزهري (٢٠٨).
أبو عمرو الشيباني (٥٠).
أبو قتادة الأنصاري (١٧) و (٩٨) و (١٠٣) و (١١٦) و (٢٥٧) و (٤١٤).
أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (٩٥).
أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (٨٥) و (١٥٤) و (٢٦٩).
أبو مسلمة سعيد بن زيد (٩٧).
أبو موسى الأشعري (٢٢) و (١٥٦) و (١٧١) و (٣٦٥) و (٤٢٥) و (٤٢٦).
أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي (٥٣) و (٢٨٣).
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي^(٥) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (١١) و (١٢) و (١٩) و (٣٠) و (٣١).

أبو أيوب الأنصاري: (١٤) و (٤١٢).
أبو بريدة هانئ بن نيار البلوي (٣٦٣).
أبو بريدة الأسلمي (٥٣).
أبو بكر الصديق (١٢٩).
أبو بكرة الثقفي (٢٨٤) و (٣٨٠).
أبو ثعلبة الحنفي (٣٨٧) و (٣٩٢).
أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي (٦٩).
أبو جهمرة نصر بن عمران الضبعي (٢٣٦).
أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة (١١٢).
أبو الدرداء (١٩٣).
أبو ذر الغفاري (٣٣٦).
أبو سعيد الخدري (٦٠) و (٧١) و (١١٣) و (١٧٧) و (١٨٣) و (٢٠٢) و (٢٠٩) و (٢١٠) و (٢١٣) و (٢٦١) و (٢٨١) و (٢٨٢) و (٣٣٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه - لم =

البراء بن عازب (٩٢) و(١٠٥).
و(١٤٩) و(٣٤٢) و(٤٠٣) و(٤٠٤).

ثابت البناني (٩٣).
ثابت بن الضحاك (٤٣٠).

* * *

جابر بن عبدالله (٤٢) و(٥٢) و(٦١).
و(١٠٧) و(١٢٠) و(١٢٣) و(١٢٤).
و(١٤٢) و(١٥١) و(١٦١) و(١٦٣).
و(١٦٤) و(١٩٤) و(٢٤٦) و(٢٤٧).
و(٢٦٨) و(٢٧٥) و(٢٧٨) و(٢٨٨).
و(٢٩٦) و(٣٣٥) و(٣٨٥) و(٤٢٩).
(٤٣٠).

* * *

جبير بن مطعم (١٠٤).
جندب بن عبدالله البجلي (١٥٠).
(٣٥٢).

* * *

حذيفة بن اليمان (٢٠) و(٢٤).
(٤٠٢).

حكيم بن حزام (٢٦٠).

* * *

حمران مولى عثمان بن عفان (٨).

* * *

و(٣٨) و(٦٣) و(٦٤) و(٧٩) و(٨٠).
و(٨٣) و(٨٤) و(٨٦) و(٩٠) و(١٠١).
و(١١٠) و(١١٨) و(١٢٢) و(١٢٨).
و(١٣٦) و(١٤٣) و(١٤٥) و(١٤٧).
و(١٦٢) و(١٦٩) و(١٧٥) و(١٧٨).
و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨٤) و(١٨٩).
و(١٩٠) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٢٣).
و(٢٤٢) و(٢٦٢) و(٢٧٢) و(٢٧٩).
و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٢٩٧) و(٣١١).
و(٣١٥) و(٣٣١) و(٣٤٨) و(٣٥٠).
و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٨).
و(٣٦٧) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١).
(٤٢٨).

أسامة بن زيد (٣٠٤).

الأشعث بن قيس (٣٦٩).

أنس بن سيرين (٧٤).

أنس بن مالك (١٣) و(١٦) و(٢٩) و(٦٨).
و(٧٥) و(٧٧) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٠٨).
و(١٠٩) و(١١٩) و(١٢١) و(١٥٨).
و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٩٢) و(١٩٥).
و(٢٢٨) و(٢٦٥) و(٣٠٨) و(٣١٧).
و(٣٢٠) و(٣٢٢) و(٣٤٦) و(٣٤٧).
و(٣٥٣) و(٣٦٢) و(٣٨٣) و(٣٩٧).
(٤١٣) و(٤١٩).

* * *

يُلاحق في كثرته - له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثاً منها، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين أخرى، ومسلم بثلاثة وتسعين، حدث عنه عدد كبير من الصحابة والتابعين، فقليل: بلغ عدد من أخذ عنه ثمانية، مات سنة (٥٨ هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته في وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٨/٢ - ٦٣٢). ومشاير علماء الأمصار لابن حبان رقم (٤٦). والخلاصة للخزرجي ص (٤٦٢) والأعلام للزركلي (٣٠٨/٣)، وقد فاتني التعريف به في ص (٣١).

حنظلة بن قيس (٢٩٥).

* * *

رافع بن خديج (٢٧٠) و (٢٩٤)

و (٢٩٦).

* * *

زهد بن مضرب الجرمي (٣٩٠)

زياد بن جبير (٢٤٤).

زيد بن أرقم (١١٧).

زيد بن ثابت (٢٧١).

زيد بن خالد الجهني (٢٩٩) و (٣٥٤)
و (٣٥٥).

* * *

سعد بن أبي وقاص (٣٠١) و (٣٠٩).

سلمة بن الأكوع (١٤٦) و (٤١٥).

سمرة بن جندب (١٧٠).

سهل بن أبي حنمة (٣٤٥).

سهل بن سعد الساعدي (١٤٤)

و (١٩٩) و (٣٢١) و (٤٠٨).

* * *

صالح بن خوات (١٦٠).

الصعب بن جثامة الليثي (٢٥٨).

* * *

عبادة بن الصامت (١٠٢).

عبد الرحمن بن أبي بكرة (٣٧٩).

عبد الرحمن بن أبي ليل (١٢٧).

عبد الرحمن بن سمرة (٣٦٤)

عبد الرحمن بن يزيد النخعي (٢٥١).

عبد الله بن أبي أوفى (٣٨٦) و (٣٨٩)

و (٤٠٧).

عبد الله بن بحنة (٩٦) و (١١١).

عبد الله بن حنين (٢٤٥).

عبد الله بن زيد المازني (٢٦) و (١٥٧)

و (١٨١).

عبد الله بن عباس (١٨) و (٥٦) و (٥٩)

و (٧٨) و (٨٩) و (١١٤) و (١٣٤) و (١٣٨)

و (١٦٧) و (١٧٦) و (١٩٨) و (٢١٨)

و (٢٢١) و (٢٢٦) و (٢٣٢) و (٢٣٤)

و (٢٤٨) و (٢٥٣) و (٢٥٤) و (٢٦٦)

و (٢٧٦) و (٢٩١) و (٣٠٢) و (٣٠٣)

و (٣١٨) و (٣٣٧) و (٣٧٤) و (٣٨١)

و (٣٨٨) و (٣٩١) و (٤٠٠).

عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٥) و (٣٥)

و (٦٢) و (٦٥) و (٦٦) و (٧٠) و (٧٢)

و (٧٣) و (١١٨) و (١٣١) و (١٣٩)

و (١٤٠) و (١٤١) و (١٤٨) و (١٥٩)

و (١٨٢) و (١٨٥) و (٢٠١) و (٢١١)

و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢٢) و (٢٢٩)

و (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٣) و (٢٣٥)

و (٢٣٧) و (٢٥٢) و (٢٥٥) و (٢٥٦)

و (٢٥٩) و (٢٦٣) و (٢٦٤) و (٢٦٧)

و (٢٧٣) و (٢٧٤) و (٢٨٩) و (٢٩٣)

و (٣٠٠) و (٣٠٥) و (٣١٣) و (٣٢٣)

و (٣٢٩) و (٣٣٠) و (٣٥٧) و (٣٥٩)

و (٣٧٢) و (٣٩٥) و (٣٩٨) و (٤٠٥)

و (٤١٦) و (٤١٧) و (٤١٨) و (٤٢١)

و (٤٢٢) و (٤٢٣) و (٤٢٤) و (٤٣٧).

عبدالله بن عمرو بن العاص
(٣) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٥٠).

عبدالله بن مسعود (٥٥) و(١٢٥)
و(١٢٦) و(١٧٤) و(٣٠٧) و(٣٤٣)
و(٣٤٤) و(٣٦٨).

عبدالله بن مَعْقِل (٧).

عبدالله بن يزيد الخطمي (٨٢).

عدي بن حاتم (٣٩٣) و(٣٩٤).

عروة بن الزبير (٢٤٩).

عقبة بن الحارث (٣٤١).

عقبة بن عامر (٣١٢) و(٣١٩)
(٣٧٣).

علي بن أبي طالب (٢٥) و(٥٤)
و(٢٤٣) و(٣١٤).

عمار بن ياسر (٤١).

عمر بن الخطاب (١) و(٢٠٠) و(٢١٦)
و(٢٨٠) و(٢٩٠) و(٣٤٩) و(٣٦٦)
و(٣٧١) و(٤٠١) و(٤٠٦) و(٤٢٠).

* * *

عمران بن حصين (٤٠) و(٢٣٩)
و(٣٥١).

عمرو بن يحيى المازني (٩).

* * *

كعب بن عجرة (٢٢٤).

كعب بن مالك (٣٧٥).

* * *

محمد بن عيَّاد بن جعفر (٢٠٦).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب (٣٩).

مطرف بن عبدالله (٩١).

المغيرة بن شعبة (٢٣).

* * *

النعمان بن بشير (٧٦) و(٢٩٢)
و(٣٨٢).

وراد مولى المغيرة بن شعبة (١٣٥).

* * *

(القسم الثاني)

أسماء النساء

و(٤٨) و(٥١) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٧)
و(٨١) و(٨٧) و(١٠٦) و(١١٥) و(١٣٠)
و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٧) و(١٥٣)
و(١٥٥) و(١٦٥) و(١٧٢) و(١٧٣)
و(١٨٨) و(١٩١) و(١٩٦) و(١٩٧)
و(٢١٢) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢٢٧)
و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٥٣) و(٢٧٧)
و(٢٨٥) و(٢٩٨) و(٣٠٦) و(٣١٦)
و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٨) و(٣٣٩)
و(٣٤٠) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٧٦)
و(٣٧٧) و(٣٩٩).

فاطمة بنت قيس (٣٢٤).

معاذة بنت عبدالله العدوية (٤٩).

ميمونة بنت الحارث (٣٤).

أسماء بنت أبي بكر الصديق (٣٨٤).
أم حبيبة (٣١٠).
أم سلمة (٣٦) و(١٨٨) و(٣٢٨) و(٣٧٨).

أم عطية الأنصارية (١٥٢) و(١٦٦) و(١٦٨) و(٣٢٧).

أم قيس بنت مجنن الأسدية (٢٧).

حفصة بنت عمر بن الخطاب (٢٣٨).

زينب بنت أبي سلمة (٣٢٦).

سُبيعة الأسلمية (٣٢٥).

صفية بنت حيي (٢١٧).

عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣).

و(١٠) و(٢١) و(٢٨) و(٣٢) و(٣٧)

و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧)

فهرس الأحاديث المرفوعة والأحاديث الموقوفة

(همزة الوصل)

رقم الحديث	أول الحديث
٣٣٩	اثنني له ، فإنه عمك تربت يمينك
١٦٦	ابدأن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها
٢٤٤	ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ
٢٩٢	اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم
١٣١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٣٧	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٣٥٦	اذهبوا به فارجموه
١٠١	ارجع فصل ، فإنك لم تصل
٢٥٥	استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
٤١٥	صل الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليلي منى ، فأذن له .
١٠٠	اطلبوه واقتلوه .
١٦٦	اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
١٦٧	اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك
٣٠٣	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين
٣٧٤	اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
٣٤٨	اقضه عنها
٣٨٦	اكتبوا لأبي شاه
	اكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً

٤٠٩

انتدب الله لمن خرج في سبيله

٣٤٠

انظرون من إخوانكن، فلما الرضاعة من المجاعة

(همزة القطع)

٣٤٥

أنحلفون وتستحقون

٢٧٨

أتراني ما كنتك لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك

٣١٦

أتريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته

٣٦٢

أني برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين

٢٨

أني بصي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

٢٢

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستاك بسواك رطب

أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحيفاء، إلى

٤٢١

ثنية الوداع.

٢٥٣

أحابستناهي؟

١٠٦

أخبروه أنه الله تعالى يحبه

٣٦٢

أخف الحدود ثمانون

١٤

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

٣٩٤

إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله عز وجل

٣٩٣

إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك

٦٥

إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها

١١٨

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس،

٢٠٠

فقد أفطر الصائم

٥٧

إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء

٣٩١

إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ يده حتى يلعقها، أو يلعقها

٨٣

إذا أمن الإمام فأمنوا

٢٥٩

إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا

٣١٧

إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، ثم قسم

١٢٨

إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع

٤

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليتثر

- ٣٥ إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب
- ٣٨ إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل
إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال له:
هذه غدرة فلان
- ٤١٧ إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين
- ١١٦ إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فافطروا
- ١٨٥ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٧١ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً
- ٦ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين
يديه، فليدفعه
- ١١٣ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ٨٤ إذا قعد أحدكم للصلاة، فليقل: «التحيات لله»
- ١٢٦ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت
- ١٤٣ إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعاً، وغمروه الثامنة بالتراب
- ٧ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
- ٢١١ أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟
- ٣٢٩ أسرعوا بالخنازة
- ١٦٩ أشبهت خلقي وخلقي
- ٣٤٢ أطعمه أهلك
- ١٩٠ أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع
- ٢٢ اعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها
- ٣٢٠ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
- ٤٢ أفتاني، باني حللت حين وضعت حملي
- ٣٢٥ أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم
- ١٣٦ أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
- ١١٤ أكان النبي يصلي في نعليه
- ٩٧ أكلنا زمن خبير الخيل، وحمز الوحش
- ٣٨٥ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
- ٣٨٠ ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت

- ٣٨٢ فسد الجسد كله
٣٠٣ ألحقوا الفرائض بأهلها
١٨٠ أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
٧٩ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار
٣٥٣ أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة
٦٨ أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة
٨٩ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٥٢ أمرنا، أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
٤٠٤ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وثناها عن سبع
٢٥٤ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا
٣٣٢ ما بين الركنتين
٢٤٣ أمرني النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها
٣٧٥ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
٦٤ إن أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر
٢٠٤ إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام
٣١٢ إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
١١ إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء
٣٣٣ إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
٧٠ إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٣٠١ إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
٣٨٢ إن الحلال بين، وإن الحرام بين
٤٣ إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها
٣٣٠ أن رجلاً رمى امرأته، وانتهى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه
٢٨٥ درعاً من حديد
٣٣٨ إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد
١٣٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٣٥٥ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير
- ٢٨٩ إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها
- ١٩١ إن شئت فصم، وإن شئت فافطر
- ١٥٥ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته
- ١٥٤ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده
- ٢١٧ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
- ٣٦٦ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ٣٤٨ إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ، والمؤمنين
- ٢٧٥ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير
- ٣٩٦ إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا
- ٢٢٥ إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض
- ٣١ إن المسلم لا ينجس
- ٧٣ إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها
- ٢٢٦ إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض
- ١٥٦ إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته
- ٣٩٢ إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
- ٣٤٧ إن يهودياً قتل جارية على أوضاع، فأقاده بها رسول الله ﷺ
- ٢٥٨ إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم
- ٣٤٢ أنت أخونا ومولانا
- ٣٤٢ أنت مني وأنا منك
- ٢٣٩ أنزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل، ففعلناها مع رسول الله ﷺ
- ١١٠ أنسيت أم قصرت الصلاة؟
- ٣٨٣ أنفجنا أرنباً بمر الظهران
- إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جتتهم فادعهم إلى إن يشهدوا
- ١٧٦ أن لا إله إلا الله
- ٤١٨ أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان
- ١ إنما الأعمال بالنيات
- ٨١ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا
- ٨٠ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه

- ٢٩٥ إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي بما على الماذنات
- ٤١ إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا
- ٣٥٠ إنما هو من إخوان الكهان
- ٣٢٨ إنما هي أربعة أشهر وعشر
- ٣٠٦ إنما الولاء لمن أعتق
- ٣١٠ إنما لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة
- ١٨ إنما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
- ٤٠٥ إني كنت أليس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل
- ٢١٥ إني كنت لأدخل البيت للمحاجة والمريض فيه
- ٩٣ إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا
- ٢٣٨ إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر
- ٢٠١ إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى
- ٩٥ إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي بكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي
- ٢٣١ إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
- ٢٤١ أهدى النبي ﷺ مرة غنياً
- ٢٠٥ أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث
- ٢١٦ و ٣٧١ أوف بنذر
- ١٧٢ أولئك شرار الخلق عند الله
- ٢٣٣ أول ما يطوف بحب ثلاثة أشواط
- ٣٤٤ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ٢٨٢ أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل
- ٣١٩ إياكم والدخول على النساء
- ٥٠ أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل
- ٢٣٦ الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ
- ٣٢٩ الله يعلم أن أحدكما كاذب
- ٢٥٢ اللهم ارحم المحلقين
- ١٣ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ١٢٨ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار
- ١٢٩ اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت

- اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا ١٥٨
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ٨٦
 اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا ٣١٨
 اللهم حوالينا ولا علينا ١٥٨
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ١٢٧
 اللهم صل عليه، اللهم اغفر له ٦٣
 اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب ٤٠٧

(ب)

- بارك الله لك، أولم ولو بشاة ٣٢٢
 بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فقامت عن يساره،
 فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه ٧٨
 برىء ﷺ من الصالقة، والخالقة، والشاقة ١٧١
 بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها ٤١٦
 بلغ النبي ﷺ، أن رجلاً من أصحابه اعتق غلاماً له عن دبر ٤٣٠
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٦٠

(ت)

- تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ١٢
 تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر ٢١٢
 التحيات لله، والصلوات، والطيبات ١٢٥
 تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة ١٣٦
 تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة ١٨٧
 تسحروا، فإن في السحور بركة ١٨٦
 تضمن الله لمن خرج في سبيله ٤٠٩
 تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ٣٦٠
 تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ٢٣٧
 توضأ واغسل ذكرك ٢٥
 توضأ وانضح فرجك ٢٥

(ث)

٢٧٠ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث

(ج)

٢٥٦ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة

(ح)

٣٨٧ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحرم الأهلية
٢٤٨ الحل كله

(خ)

٣٧٧ خلني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
٢٧٧ خذها واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن اعتق
١٥٧ خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو
١٩٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد
١٥٣ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي «الصلاة جامعة»
١٥٥ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بالناس
١٥٦ خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة
١٤٩ خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
٢٩٨ الخمر من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير
٢٧٧ خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم

(د)

٤٢٩ دبر رجل من الأنصار غلاماً له
٢٣٠ دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة
٢٢٩ دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء، من الثنية العليا
٢١ دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري
٢٢٨ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
٢٧ دعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله

دعها، فإني أدخلتها طاهرتين
ذَيْنُ الله أحق أن يقضى

٢٣

١٩٨

(ذ)

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ذهب الصائمون اليوم بالأجر
الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء

١٣٦

١٩٥

٢٨٠

(ر)

رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»
رأيت النبي ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
رخص لها في الحرير، فرأيت عليها
رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أودون خمسة أوسق
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه
التبتل، ولو أذن له لاختصينا
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي ﷺ يقضي
حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة
رمقت الصلاة مع محمد ﷺ

٢٤٢

٨

٤٠٨

٢٧١

٤١٩

٢٧٢

٣٠٩

٦٧

١٥

٩٢

(ز)

زوجتكها بما معك من القرآن

٣٢١

(س)

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها
سيحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

٢٣٦

١٣٠

١٠٤

٧٥

(ش)

- شاهدك، أو يمينه ٣٦٩
 شغلونا عن الصلاة الوسطى ٥٤
 شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ٥٥
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما ٢٠٨
 شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصغنا صفتين ١٦١
 شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ١٥١
 شهدت النبي ﷺ يقضي فيها بغرة ٣٤٩

(ص)

- صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ١٣٩
 صدق أفلح، ائذني له تربت يمينك ٣٣٩
 صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ١٥٩
 صلى بنا صلاة محمد ﷺ ٩١
 صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ١٦٠
 صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح ١٥٠
 صلى على النجاشي رضي الله عنه فكتف في الصف الثاني، أو الثالث ١٦٣
 صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ٦١
 صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً ١٦٤
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٦٢
 صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ٦٣
 صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ٦٦
 صليت مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين). ١٠٨
 صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين ١٠٩

١٧٠

صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها

١٩٨

صومي عن أمك

(ض)

٣٩٧

ضحى النبي ﷺ بكيشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده

(ط)

٢٣٤

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

(ع)

٢٩١

العائد في هبته، كالعائد في قبته

٢٩٣

عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

٣٥٢

عبدى بادرني بنفسه، حرمت عليه دخول الجنة

١٧٩

العجماء جبار، والبرء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس

٤٢٢

عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي

٢١

عَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ

٢١٧

عَلَى رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِي

٤٠

عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

١٩٤

عَلَيْكُمْ بِرَخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ

(غ)

٤١٢

غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ

٤١٣

غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٣٨٩

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ

(ف)

٢١

فَأَبْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَرِهِ، فَأَخَذَتْ السَّوَاكَ فَقَضَمَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ،

٩٩

ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

- ٣٤٦ فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين
 ٣٩٤ فإن أكل فلا تأكل
 ٢٠٢ فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر
 ٢٤٠ فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها
 ١٨٢ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك
 ١١١ فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم
 ٢٠٣ فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام
 ٣٠ الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط
 ٢٩٢ فلا تشهدين إذا، فإني لا أشهد على جور
 ١٠٧ فلولا صليت بـ (سيح اسم ربك الأعلى)
 ٢٥٠ فيما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»
 ٣٧٨ فمن قضيت له بحق مسلم فلأنما هي قطعة من نار
 ٣٦٦ فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت
 ٢١ في الرفيق الأعلى

(ق)

- ٤٠٠ قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود»
 ٢٧٥ قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه
 ٣٨٨ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه
 ١٤٩ قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك
 ٩١ قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ
 ٢٤٧ قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج
 ٤٢٣ قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهماً
 ٢٨٨ قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم
 ٢٩٦ قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له
 ٣٥٩ قطع في عجن قيمته ثلاثة دراهم
 ١٣٦ قل: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله
 ١٤٢ قم فأركع ركعتين
 ٧٧ قوموا فلاصل لكم

(ك)

- ٣٢ كان إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفتسل
- ٩٦ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه
- كان إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحسن أحد منا ظهره
- ٨٢ حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً
- ٩٠ كان إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع
- ٢٠ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
- ١٠٥ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون)
- ١٤٨ كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة
- ٤٦ كان يأمرني فاتزر، فيبأشرني وأنا حائض
- ٤٨ كان يتكلم في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن
- ١٣٨ كان يجمع في السفر بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير
- ٤٧ كان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض
- ١٤١ كان يخاطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينها بجلوس
- ١٦ كان يدخل الحلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي معي إداوة من ماء، وعذرة، فيستنجي بالماء
- ١٨٨ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
- ٨٨ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
- ٧٢ كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه
- ٨٧ كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)
- ٢٤٩ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.
- ٦٦ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر
- ٥٢ كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية
- ٥١ كان يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن
- ١٢٠ كان يصلي مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة
- ١٣٣ كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة
- ١٥٣ كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس
- ٩٨ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ
- ٢١٤ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان

- ١٠ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره
 ٣٩ كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً
 ٥٣ كان يقرأ بالسيتين إلى المائة
 ١٠٣ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاحة الكتاب
 ١٤٧ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل)
 ٣٩ كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك
 ١٩٦ كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان
 ٤٢٤ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة
 ١٣٥ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال
 ٤٢٠ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ
 ٢١٥ كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد
 ٣٠٦ كانت في بريرة ثلاث سنن
 ١٠٨ كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)
 ٣٤٥ كبر كبير
 ١٦٥ كفن رسول الله ﷺ بثلاثة أثواب بمانية
 ٣٩٩ كل شراب أسكر فهو حرام
 ١٩٥ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر
 ١١٧ كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه
 ١٤٦ كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفرياء
 ١٩٢ كنا نسافر مع النبي، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم
 ١٤٦ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به
 ١٢١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
 ٣٣٥ كنا نعزل والقرآن ينزل
 ١٨٣ كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر
 ٢٩٤ كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه
 ٢٤ كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه
 ٣٧ كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ
 ٤٥ كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب
 ١١٥ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته

- ٢٤٥ كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم
٣٤١ كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما

(ل)

- ٢٢٢ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
٢٢٢ لبيك وسعديك، والخير بيديك
٧٦ لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٣٧٣ لتمش، ولتركب
١٨ لعله يخفف عنها ما لم ييبس
١٧٣ لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٧٠ لعن المؤمن كقتله
٢٣٥ لم أرى النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركبتين اليمانيين
٦٩ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة
٦٧ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر
٢٤٦ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت
لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك
٣٥٨ من جناح
٣٠٢ لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع
٣٦٧ لو قال: إن شاء الله لم يحث
١٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٥٦ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة
٧٤ لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته
٣٨١ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
١١٢ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
٣٢٣ ليراجعها، ثم يمسكها حتى تظهر
٣٧٠ ليس على رجل نذر فيها لا يملك
١٧٨ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٧٧ ليس فيها دون خمسة أواق صدقة
٣٢٤ ليس لك عليه نفقة

- ١٧٤ ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب
١٩٤ ليس من البر الصيام في السفر
٣٣٦ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
٣٣٤ ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
- (م)
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء،
٣٠٨ فمن رغب عن سنتي فليس مني
٤٩ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
٢٧٧ ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل
٢١ مات بين حاقنتي وذاقنتي
٣٥٧ ما تمجدون في التوراة في شأن الرجم؟
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلة، أو ليلتين، إلا ووصيته
٣٠٠ مكتوبة عنده
٤٠٣ ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ
٩٤ ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ
٦١ ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
١٣٤ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٢٢٤ ما كنت أرى الوجع قد بلغ ما بلغ
٤١١ ما من مكلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكلمه يمدى
٤١٠ مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم
٢٨٦ مظل الغني ظلم
٥٤ ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
٢٧٤ من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه
٣٣٦ من ادعى ما ليس له فليس منا، ولينبأ مقعده من النار
٢١٣ من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر
١٤٥ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة
٣٩٥ من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان
٣٧٦ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

- ٢٨٧ من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره
- ٢٧٦ من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم
- ٤٢٧ من أعتق شركاً في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل
- ٤٢٨ من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه في ماله
- ٢٩٦ من أصر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطاها
- ١٢٣ من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا
- ٢٧٣ من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع
- من ترضاً نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٨ من جاء الجمعة فليغتسل
- ١٤٠ من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال
- ٣٧٠ من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو غضبان عليه
- ٣٦٨ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ٤٢٥ من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى
- ١٥٠ من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط
- ١٧٥ من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً
- ٢١٠ من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك
- ١٤٩ من ظلم من الأرض قيد شبر، طوقه من سبع أرضين
- ٢٩٨ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
- ٤٢٦ من قتل الرجل؟
- ٤١٥ من قتل قتيلاً فله سلبه
- ٤١٤ من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة
- ٣٧٠ من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
- ٢٣٧ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه
- ١٣٢ من لم يجد نعلين فليلبس خفين
- ٢٢١ من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
- ١٩٧ من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
- ١١٩ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

١٨٩

من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه

٢٥٧

منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها

(ن)

٣٤٨

نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه

٢٣٩

نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ

١٦٢

نعمي النبي ﷺ النجاشي رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه

٣٦

نعم إذا هي رأت الماء

٢٦٦

نهى أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد

٢٧٩

نهى أن يبيع حاضر لباد

٢٦٤

نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها

٢٦٥

نهى عن بيع الشمار حتى ترهي

٢٦٣

نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يتبايعه أهل الجاهلية

٢٨٣

نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً

٣٠٥

نهى عن بيع الولاء وهبته

٢٦٩

نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

٥٩

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب

٢٠٦

نهى عن صوم يوم الجمعة

٢٠٩

نهى عن صوم يومين، النحر، والفطر

٢٨٤

نهى عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء

٤٠٦

نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين

٣٨٥

نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل

٢٦٨

نهى عن المخابرة والمحاقلة

٢٦٧

نهى عن المزبنة

٢٦١

نهى عن المناينة

٣٧٢

نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»

٣١٣

نهى عن نكاح الشغار

٣١٤

نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية

٢٠

نهى عن الوصال

١٦٨

نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا

(هـ)

٤٤

هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة

٢٥١

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿

١٩٠

هل تمجد اطعام ستين مسكيناً

١٩٠

هل تمجد رقبة تعتقها

٢٥٧

هل معكم منه شيء؟

٢٩٠

هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه

٢١٨

هن هن، ولئن أتى عليهن من غير أهلهن

٣٠٦

هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية

(و)

٣٥٤

والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله عز وجل

٤٠٥

والله لا أليسه أبداً

١٥٥

والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً

٣٦١

وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

٣٤

وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمنه على

٩

يساره مرتين، أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه

٣٣٤

وضوء رسول الله ﷺ

٣٣١

ولم يفعل أحدكم، ولم يقل: «فلا يفعل ذلك أحدكم»

٣

وهذا عسى أن يكون نزع عرق

٣٣٢

ويل للأعقاب من النار

الولد للفراس، وللعاقر الحجر

(لا)

٣٦٥

لا أحلف على يمين، فأرى غيرها، إلا أتيت الذي هو خير منها

١٣٥

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير

٢٨١

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

- لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ٣٢٧
- لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ٣٦٤
- لا تسافر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي محرم - يعني المرأة - ٢٢٣
- لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم ٢٩٠
- لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ٣١٠
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٨٤
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٤٠٢
- لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٤٠١
- لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ٢٦٢
- لا تتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين ٢٢٠
- لا تنكح الأيم حتى تستامر، ولا البكر حتى تستأذن. ٣١٥
- لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٥٨
- لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ٦٠
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٠٢
- لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام ٢٠٣
- لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ٢٢٦
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٥
- لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله عز وجل ٣٦٣
- لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ٣١١
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ٣٧٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه ٢٢٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحمد على ميت فوق ثلاث ٣٢٦
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٣٤٣
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٣٠٤
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٩٩
- لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء ١٢٢
- لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ٢٠٧
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٢
- لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ٣٧٩

- ٢٢٠ لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات
 ١٧ لا يمسن أحدكم ذكره بيمنه وهو يبول
 ٢٩٧ لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبة في جداره
 ٢٦ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً

(ي)

- ١٥٥ يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمته
 ٨٥ يا أيها الناس: «إن منكم متفرين، فأيكم أم الناس فليوجز»
 ١٤٤ يا أيها الناس: «إنما صنعت هذا لتأثموا بي»
 ٤٠٧ يا أيها الناس: «لا تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية»
 ١٨١ يا معشر الأنصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي»
 ٣٠٧ يا معشر الشباب: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»
 ١٥١ يا معشر النساء: «تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم»
 ٣٣٧ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٣٥١ بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل؟ لا دية لك
 ٢٥ يغسل ذكره ويتوضأ
 ٢٢٧ يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
 ٣٤٥ يُقسم خمسون منكم على رجل منهم
 ٢١٩ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة

* * *

المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (على هامش الإصابة) نشرة دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، دار صادر بيروت بدون تاريخ.
- أعلام النساء: للأستاذ عمر رضا كحالة (الطبعة الأولى)، المكتبة الهاشمية بدمشق ١٣٧٩ هـ.
- الأعلام: للأستاذ خير الدين الزركلي (الطبعة الرابعة)، دار العلم للملايين بيروت ١٣٧٩ هـ.
- إلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ: لابن طولون الدمشقي، حققه وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، قرأه ونظر في تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الإكمال: لابن ماكولا، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، والشيخ نايف العباس، نشرة أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ.
- تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار القلم بدمشق ١٣٩٧ هـ.
- تاريخ داريا، للخولاني، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤ هـ.
- التاريخ الصغير: للبخاري: تحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب،

ومكتبته دار التراث بالقاهرة ١٣٩٧ هـ.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ.

- تذكرة الحفاظ: للذهبي، بعناية الشيخ عبد الرحمن العلمي اليماني، نشرة دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون تاريخ.

- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم: للنسائي، تحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ.

- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، نشرة دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ هـ.

- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة ببيروت ١٣٩٥ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، تقديم الأستاذين عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، نشر دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٢ هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان بدمشق ١٣٨٩ هـ.

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للخزرجي: تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩٩ هـ.

- الروض المعطار في خبر الأقطار: للحميري: تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان ببيروت ١٣٩٥ هـ.

- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٤ هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ: لابن قيم الجوزية، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار

الإسلامية بالكويت ١٣٩٩ هـ.

- سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعاس، دار الحديث بحمص ١٣٨٨ هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.
- سنن الدارمي: بعناية الشيخ محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية ببيروت بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٩٥ هـ.
- سنن النسائي الصغرى، بشرح السيوطي، وحاشية السندي: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١١٤٨ هـ.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، حققه عدد من الأساتذة، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، مصورة دار المسيرة ببيروت ١٣٩٩ هـ.
- صحيح مسلم: تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.
- طبقات الحفاظ: للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.
- فهارس جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، إعداد الأستاذ يوسف الزبيبي، دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠١ هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير، دار صادر ببيروت، بدون تاريخ.
- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق الأساتذة علي عبدالله الكبير، ومحمد أحمد حسب

- الله، وهاشم محمد الشاذلي، وسيد رمضان أحمد، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ.
- مختلف القبائل ومؤلفها: لابن حبيب، تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٤٠٠ هـ.
- السند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ودار صادر بيروت ١٣٨٩ هـ.
- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان البستي، بعناية المستشرق الألماني الدكتور مانفريد فلا يشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم: للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٤ هـ.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: إعداد جماعة من المستشرقين، مكتبة بريل بليون.
- مفتاح الصحيحين: للشيخ محمد الشريف التوقادي، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥ هـ.
- المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، لابن بكار، تحقيق الأستاذة سكينه الشهابي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- النصيحة في الأدعية الصحيحة: للمقدسي، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه محمود الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ.

* * *

فهرسالموضوعات

٥	تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
٧	مقدمة التحقيق
١٧	ترجمة المؤلف
٢٥	راموز الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب في المكتبة الظاهرية بدمشق
٢٦	ورقة داخلية من مخطوطة الكتاب
٢٧	الورقة الأخيرة من مخطوطة الكتاب
٢٩	مقدمة المؤلف
٣١	كتاب الطهارة
٣٧	باب دخول الخلاء والاستطابة
٣٩	باب السواك
٤١	باب المسح على الخفين
٤٢	باب في المذي
٤٤	باب الغسل من الجنابة
٤٨	باب التيمم
٤٩	باب الحيض
٥٣	كتاب الصلاة
٥٣	باب المواقيت
٥٩	باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
٦٢	باب الأذان
٦٥	باب استقبال القبلة

٦٦	باب الصفوف
٦٨	باب الإمامة
٧٢	باب صفة صلاة النبي ﷺ
٧٨	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٧٩	باب القراءة في الصلاة
٨٢	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٨٣	باب سجود السهو
٨٥	باب المرور بين يدي المصلي
٨٨	باب جامع
٩١	باب التشهد
٩٤	باب الوتر
٩٥	باب الذكر عقب الصلاة
٩٩	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٠٠	باب قصر الصلاة في السفر
١٠١	باب الجمعة
١٠٦	باب العيدين
١١٠	باب صلاة الكسوف
١١٣	باب صلاة الاستسقاء
١١٥	باب صلاة الخوف
١١٧	باب الجنائز
١٢٥	كتاب الزكاة
١٢٩	باب صدقة الفطر
١٣١	كتاب الصيام
١٣٤	باب الصوم في السفر وغيره
١٣٩	باب أفضل الصيام وغيره
١٤٣	باب ليلة القدر
١٤٤	باب الاعتكاف
١٤٩	كتاب الحج
١٤٩	باب المواقيت

١٥٠	باب ما يلبس المحرم من الثياب
١٥٣	باب الفدية
١٥٣	باب حرمة مكة
١٥٦	باب ما يجوز قتله
١٥٧	باب دخول مكة وغيره
١٦٠	باب التمتع
١٦٤	باب الهدى
١٦٦	باب الغسل للمحرم
١٦٧	باب فسخ الحج إلى العمرة
١٧٣	باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٧٥	كتاب البيوع
١٧٦	باب ما ينهى عنه من البيوع
١٨١	باب العرايا وغير ذلك
١٨٣	باب السلم
١٨٤	باب الشروط في البيع
١٨٦	باب الربا والصرف
١٨٨	باب الرهن وغيره
١٩٥	باب اللقطة
١٩٧	كتاب الوصايا
٢٠١	كتاب الفرائض
٢٠٥	كتاب النكاح
٢١٣	باب الصداق
٢١٧	كتاب الطلاق
٢١٩	باب العدة
٢٢٣	كتاب اللعان
٢٢٩	كتاب الرضاع
٢٣٣	كتاب القصاص
٢٤١	كتاب الحدود
٢٤٦	باب حد السرقة

٢٤٧	باب حد الخمر
٢٤٩	كتاب الإيمان والنذور
٢٥٣	باب النذر
٢٥٥	باب القضاء
٢٥٩	كتاب الأطعمة
٢٦٣	باب الصيد
٢٦٦	باب الأضاحي
٢٦٧	كتاب الأشربة
٢٦٩	كتاب اللباس
٢٧٣	كتاب الجهاد
٢٨١	كتاب العتق
٢٨٢	باب بيع المدير
٢٨٥	خاتمة الكتاب والتحقيق
٢٨٧	فهرس الأحاديث المرفوعة والأحاديث الموقوفة الواردة في الكتاب
	فهرس ألف بائي بأسماء الصحابة والتابعين من الرجال والنساء،
	وبيان أرقام أحاديث كل منهم في الكتاب.
	فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب.
	فهرس الموضوعات

* * *